

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٤)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



378933482299



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين رضا البنا

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnewader.com

f.daralnewader.com

y.daralnewader.com

i.daralnewader.com

L.daralnewader.com

E-mail: info@daralnewader.com

Website: www.daralnewader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحميمي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من الحنفية
بإشراف
أستاذنا العلامة الدكتور محمد بن عبد الوهاب السباعي

المجلد الرابع
(٤٢٧٧-٣٢٨٨)

دار الفتاوى
بدمشق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثمراً متناهيماً ظهوره، ثم استأجر المشتري الشجرَ قبل تناهي الثمر في العظم؛ لتركها عليها إلى وقت الإدراك، فهل هذه الإجارة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة وإن عيّن مدّة؛ لعدم العرف والعادة كما ذكرناه، صرّح به في «الملتقى»، و«شرحه»^(١).

وقد ذكرنا عن «البحر»، و«النهر» قبل هذه الورقة: بأن البائع يعيرُ الشجر إلى مشتري الثمر، وإن أبى فللمشتري الخيار^(٢)، فراجعه.

(٣٢٨٩) - سُئِلَ: في بيع ورق التوت قبل أن يخرج، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز.

وإذا باعه أغصانَ ورق التوت ليقطعها بثمن معلوم، ثم أذن له في الترك

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٨ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣٢٧ / ٥)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٦٠ / ٣).

حتى خرج الورق، فهل جاز هذا البيع ويدخل الورق تبعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ويدخل الورق تبعاً، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٢٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل قال لَخَفَّافٍ: اخْرُزْ لِي من أديمك خُفًا

صَفْتُهُ كَذَا وكَذَا بدرهم، فقبِلَ الصانع، فهل يكون بيعاً يُجْبَرُ الصانعُ على

عمله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً استحساناً على الصحيح، وكذا كلُّ ما جرى

فيه التعامل؛ كطَسْتٍ وُقْمُومَةٍ؛ للإجماع الثابت بالتعامل من لدنِ النبي ﷺ إلى

يومنا هذا، وهو من أقوى الحُجَجِ، وقد استصنع رسولُ الله ﷺ خاتماً^(٢)،

ومِنبراً^(٣).

والقياس: أنه لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، لكن تُرِكَ العمل به؛ لما

ذكرناه.

ويصحُّ فيه السَّلْمُ عند أبي حنيفة إذا ذُكِرَتْ جميع شرائط صحَّته، وأمَّا

ما لم يجز فيه التعامل كالثوب ونحوه؛ لا يصحُّ بيعه استصناعاً بالاتفاق، ويصحُّ

السَّلْمُ فيه بشروط كما سنحَقُّه إن شاء الله تعالى في (باب السَّلْمِ)، فراجع.

(٣٢٩١) - **سُئِلَ:** في بيع القصب والجزر والبصل المُعَيَّب في الأرض

المعلوم وجوده، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ذكره ابن نُجَيْمٍ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (١٧٤٥)، من حديث أنس ؓ.

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ؓ.

(باب خيار الرؤية).

(٣٢٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الشريك حصّته في الزرع إلى شريكه بضمن معلوم، فهل يصحّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ، سواءً بلغ أوان الحصاد، أو لا، وإلى غير الشريك لا يصحّ قبل أوان الحصاد، كما هو صريح «الدرر»^(١).

وقد ذكرنا: أنه إذا باع حصّته من المَبْطُخَة لغير شريكه؛ لا يصحّ.

(٣٢٩٣) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، باع أحدهما حصته من نزله وهو حصرم لغير شريكه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنّه لو جاز كان له أن يطالب شريكه بالقسمة، وفيه ضرر بالشريك، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزرع والأرض مشتركين بين رجلين، فباع أحدهما نصف الأرض مع نصف الزرع من غير شريكه، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ولو كان من غير رضاء شريكه، وقام المشتري مقام البائع، ذكره ملا خسرو في «غرره»^(٢).

وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الشركة)، فراجعه.

وصرّح به في «الفصول العماديّة»، وفيها: إذا كان الزرعُ بين ثلاثة،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

فباع أحدهم^(١) نصيبه قبل إدراكه من أحد شريكه؛ لا يجوز، وإن باع منهما؛ جاز.

(٣٢٩٥) - سُئِلَ: في أرض بين شريكين، وفيها قطنٌ لهما، باع

أحدهما نصيبه من القطن دون الأرض، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كان من الشريك، أو من أجنبيٍّ، كما في «الفصول العماديّة»، وعدم جوازه من الأجنبيّ ظاهرٌ، وأما من الشريك؛ فالظاهرٌ لتكليفه له برفع ما يشغل حصّته من الأرض إذا قسمها، فيتضرّرُ.

(٣٢٩٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر صبرةً مشاهدةً من الحنطة إلاّ

قفيزاً منها بثمان معلوم، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ، وكذا إذا باع قطعاً من الغنم مشاهدات بثمان معلوم إلاّ شاةً معيّنةً؛ صحّ، فإن لم يُعيّنْها؛ لا يصحّ كما ذكرناه.

ولو باع ثمراً على شجر، أو مجدوداً مشاهداتاً، بثمان معلوم، واستثنى منها أرطالاً معلومةً، أو رطلاً؛ صحّ البيع.

قال في «الدر المنتقى»: والضابط: أن كلّ ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثنائه، وما لا فلا، فيصحّ استثناء قفيز من صبرة، وشاةٍ معيّنة من قطع، وثمر شجرٍ معيّن من بستان، كما يجوز إيراد العقد عليها. انتهى^(٢).

وأما إذا باع جارية أو دابةً إلاّ حملها، أو باع شاةً إلاّ أليتها، أو إلاّ

(١) في الأصل: «أحدهما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٩).

كُرَاعَاتِهَا؛ فَلَا يَصَحُّ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).
(٣٢٩٧) - سَأَلْ: فِي رَجُلٍ بَاعَ بُرًّا فِي سُنْبَلِهِ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ، فَهَلْ صَحَّ
بَيْعُهُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ بَيْعُهُ، وَإِذَا بَاعَهُ بِمِثْلِهِ مِنْ سُنْبَلِ الْحَنْطَةِ؛ لَا يَجُوزُ؛
لِاحْتِمَالِ الرَّبَا كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ.

وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفُولِ بِقَشْرِهِ، وَبَيْعُ الْأُرْزِّ وَالسَّمْسِمِ فِي قَشْرِهِ، وَكَذَا بَيْعُ
اللُّوزِ وَالْفَسْتَقِ وَالْجُوزِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى، وَعَلَى الْبَائِعِ إِخْرَاجُ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمُهُ
لِلْمَشْتَرِي فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِلَّا إِذَا بَاعَتْ مَعَ [مَا] هِيَ فِيهِ، وَلِلْمَشْتَرِي
خِيَارُ الرَّوْيَةِ بَعْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «الدَّرِ الْمَتَقَى» وَ«الدَّرِ الْمَخْتَارِ»
وغيرهما^(١).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَهُ: أَنْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مُسْتَوْرٍ
غَائِبٌ عَنِ الْبَصْرِ، وَلَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ^(٢).

وَلَنَا: أَنَّهُ حَبٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ، وَلَنَا: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ
النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ بَيْعِ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنُ الْعَاهَةُ^(٣)، وَحَكْمُ
مَا بَعْدَ الْغَايَةِ خِلَافُ حَكْمِ مَا قَبْلَهَا.

وَلَا يَرِدُ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْمَفْهُومِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْمَفْهُومِ لَا يُعْمَلُ بِهِ
عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ عِنْدَنَا مِنْ قَبِيلِ الْإِشَارَةِ، لَا الْمَفْهُومِ، وَعَلَى مَا قَالَ صَاحِبُ

(١) انظر: «الدَّرِ الْمَخْتَارِ» (٤/٥٥٩)، و«الدَّرِ الْمَتَقَى» كلاهما للحصكفي (٣/٣٠).

(٢) انظر: «السَّرَاحُ الْوَهَاجُ» لِلْغَمْرَاوِيِّ (ص: ٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (٥٠/١٥٣٥)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«التلويح» في (بحث المعارضة والترجيح): إنَّ مفهوم الغاية متفقٌ عليه، هذا ما حققه ملا خسرو في «غره»^(١).

وأما بيع ما في القطن من الحبِّ، وما في التمر من النَّوى، وما في الزيتون من الزيت، وما في الضَّرع من اللَّبن، ونحو ذلك؛ فلا يصحُّ كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (البيع الفاسد).

(٣٢٩٨) - سُئِلَ: في رجل باع حنطةً بالكيل، واحتيج إلى أجرة الكيِّال، فهل أجرته على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أجرته على البائع، وكذا إذا باع الموزونَ موازنةً، والمعدودَ عدداً، واحتيج إلى أجرة الوزان والعدَّاد؛ فالأجرة على البائع؛ لأن التسليم واجبٌ عليه، وهو لا يحصلُ إلا بهذه الأفعال، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وأما قطع الثمر، وإخراجُ الطعام من السفينة، وقطعُ العنب المبيع جُزافاً؛ فعلى المشتري، وكذا كلُّ شيء باعه جُزافاً؛ كالثوم، والبصل، والجزر، إذا خلَّى بينه وبين المشتري، «خلاصة».

(٣٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا نُقد البائع الثمن، واحتيج إلى أجرة النقَّاد، فهل تكون على المشتري، أم على البائع؟

أَجَابَ: هي على المشتري وإن قال المشتري: دراهمي منقودةٌ على

(١) انظر: «التلويح» للفتازاني (٢/ ٢٢٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠-١٥١).

الصحيح، «خانية»^(١).

وكذا أجرة وزن الثمن على المشتري، كما هو صريح المتون والشروح.
وأما أجرة نقد الدين فإنه على المديون، إلا إذا قبض رب الدين ثم ادعى
عدم النقد؛ فالأجرة حينئذ على رب الدين؛ لأنه بالقبض دخل في ضمانه،
«منح».

(٣٣٠٠) - سئل: فيما إذا نقد الصراف الدراهم، فظهر بعد نقده أن
الدراهم زُيُوف، فهل يلزمه ردُّ الأجرة، أم لا؟
أجاب: نعم، يلزمه ردُّ الأجرة، وإن وُجدَ البعض فبقدره، «نهر» عن
(إجارة) «البرزازية»^(٢).

(٣٣٠١) - سئل: فيما إذا باع الدلال السلعة بنفسه بإذن ربها، فهل
أجرته على البائع، أم على المشتري؟
أجاب: أجرته على البائع، وإن سعى بينهما، وباع المالك بنفسه؛ يُعتَبَرُ
العرف، نقله في «الدر المختار» عن شرح «الوهابية»^(٣).

(٣٣٠٢) - سئل: فيمن اشترى حملَ حطب في مصر، فهل حمُّله
على البائع، أم على المشتري؟
أجاب: حمُّله على البائع، كما في «المجتبى»، وهذا مما يكثر وقوعه،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٧٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجم (٣/٣٦٢).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/٥٦٠).

وَعَرَفُ بِلَدْتِنَا عَلَيْهِ .

وفي «الدر المنتقى»: ولكن عرف بلادنا بخلافه، فتأمل العرف حينئذ^(١).

(٣٣٠٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى قطناً حَلِيْجاً، فوزنه البائع بحضور المشتري، وتسلمه المشتري، ثم ادعى المشتري أنه نقص كذا، فهل القولُ قولُ المشتري في ذلك يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القولُ قولُ المشتري في ذلك يمينه حيثُ لم يقرَّ وقتَ الشراء أنه قبض المبيع، أو أنه استوفى حقَّه، وسواء كان قبل التصرُّف به، أو بعده؛ لإطلاق قولهم: القولُ في قدرِ المقبوضِ للقابضِ، كما صرَّح به في «البحر» وغيره^(٢).

(٣٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا قبض البائع الثمن، ثم جاء إلى المشتري وادعى أنه وجد منه كذا زيفاً، وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه، ولم يقرَّ البائعُ باستيفاء حقَّه، ولا بقبض الجياد، فهل القولُ للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: نعم، القولُ للبائعِ القابضِ يمينه، فإن أقرَّ باستيفاء حقَّه، أو بقبضه الجياد؛ لا يُقبَلُ قوله، ولا يلزم المشتريَ عوضُ ذلك، لكن إن طلب يمينَ المشتري على نفي العلمِ يُجابُّ، ويُحلفُ، فإن نكل؛ لزمه الردُّ.

* * *

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٩١).

فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن،
والتصرّف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والخطّ

(٣٣٠٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر سلعةً بثمنٍ حالّ، فهل للبائع حقٌّ حبسها حتى يستوفيَ جميعَ الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حقٌّ حبسها حتى يستوفيَ جميعَ ثمنها كما هو صريح المتون والشروح، قال في «الدر المنتقى»: للبائع حبسُ المبيعِ لقبضِ الثمنِ ولو بقي منه درهم^(١).

(٣٣٠٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر أمتعةً بثمنٍ معلوم، بعضه مؤجّل، وبعضه حالّ، ولم يسلمها للمشتري، فهل للبائع حبسُ جميعِ المبيع لاستيفاء الحالّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسُ جميعِ المبيع لاستيفاء الحالّ، «بزأزئة»^(٢).

(٣٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر سلعةً بثمنٍ معلوم حالّ، فسلمها البائع للمشتري قبل قبضه الثمن، فهل بطل حقه في حبس المبيع، وليس له استرجاعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل حقُّ حبس المبيع، فليس له استرجاعه، وإنما له المطالبة بالثمن كما هو صريح الشروح.

(٣٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع السيد من ماله شيئاً لعبده المأذون في التجارة بمثل القيمة، أو بأقلّ، ولم يسلمه المبيع، فهل للسيد حقُّ حبس المبيع

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٥٠٥).

لقبض ثمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك؛ لقبض ثمنه منه، وإذا سلّمه المبيع قبل قبض ثمنه؛ سقط الثمن عنه؛ لأنه لا يستوجب على عبده ديناً، فلو كان الثمن عَرَضاً وسلّمه المبيع قبل قبضه؛ فللسيد مطالبته بالعرض الواقع ثمناً، وراجع ما سنذكره في (فصل العبد المحجور والمأذون) ترّ تحقيقه.

(٣٣٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بثمن معلوم، وقبض الثمن، وسلّم المبيع، ثم وجد الثمن زُيُوفاً، فهل له استرجاع المبيع ليأخذ بدل الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استرجاعه، وإنما له المطالبة بحقه، «غرر»^(١).

(٣٣١٠) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بثمن معلوم حالاً، وأخذ البائع كفيلاً منه بالثمن، فهل للبائع حق حبس السلعة حتى يقبض جميع الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك حتى يقبض جميع الثمن؛ لأن حقّ الحبس لا يسقط بأخذ الكفيل، وكذا إذا رهن المشتري عنده شيئاً على الثمن؛ لا يسقط حقّ الحبس بالرهن، وأما إذا باعه إلى أجل؛ ليس له حقّ الحبس؛ لرضاه بسقوط حقه بالتأجيل.

(٣٣١١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بثمن معلوم حالاً، فأحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن، وقبّل الحوالة عليه، فهل سقط حقّ الحبس، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١).

أَجَابَ: نعم، سقط حقُّ الحبس، فعليه تسليمُ المبيع.

(٣٣١٢) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً، فأحال المشتري البائعَ

بالثمن على زيد، وقبِلَ البائعُ الحوالةَ، فهل له حبسُ المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حبسُه عند أبي يوسف، وعند محمد روايتان، ذكره في

«الدر المنتقى»^(١).

(٣٣١٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بسلعة، فهل يُسَلِّمان معاً،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُسَلِّمان معاً، وكذا إذا بيعَ ثمنٌ بثمنٍ، ما لم يكن أحدهما

دينياً؛ كسَلِّمٍ، وثمانٍ مؤجَّلٍ، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٣١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري،

فهل يهلك على البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: يهلك على البائع، سواء هلك بفعل البائع، أم بأفة سماويَّة،

أم بفعل المبيع، ولا شيءَ على المشتري من الثمن، فلو قبَّضه الثمن؛ رجع

عليه به كما هو صريح الشروح والفتاوى.

(٣٣١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء البائع الجارية المبيعة قبل القبض،

فهل يسقط من الثمن ما قابل البكارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا، ولا حدًّا،

ولا مهرَ، نقله في «الأشباه» عن (بيوع) «الولوالجيرة»^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٢٠٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

وذكرنا هذه المسألة في (باب الوطاء الذي يوجبُ حداً، والذي لا يوجبه)،
وعلته فيه، فراجعه، وذكرناها أيضاً في (باب الولي في النكاح)، وفي (باب
المهر).

(٣٣١٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك المبيع بفعل المشتري، فهل يلزمه
ثمنه المسمّى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ثمنه المسمّى إن كان البيعُ مطلقاً، أو بشرط الخيار
للمشتري.

(٣٣١٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع رجل لآخر مقداراً معلوماً من الحنطة
بثمن معلوم من الدراهم بشرط الخيار للبائع، فاستهلك المشتري المبيع قبل
أن يختارَ البائع، فهل يضمّنه المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المشتري، وإن كان المبيع قيمياً والحالة هذه؛
يضمّنه المشتري بالقيمة، كما لو كان البيع فاسداً واستهلكه المشتري؛ فيكون
مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله
تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٣١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل
رجلٍ أجنبيّ، فهل للمشتري فسخُ البيع، ولا شيءَ عليه من الثمن، أم
لا؟

أَجَابَ: المشتري بالخيار، إن شاء فسخُ البيع، ولا شيءَ عليه، ويضمّنه
الجاني للبائع، وإن شاء أمضى المشتري البيع، ويدفع الثمن للبائع، ويضمّنُ
المشتري الجاني، ويطيّبُ له الفضل إن كان الضّمانُ من خلاف جنس الثمن،

وإلا فلا، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٣١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً منقولاً، وغاب المشتري قبل قبضه، وقبل نقده الثمن، ومكانه معلوم، فأقام البائع بيئته أنه باعه منه، فهل للقاضي بيعه لدين البائع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له بيعه لدينه؛ لإمكان أن يصل البائع إلى حقه بدون البيع، ولأن فيه إبطال حق المشتري.

فإن لم يعلم مكانه؛ باعه القاضي أو مأموره نظراً للغائب، وأدى الثمن، وما فضل يمسكه للغائب، وإن نقص تبعه البائع إذا ظفر به، كما في «التنوير»، و«الدر»^(٢).

وقال في «الغرر»: كالراهن إذا مات مفلساً؛ يبيع القاضي الرهن، ويقضي الدين^(٣).

وما استشكل فيه بأن فيه قضاء على الغائب، وبيع المبيع قبل قبضه، وذلك لا يصح، أجاب عنه في «المنح» في (باب المتفرقات).
وأما العقار لا يبيعه القاضي.

(٣٣٢٠) - سُئِلَ: في رجلين اشترى شيئاً غير منقول من زيد صفقة واحدة، ثم غاب واحد منهما ولم يقبضا المبيع، فدفع الحاضر كل الثمن،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢).

(٢) في الأصل: «والدر»، والصواب المثبت، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٣١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٨ - ١٩٩).

فهل يجبر البائع على قبول الكل، ودفِع جميع المبيع للحاضر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر البائع على قبول الكل، ودفِع جميع المبيع للحاضر،
وله قبضه، وحبسُه عن شريكه إذا حضر حتَّى ينقده شريكه؛ لأنه مضطرٌّ في
الدفع؛ إذ لا يمكنه الانتفاعُ بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن، والمضطرُّ يرجعُ،
كمُعير الرهن، وكالوكيل بالشراء إذا قبَّض الثمنَ من مال نفسه، كما في «الغرر»
و«الدر»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب البيع).

(٣٣٢١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً أو أرضاً وهي بعيدة
عنه، فقال البائع: خَلَيْتُ بينك وبينها، وسلَّمتها لك، فاعترف المشتري
بالتسليم، فهل يكون ذلك قبضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك قبضاً كما هو صريح الشروح والفتاوى، وزاد
ابن نُجَيْم في «فتاواه»: ما لم تمضِ مدة يتمكَّن المشتري من الذهاب إليها،
والتسليم الشرعي كافٍ في مثل ذلك. انتهى.

(٣٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً وهي قريبة منه بحيث
إنه يقدر على إغلاقها، فقال له البائع: خَلَيْتُ بينك وبينها، فهل حصل
التسليم بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حصل التسليم بذلك، فقد صرَّح في «الدر المنتقى»،
وغيره: بأن التسليم الموجب للبراءة: أن يخلِّي بينه وبين المبيع على وجهٍ
يتمكَّن من قبضه من غير حائل، وكذا تسليم الثمن^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٩)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٢٣١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢).

وشرط في «الأجناس» مع ذلك أن يقول: خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ،
فلو لم يقل؛ لم يكن قابضاً.

وإن كانت الدار بحالٍ لا يقدر على إغلاقها، فهي بعيدة، فإذا قال البائع:
خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وقال المشتري: تَسَلَّمْتُهَا؛ لا يكون قابضاً.

قال في «الخانيّة»: لو باع ضيعةً، وخلّى بينها وبين المشتري، إن كان
يقرب منها؛ يصير قابضاً، وإن كانت بعيدة؛ لا يصير قابضاً، والناس عنه
غافلون، فإنهم يشترون الضيعة بالسّواد، ويقرؤون بالتسليم والقبض، وهو
لا يصحُّ به القبض في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وكذا في الهبة والصدقة^(١).

(٣٣٢٣) - سئل: في رجل باع عقاره لآخر وهو غير مشغول بحقّ
الغير، لكنّه بعيد عن المشتري، فقال له البائع: سلّمته إليك، وقال المشتري:
قبضته، فهل يكون قابضاً، أم لا؟

أجاب: لا يكون قابضاً كما ذكرناه، وإن قريبةً فقبضٌ؛ لأنّ التّخلية
أقيمت مقام القبض عند التمكن، «بزازيّة» في (الفصل الثاني: في قبض
المبيع)^(٢).

(٣٣٢٤) - سئل: في رجل باع لآخر داراً، ودفع له مفتاحها بحيث إنه
يقدر على فتحها من غير تكلف، فهل يكون ذلك تسليمًا، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون ذلك تسليمًا كما في «جامع النوازل»، نقله عن
البهسيّ.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٩٨).

(٣٣٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع زيد دابته لرجل، وتسلم جميع ثمنها، ثم أمره المشتري بدفعها لفلان، فدفعها له، فهلكت عنده، فهل تمّ القبض بذلك فهلك على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمّ القبض بذلك، فهلك على المشتري؛ لأنه توكيل إلى فلان بالدفع إليه، «بزأزيّة»^(١).

(٣٣٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا قبض المشتري المبيع قبل نقده الثمن لبائعه من غير إذنه، فطلب البائع المبيع من المشتري ليحبسه على الثمن؛ لعدم سقوط حقّ الحبس، فخلّى المشتري بينه وبين المبيع، فهل يعدّ ذلك قبضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعدّ ذلك قبضاً للبائع حتى يقبضه بيده، بخلاف تخلية البائع، «بزأزيّة»^(٢).

وقال في «الأشباه»: قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع، ثمّ خلّى بينه وبين البائع، لا يكون ردّاً له^(٣).

(٣٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرة مريضة، وخلّاها في منزل البائع قائلاً له: إن هلكت فمنّ ضماني، فماتت، فهل تكون من ضمان البائع، أم المشتري؟

(١) المرجع السابق (١/ ٤٧١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥).

أَجَابَ: تكون من ضمان البائع؛ لعدم القبض، «بِرَّازِيَّة»^(١).

(٣٣٢٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كُرَّ بُرَّ عَيْنًا، وأمر المشتري

البائع بقبضه للمشتري، فهل يصحُّ هذا القبض، أم لا؟

الجواب: لا يصحُّ، ولو دفع إليه غِرَارَهُ وأمره أن يكيِّله فيها صحَّ؛

إذ^(٢) البائع لا يصلحُ وكيلاً عن المشتري في القبض قصداً، ويصلحُ ضمناً

وحكماً، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة الرابعة)^(٣).

(٣٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر سلعةً، فقال لبائعه: ابعثها

مع غلامي، أو غلامك، ففعل، فهلك في يد الرسول قبل الوصول، فهل على

البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: تهلك على البائع؛ لأنه رسالةٌ، فلا يتمُّ القبض قبل الوصول،

بخلاف قوله: ادفعها إلى فلان، فإنه توكيل، فيتمُّ القبض بقبض فلان، كما

ذكرناه، «بِرَّازِيَّة»^(٤).

(٣٣٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا باع المالك وديعته للمودع وهي بيده، فهل

تحتاج إلى قبض جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحتاج إلى قبض جديد، ولا ينوب القبض الأول، بخلاف

ما إذا وهبها مالكة منه، فلا تحتاج إلى قبض آخر، «بِرَّازِيَّة»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٥٠٤).

(٢) في الأصل: «إذا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٥٠٢).

(٥) المرجع السابق (١ / ٤٩٩).

(٣٣٣١) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمودع دينٌ على المودع من جنس الوديعة، فهل تقع المقاصصة من غير اجتماع، ومن غير إحداث قبض، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقع المقاصصة بالدين حتى يجتمعا، ويحدث فيها قبض^(١)، وحكم المغصوب عند قيامه في يد ربِّ الدين كالوديعة، وإذا باع المديون لدائنه، أو باعه وكيله؛ تقع المقاصصة بالدين، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة).

(٣٣٣٢) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر، ثم أجرها المشتري لبائعه، فهل يصير المشتري بذلك قابضاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصيرُ بذلك قابضاً.

(٣٣٣٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرةً في المسرح، فقال له البائع: اذهب فاقبضها، فهل يُعدُّ ذلك قبضاً، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان بحيث يمكنه الإشارةُ إليها؛ يُعدُّ ذلك قبضاً، وإلاَّ لا، «بِرَّازِيَّة»^(٢).

(٣٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، فأمره البائعُ بقبضه، فلم يقبضه حتى هلك، فهل صحَّ التسليم بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: إن أمكنه قبضه من غير قيام عند أمره بقبضه؛ صحَّ التسليم، فيهلك على المشتري، وإن لم يمكنه بلا قيام؛ لا يصحُّ، «بِرَّازِيَّة»^(٣).

(١) في الأصل: «قبضاً»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣٣٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع البائع المبيعَ لزوجة المشتري، فهل يصير المشتري قابضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير قابضاً بذلك.

(٣٣٣٦) - سُئِلَ: فيمن اشترى من آخر وقرَ حنطة، أو فحم، أو حطب، أو بطيخ، وهو على ظهر الدابة، فهل يُجبرَ البائع على حمله إلى منزل المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبرَ البائع على حمله إلى منزل المشتري، فإن تلفَ في الطريق؛ فمن مال البائع، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٣٣٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، ونقص وصف الجودة منه قبل قبضه بأفة سماوية، فهل للمشتري خيارُ الردِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري خيارُ الردِّ، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛ لتعيُّب المبيع قبل قبضه، فلا يفسخ به البيع أصلاً، ولا يسقط عن المشتري شيءٌ من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصّة لها من الثمن، كما في «البرزازية»، وغيرها^(٢).

والوصف: ما يدخل تحت البيع بلا ذكر، كالأشجار، والبناء في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الكيلِّيِّ والوزنيِّ، فمن اشترى بقرة ولها تبعٌ رضيعٌ لم يذكر في البيع؛ فإنه يدخل تبعاً لأمه، فإذا هلك تبعها قبل قبضه يُخَيَّرَ المشتري، إن شاء أخذ البقرة بكل الثمن، وإن شاء ردها،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٠٠ - ٥٠١).

ولا يسقط شيء من الثمن، فقد صرَّح في «المنح» بأن الزيادة المتولدة من المبيع لا يسقط شيء بهلاكها قبل القبض. انتهى.

فمن اشترى أرضاً فيها أشجار لم تذكر، فإذا هلكت الأشجار قبل القبض؛ حُيِّرَ المشتري: إن شاء أخذ الأرض بكل الثمن، وإن شاء ردّها.
(٣٣٣٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرة لها تبع يرضع، فهلكت البقرة قبل القبض، وبقي تبعها، فهل للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع إذا هلكت قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن؛ لأنها تابعة للمبيع غير مقصودة بالعقد، وأما إذا هلك الأصل المبيع، وبقي التبع؛ صار مقصوداً بالقبض، فيصير له حصة من الثمن.

قال في «المنح» في (كتاب الرهن): والتَّبَعُ إذا صار مقصوداً؛ يكون له قسْطٌ، كولد المبيع لا حصّة له من الثمن، ثم إذا صار مقصوداً بالقبض صار له حصّة، حتى لو هلكت الأم قبل القبض، وبقي الولد؛ كان للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن. انتهى.

(٣٣٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع معدوداً، أو موزوناً، أو مكيلاً، وهلك بعضه عند البائع قبل تسليمه بأفة سماويّة، فهل يفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن بقدره، وللمشتري الخيار في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن بقدره، وللمشتري الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء تركه، كما في «البرازية»، وغيرها^(١).

(٣٣٤٠) - **سُئِلَ:** فيمن اشترى من آخر سلعة، وتسلم بعضها، وهلك الباقي عند البائع قبل تسليمه، فهل يسقط عن المشتري حصّة الهالك من الثمن، وخير في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه حصة الهالك من الثمن، وخير في الباقي: إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء تركه، «فتاوى ابن نجيم».

(٣٣٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام البائع بيّنة على هلاك المبيع عند المشتري، وأقام المشتري بيّنة على هلاكه عند بائعه قبل التسليم، فهل بيّنة البائع أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة البائع أولى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (الشهادات).

(٣٣٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع، فالمشتري ينكره، والبائع يدّعيه، فهل القول لمُنكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمُنكره، قال في «الأشباه»: لو اختلفا في قبض المبيع، والعين المؤجّرة؛ فالقول لمُنكره. انتهى^(٢).

(٣٣٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر أرزاً، وقبض المشتري بعضه،

(١) المرجع السابق (١/٥٠١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

وبقي بعضه عند البائع، فغلا سعره، فباعه لرجلٍ بأكثر من الثمن الأول،
وسلّمه للمشتري الثاني، واستهلكه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَاب: إن شاء ضمّن المشتري الثاني مثله، وقد مضى البيع الأول،
وبطل الثاني، وإن شاء ضمّن البائع ثمنه الأول، فيبطل البيع الأول، وصحّ
الثاني، ويكون ثمنه للبائع، وليس له أن يضمّن البائع مثله؛ لأن المبيع قبل
القبض مضمونٌ بالثمن، فلا يتوالى عليه ضمانان، وليس له أن يجيز بيعه
ويأخذ ثمنه الذي باع به؛ لأنه بيعٌ ما لم يُقبض، وأيضاً قيام المبيع شرطٌ
للإجازة كما سنحقّقه إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفضولي).

وقد ذكر هذه المسألة الرمليّ في «فتاواه»^(١).

(٣٣٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر فرساً في البيت بثمن معلوم،
وقال البائع للمشتري: سلّمته لك، ففتح المشتري الباب، فذهب ولم يمكنه
أخذه بغير عون، فهل يكون تسليمًا، أم لا؟

أَجَاب: لا يكون تسليمًا، «بِزَايَةِ»، وذكره الرمليّ أيضاً^(٢).

(٣٣٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أشجاراً مع ثمارها التي عليها،
فأكل البائع الثمار قبل التسليم، فهل يسقط حصّتها من الثمن، ويُخَيَّرُ المشتري
في أخذ الباقي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يسقط حصّتها من الثمن، ويُخَيَّرُ المشتري في أخذ الباقي،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (١ / ٤٩٩)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي

(١ / ٢٣١).

أو تركه؛ لتفريق الصفقة عند الإمام.

ولو اشترى شاة بعشرة، فولدت تبعاً يساوي خمسة، فأكله البائع، قال الإمام: تلزمه الشاة بخمسة، قال في «الفتح»: والفرق غير خاف؛ لأن الصفقة مع الشاة لا تتفرّق، وإنما استهلك البائع زيادة المبيع، ذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٣٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا حصل للمبيع زوائد قبل قبضه، فهل تكون زوائده للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: تكون زوائده للمشتري؛ لملكه المبيع.

فإن قيل: إن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، وقد قال النبي ﷺ: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢)، وفي «الفائق»: كلُّ ما خرَجَ من شيءٍ فهو خرَاجُه، فخرَاجُ الشجرِ ثمرُه، وخرَاجُ الحيوانِ درُّه ونسلُه^(٣)، فلو كان الخراجُ في مقابلة الضمان؛ لكانت الزوائد قبل القبض للبائع؛ تمَّ العقدُ أو فسَخَ؛ لكونه من ضمانه، ولا قائلَ به.

أجيب عنه: بأن سبب هذا الحديث: أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٢٨٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣٣/٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/٣٦٥)، وقوله: «دره»، تحرف في الأصل إلى: «ذره».

عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١)، فَيُعَلَّلُ الخِرَاجُ قَبْلَ القَبْضِ بِالمَلِكِ، وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري.

وبهذا يجب أيضاً عمّا قيل: لو كان الخراج بالضمان؛ للزم أن تكون الزوائد للغاصب؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، وقد ذكر ذلك في «الأشباه» في (القاعدة العاشرة)^(٢).

(٣٣٤٧) - سئل: فيما إذا باع المالك الغلّة المودعة لغير المودعة عنده، وأذن البائع لمودعه أن يدفعها للمشتري، فقَبِلَ أن يتسلّمها المشتري قبضها البائع من مودعه، وغاب، فهل برئت ذمّة المودع، وليس للمشتري مطالبته، أم لا؟

أجاب: نعم، برئت ذمّة المودع، وليس للمشتري مطالبته، ذكره في «التُّمْرُ تاشيئة» ناقلاً عن مفتي دمشق المحميّة، ناقلاً عنه أيضاً العلة بقوله: حيث لم يلزم البيع؛ لعدم الكيل والقبض، فإنه لا يلزم في المكيل إلاً بذلك، ومن ثمّ لا يملك المشتري التصرّف فيه قبل قبضه، والله أعلم.

ثمّ قال فيها: وعندي فيه نظر؛ لأنّه لو لم يكن البيع لازماً قبل القبض؛ لما ألزم البائع بتسليمه إلى المشتري بعد نقده ثمنه.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم قال: هذا إسناد ليس بذلك.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٦).

(٣٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألفٌ جيّادٌ، فاستوفى زيوفاً على ظنِّ أنها جيّادٌ، فهل له ردُّها وقبضُ الجيادِ منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّها وقبضُ الجيادِ منه، وإن هلكت بيده، أو استهلكها؛ فلا يرُدُّ ولا يستردُّ، كما لو علم بذلك عند القبض، وقال أبو يوسف: يرُدُّ مثلَ الزيوفاً، ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصاً أو سئوفاً، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٣٤٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم شراءً صحيحاً، وقبضه، ومات المشتري مفلساً قبل نقده الثمنَ للبائع، والمبيع قائمٌ، وعليه ديونٌ، فهل يكون البائع أسوأً للغرماء؟
أَجَابَ: نعم، يكون البائع أسوأً للغرماء، ولا يكون أحقَّ به، وقال الشافعيُّ رحمته الله: هو أحقُّ به من سائر الغرماء.

وأما إذا مات المشتري ولم يقبض المبيع، فالبائع حينئذٍ أحقُّ به من سائر الغرماء اتفاقاً، وإذا كان البيع فاسداً، وقبضه المشتري، ومات والمبيع قائم بيده؛ فالبائع أحقُّ به من سائر الغرماء كما سنحَقِّقه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٣٥٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٦٤). وقوله: «أو سئوفاً» هي بفتح السين وضمها، وتشديد التاء، وهي المغشوشة غشاً زائداً، وهي تعريب: «سي توفه»؛ أي: ثلاث طبقات؛ طبقتا الوجهين فضة، وما بينهما نحاس ونحوه. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥ / ١٩٩).

ثم اشتراه من البائع ثانياً بأقل من الثمن الأول، فهل صحَّ البيعُ الثاني، وتضمَّنَ انفساخَ الأول؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيعُ الثاني، وتضمَّنَ انفساخَ الأول، وكذا إذا اشتراه من البائع بأكثر من الثمن الأول؛ صحَّ البيعُ الثاني، وانفسخ الأول، وكذا إذا اشتراه منه بجنس آخر، كما في «القنية»^(١)، وذكره في «جواهر الفتاوى».

وقال في «الأشباه»: الشراء بعد الشراء صحيح، أطلقه في «جامع الفصولين»، وقيدَه في «القنية» بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول، أو أقل، أو بجنس آخر، وإلا فلا. انتهى^(٢).

فيحمل ما في «الفصولين» على ما في «القنية»، فتنبه.

(٣٣٥١) - سئل: فيما إذا أقام البائع بيئته على أنه باع فلاناً داره بألف في رمضان، وأقام المشتري بيئته في أنه اشتراها منه في سؤال بخمس مئة، فهل يُقضى بالبيع الثاني، أم الأول؟

أَجَابَ: يُقضى بالبيع الثاني، ذكره في «التمرتاشية».

(٣٣٥٢) - سئل: في رجل باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان، ولا يُدرى أيُّ البيعين أسبق؟ فهل يكون المبيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون المبيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار في الرضا بالنصف، واسترجاع نصف الثمن، ولو قال البائع: بعثُ أولاً من فلان؛

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٥).

لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، نقله في «التُّمْرَتَا شِيَّة» عن صاحب «جواهر الفتاوى»، وراجع ما سنذكره في (باب دعوى الرجلين).

(٣٣٥٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً منقولاً بثمن معلوم بيعاً صحيحاً، ثم باعه المشتري قبل قبضه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ بيعه قبل قبضه، ولو باعه من بائعه لا يصحُّ، ولا يُنْقَضُ البيعُ الأولُ به، كما هو صريح الشروح.

وكذا إذا آجر المشتري المبيعَ المنقول قبل قبضه لا تصحُّ إجارته، فقد صرَّحوا بأن ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوزُ إجارته.

(٣٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر منقولاً بثمن معلوم، ثم وهبه المشتري قبل قبضه، أو تصدَّق به، أو أقرضه، أو رهنه، أو أعاره من غير بائعه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ على قول محمد، وهو الأصحُّ.

وإذا وهبه المشتري قبل قبضه لبائعه، وقبَلَهُ البائعُ؛ انتقضَ البيعُ؛ لأنَّ الهبةَ هنا مجازٌ عن الإقالة، وقد ذكرنا أنه إذا باعه لبائعه قبل قبضه لا يصحُّ البيع، ولا ينتقض البيع الأول.

وأما إذا باعه لبائعه بعد قبضه، وقبل نقده لجميع الثمن؛ فسيأتي تفصيل الحكم فيه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، فراجع، واحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٣٣٥٥) - سُئِلَ: في رجل باع عبده لآخر بثمن معلوم بيعاً صحيحاً، ثم عتقه المشتري أو دبَّره قبل قبضه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ على الأصح، وأما مكاتبته قبل قبضه؛ فصريح في «الدر المختار» بعدم الصحة^(١)، وصريح في «المنح»: بأن مكاتبته موقوفة، وللبيع حبسه بالثمن، وصريح به في «البرازية» قائلاً: وإن كاتب العبد قبل قبضه؛ ملك البائع الحبس، فإن أدى الثمن نفذت الكتابة، وإذا اشترى المنقول، وقبل قبضه قضى به دينه؛ لا يصحُّ كما لا يصحُّ بيعه^(٢).

(٣٣٥٦) - سُئِلَ: فيمن اشترى عقاراً لا يخشى هلاكه بئمن معلوم،

وباعه المشتري قبل قبضه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بيعه عند الإمامين، وإذا أوهبه قبل قبضه من غير البائع؛ يجوز عند الكل، وعلى القول بصحة بيعه قبل قبضه يكون موقوفاً على نقد الثمن، أو رضاء البائع، وإلا فللبائع إبطاله، بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق، والتدبير، والاستيلاد، ذكره في «المنح»، ثم قال فيه بعد ذكره لمسألة كتابة المشتري العبد قبل قبضه: فإنها^(٣) موقوفة، والبائع له [حبسه] بالثمن [وإن نقده نفذت]^(٤).

[وصرح في «البحر»]: بأنه لا خصوصية لها، بل كلُّ عقد يقبل النقض

فإنه موقوف به^(٥). انتهى. فليحفظ ذلك.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٧ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣٩٥ / ١).

(٣) في الأصل: «فإنه»، والصواب المثبت.

(٤) ما بين معكوفتين من «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٧ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١٣ / ٣).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٧ / ٦).

ويصح بيع المشتري العقار الذي لا يخشى هلاكه لبائعه قبل أن يقبضه، كما في «الدر المختار»^(١)، وأما العقار إذا كان علوياً وكان على شط نهر ونحوه؛ لا يصح بيعه قبل قبضه كالمنقول، كما هو في الشروح المذكور ومنقول.

(٣٣٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عقاراً، ثم أجره قبل قبضه، فهل تصح إجارته كييعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح إجارته قبل قبضه، بخلاف بيعه، وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع، وهلاكه غير نادر كما في «العناية» وغيرها^(٢)، وعليه الفتوى، كذا في «الكافي».

وقال في «البرازية»: وإجارة ما اشترى قبل قبضه لا يجوز، عقاراً أو منقولاً. انتهى^(٣).

(٣٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل باع من آخر مكيلاً بشرط الكيل، ثم باعه المشتري قبل كيله، فهل يصح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح بيعه قبل كيله، ويحرم على المشتري أكله قبل كيله، ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعدد؛ لاحتمال الزيادة، وهي للبائع، بخلاف ما إذا اشتراه مجازفةً، فيحل له الأكل.

(٣٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر إبلاً بكرّ حنطة مُشارٍ إليه، ولم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٧/٥).

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٥١٥/٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣٩٥/١).

يتسلّمه، فهل يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري بدل الحنطة شيئاً آخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري بدل الحنطة شيئاً آخر قبل قبضها؛ لوقوع المكيلِ ثمناً، وقد صرّحوا بأنه يجوز التصرفُ بالثمن بهبة، وبيع، وإجارة، وتمليك ممّن عليه بعوضٍ أو بغير عوضٍ، قبل قبضه، سواء تعيّن بالتعيين كمكيل، أو لا كنفود، فإنها لا تعيّن بالتعيين، فإذا باعه إبلاً بدراهم فله أخذ مكان الدراهم قبل قبضها دنانير، وإذا باعها بدنانير معيّنة فله أخذ مكانها دراهم.

ففي «العناية»: التصرفُ في الثمن قبل القبض جائزٌ، سواء كان ممّا لا يتعيّن كالنفود، أو ممّا يتعيّن كالمكيل والموزون، حتى لو باع إبلاً بدراهم، أو بكرّ حنطة، جاز أن يأخذ بدله شيئاً آخر. انتهى^(١).

بخلاف المبيع كما ذكرناه، وعلّله ملا خسرو في «غرره» لوجود المُجَوِّز، وهو الملك، وانتفاء المانع، وهو غررُ الانفساخ بالهلاك؛ لِمَا مر أن الأصل في البيع هو المبيعُ، وبهلاكه يفسخ البيع، بخلاف الثمن: أما إذا كان من النفود فظاهر، وأما إذا كان من المكيل أو الموزون فلأنه مبيع^(٢) من وجه، وثمان من وجه، ولهذا لا تبطل الإقالة في صورة المقايضة بهلاك أحدهما^(٣).

(١) انظر: «العناية» للبايرتي (٦/ ٥١٨ - ٥١٩).

(٢) في الأصل: «بيع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٤).

وإذا باع الرجل سلعةً لآخر بثمن معلوم من الدراهم في الذمة؛ فيجوز أن يملكه الثمن بعوض، فالتصرف في الثمن إذا كان ديناً تمليكاً ممن عليه الدين ولو بعوض، ولا يجوز من غير من هو عليه، ابن ملك.

(٣٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل له في ذمة آخر أجره معلومة، فأخذ منه

بدلها شيئاً آخر قبل قبضها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا المهر، وضمن المتلف، وبدل الخلع،

والعتق بمال، والموروث، والموصى به.

قال في «الدر المختار»: والحاصل: جواز التصرف في الأثمان والديون

كلها قبل قبضها، «عيني». سوى صرفٍ وسلم، فلا يجوز أخذ خلاف جنسه؛

لفوات شرطه. انتهى^(١).

وذكره في «المنح» ناقلاً عن «البحر»^(٢).

(٣٣٦١) - سُئِلَ: في رجل آجر داره لآخر إلى سنة، ثم اشترى ربُّ

الدار من المستأجر شيئاً بالأجرة التي عليه قبل استيفاء المستأجر المنفعة في

الدار، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ذكره في «البرازية» في (كتاب الإجارة)^(٣).

(٣٣٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً بثمن معلوم، ثم قال له

المشتري في المجلس أو بعده: زدتك في ثمنها قرشين، فقبل البائع في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٣ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢٣ / ٢).

المجلس، والمبيع قائم، ثم ندم المشتري على ما زاده، فهل صحّت هذه الزيادة، ويلزمه دفعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الزيادة، ويلزمه دفعها للبائع، ولو زاد المشتري في الثمن بعد هلاك المبيع لا يصحّ، ولا تلزمه الزيادة، كما هو صريح الشروح.

(٣٣٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعة بثمن معلوم، ثم قال له المشتري في المجلس أو بعده: زدتك في ثمنها كذا، فلم يقبل البائع في المجلس حتّى تفرّقا، ثم قبِلَ بعد التفرُّق، فهل يصحّ قبوله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ قبوله بعد المجلس، قال في «الخلاصة»: فلو قبِلَ بعده بطلت.

(٣٣٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر عبداً بثمن معلوم، فقبضه المشتري، ثم باعه بعد القبض، وزاد في ثمنه لبائعه بعدما باعه هو، وقبِلَ البائع الزيادة في المجلس، فهل تجوز هذه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز، وكذا إذا أعتقه أو دبّره أو كاتبه بعد قبضه، ثم زاد في ثمنه؛ لا تصحّ، كما لا تصحّ الزيادة بعد هلاكه.

ولو باعه المشتري، ثم اشتراه، ثم زاد في ثمنه لبائعه الأول، وقبِلَ البائع في المجلس؛ لم تجز الزيادة على الظاهر؛ لهلاكه حكماً، فليحفظ، ذكره في «الدر المختار»، وكذا في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٣٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شاة، وقبضها، ثم ماتت،

(١) انظر: «الدر المختار» (١٥٤ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١١٥).

وبعد موتها زاد في ثمنها لبائعها، وقبِلَ البائع في المجلس، فهل لا تجوز هذه الزيادة، أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز؛ لفوات محلِّ البيع بالهلاك، وأمّا إذا ذبحها، ثم زاد في ثمنها؛ صحَّ؛ لقيام الاسم، والصورة، وبعض المنافع، وكذا إذا آجر المشتري المبيع، أو رهنه، ثم زاد في ثمنه، وقبِلَ البائع في المجلس؛ صحَّ، كما هو صريح الشروح.

(٣٣٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر حنطة، فقبضها وطحنها، ثم زاد في ثمنها للبائع، وقبِلَ البائع في المجلس، فهل تصحُّ هذه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ، وكذا إذا اشترى طحيناً فخبزه، ثم زاد في ثمنه؛ لا يصحُّ، وكذا إذا استولد المشتري الجارية بعدما قبضها؛ لا تصحُّ زيادته في ثمنها بعد ذلك، كما إذا أعتقها، أو دبّرّها، أو كاتبها؛ لا تصحُّ الزيادة منه بعد ذلك، وكذا إذا اشترى قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه؛ لا تصحُّ الزيادة منه في الثمن بعد ذلك.

(٣٣٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر دابةً بثمن معلوم، ثم قال لبائعه: زدتك في ثمنها هذا الثوب، فقبل البائع في المجلس، والمبيع قائم، فهل تصحُّ هذه الزيادة، ويُلزَم بدفع الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ، ويُلزَم بدفع الثوب، فقد صرَّح في «المنح» وغيره: بأن الزيادة في الثمن من المشتري تصحُّ، سواء كانت من جنس الثمن أو غيره.

(٣٣٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المشتري عن ورثة، والمبيع قائم في يده، فزادت الورثة شيئاً معلوماً في ثمنه، وقبلَ البائع الزيادةَ في المجلس، فهل تصحُّ هذه الزيادةُ منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ منهم كما تصحُّ من العاقدين، «منح» وغيره.

(٣٣٦٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابَّةً، ودفع ثمنها، وقبلَ أن يتسلَّمها زاد شيئاً معلوماً في ثمنها، وقبلَ البائع في المجلس والمبيع قائم، فهل للبائع حسبُ المبيع حتى يقبض الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حسبُه حتى يقبض الزيادة؛ لالتحاق^(١) الزيادة بأصل العقد.

وإذا اشترى داراً، ثم زاد في ثمنها للبائع، وقبلَ البائع في المجلس، وطلبها الشفيعُ من المشتري، فيأخذها الشفيع بأصل الثمن، فلا يلزمه الزيادة، وإن كان مقتضى الإلحاق بأصل العقد أن يأخذ بالكلِّ؛ لأنَّ حقَّه تعلقٌ بالعقد الأول، وفي الزيادة إبطالٌ له، وليس لهما إبطاله، ذكره في «الغرر»^(٢).

وأما إذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن؛ فيأخذها الشفيع بالأقلِّ، فالزيادة والحطُّ يلتحقان بأصل العقد، لكن يظهر في الشُّفعة الحطُّ فقط دون الزيادة كما ذكرناه.

(٣٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً بثمن معلوم، ثم زاده المشتري في الثمن، وقبلَ البائع في المجلس والمبيع قائم، ودفع له المشتري

(١) في الأصل: «لالتحاق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٥).

أصل الثمن وما زاده، ثم استحقَّ المبيع من يد المشتري، فهل يرجع المشتري بالكلِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع المشتري بالكلِّ؛ لالتحاق الزيادة بأصل العقد، وإذا أجاز المستحقُّ البيع؛ أخذ كلَّ الثمن؛ لالتحاق الزيادة بأصل العقد، «منح» وغيره.

(٣٣٧١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بمئة درهم، ثم قال المشتري للبائع: زدتك في الثمن هذا العرض، وهو يساوي خمسين، وقبيلَ البائع في المجلس والمبيع قائم، فهلك ما زاده في الثمن من العرض قبل تسليمه للبائع، فهل انفسخ العقد بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفسخ العقد بقدره، وهو الثلثُ هنا، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» ناقلين عن «القنية»؛ لالتحاق الزيادة بأصل العقد^(١).

(٣٣٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن مئة من الثمن سوى الألف، فباعه من زيد بألف، فهل للبائع أخذ الألف من زيد، وأخذ المئة من الضامن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للبائع أخذ الألف من زيد، وأخذ المئة من الضامن، ولو لم يقل: من الثمن؛ فالألف على زيد؛ لأنه ثمن العبد، ولا شيء على القائل، كما في «الدرر» و«الملتقى»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٥٥) و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٨٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ١١٧).

والأصل في ذلك : صحة الزيادة في الثمن ، والتحاقه بأصل العقد ، وقد صرّحوا : أن الزيادة في الثمن تصحّ من الأجنبي كما تصحّ من المشتري ، فليحفظ ذلك .

(٣٣٧٣) - سُئِلَ : في رجل باع لآخر عُروضا بألف ، ثم قال للمشتري : حطّيتُ عنك مئةً من الثمن ، فهل يصحّ ويلتحق بأصل العقد ، أم لا؟
أجابَ : نعم ، يصحّ ويلتحق بأصل العقد ، سواء كان المبيع قائماً ، أو هالكا ، بخلاف الزيادة في الثمن من المشتري ، فلا تصحّ بعد هلاك المبيع كما ذكرناه ، ويصحّ الحطُّ من الثمن ، سواء كان قبل قبضه ، أم بعده ، كما هو صريح «المنح» وغيره .

(٣٣٧٤) - سُئِلَ : في رجل اشترى من آخر سلعة بمئة ، وتقابضا ، ثم قال البائع للمشتري : حطّيتُ عنك من الثمن عشرين ، أو قال له : وهبتك من الثمن عشرين ، وقبِل ، فهل صحّ ووجب على البائع أن يرده على المشتري مثل ذلك ، أم لا؟

أجابَ : نعم ، صحّ ، ووجب على البائع أن يرده على المشتري العشرين .
وإذا قال البائع بعدما قبض الثمن : أبرأتك براءة إسقاطٍ عن العشرين ؛ صحّ ، ورجع المشتري على البائع بالعشرين ، وإذا قال : أبرأتك براءة قبضٍ واستيفاء ؛ لا يصحّ ، ولا يرجع المشتري بشيء ، كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١) .

وإذا أطلق ففيه خلاف ، وحمله في «المنح» على براءة القبض والاستيفاء ،

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (١٥٦ / ٥) .

وفيه: لا يرجع، كما ذكرناه.

وإذا راجعت عبارة «المنح» في هذا المحلّ يظهر لك الفرق بين الإبراء والحطّ والهبة بعد القبض.

وذكر شمس الأئمة السرخسيّ في الباب الثاني في شرح (كتاب الرهن):
أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح، حتى يجب على البائع ردّ ما قبض من المشتري، وسوى بين الإبراء والهبة والحطّ، فليتأمل عند الفتوى، «بحر» و«منح»^(١).

وإذا حطّ الوصيّ عن المشتري، أو عن مستأجر مال القاصر، فإن كان الوصيّ هو العاقد بنفسه؛ صحّ حطّه، وضمن، وإن لم يكن هو العاقد؛ لم يصحّ، وراجع ما سنذكره في (باب الوصيّ).

(٣٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، والمديون واضح عند دائئه رهناً عليه، فقضى المديون دينه له، ثم هلك الرهن في يد الدائن المرتهن، فهل يهلك بالدين، ويجب على المرتهن ردّ ما قبضه لمديونه الراهن، أم لا؟
أجاب: نعم، يهلك بالدين، ويجب على المرتهن ردّ ما قبضه من الدين لمديونه الراهن، وهذا فائدة قولهم: إن الدين باقٍ بعد إيفائه، [لأنه] لم يقض^(٢) عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة، إنما قضى مثله، بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/٩٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣١).

(٢) في الأصل: «يقبض»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣١)، وما بين معكوفتين منه.

وفي «الأشباه» في (كتاب المدائينات): وتفرَّع على أن الدَّيُون تُقْضَى بأمثالها مسائلٌ، منها: لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدَّين؛ فإنه لا يكون مضموناً، بخلاف هلاكه بعد الإيفاء، ذكره الزيلعي. انتهى^(١).

(٣٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع متاعاً، وقبض الثمن من المشتري، ثم أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبضه، فهل يصحُّ إبراءه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ إبراءه، ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه له من الثمن.

وكذا لو أبرأ الدائنُ المديونَ بعد إيفاء الدَّين وقبضه؛ يصحُّ، ويرجع المديون عليه، وهذا إذا أبرأه إبراء إسقاطٍ، لا إبراء استيفاءٍ، كما ذكرناه عن «المنح» و«الدر المختار»، وذكره في «الأشباه» في (كتاب المدائينات)، وصرَّح به في شرح «المنظومة الوهبانية» معزياً إلى «الهداية»^(٢).

وقد علمت ما ذكرناه عن «المنح» من أنه عند الإطلاق قد حمّله على الاستيفاء وبراءة القبض، فتنبّه، والأصل فيه: أن الديون تُقْضَى بأمثالها، لا بأعيانها، فإذا أبرأ ممّا في ذمّته؛ بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء، فيستحقُّ المطالبة به، ويلزمه ردّه إذا طال به.

(٣٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم على أن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٠)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة

(٢/ ٥٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥/ ١٥٦).

يهبه كذا من الثمن، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وإذا باعه على أن يحط من ثمنه كذا جاز؛ للحوق الحط بأصل العقد دون الهبة، ذكره في «البرازية»^(١).

(٣٣٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، ثم قال البائع للمشتري: زدتك هذا الشيء في المبيع، وقبل المشتري ذلك، فهل صحّت الزيادة في المبيع، ولزم البائع دفعه للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الزيادة في المبيع، ولزم البائع دفعه للمشتري؛ لالتحاق هذه الزيادة بأصل العقد، فيصير لها حصة من الثمن، فلو هلكت هذه الزيادة قبل أن يقبضها المشتري؛ سقط حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع، فإذا هلكت قبل القبض؛ لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها، «منح» وغيره.

* * *

باب

خيار الشرط

(٣٣٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بثمن معلوم على أنه بالخيار، فأطلقه، ولم يقيده بمدة، فهل يفسد البيع بذلك، ولكل منهما فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد بذلك، ولكل منهما فسخه، وكذا إذا قال:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٣١).

على أني بالخيار أياماً، أو: على أني بالخيار أبداً، أو وقته بوقت مجهول؛ فسَدَ في الكلِّ، كما في «الدر المنتقى»، و«الغرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٣٣٨٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فهل صحَّ، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بالاتفاق، وله الخيار، وكذا يصحُّ بما دون الثلاث بالاتفاق، وللمشتري الخيار، فإن شاء أجاز في المدة، وإن شاء فسخ، وصار البيع لازماً من البائع.

(٣٣٨١) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المشتري الخيار لنفسه إلى ثلاثة أيام، ومضت المدة، ولم يختَر شيئاً، فهل تمَّ العقد بمضي المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمَّ العقد بمضي المدة، وكذا يتم العقد إذا مات، ولا يخلفه الوارث، كما إذا كان المشتري مغروراً، أو لم ير المبيع، أو كان له خيارُ النقد، ومات، فلا ينتقل خيارُ الغرور، والرؤية، والنقد إلى ورثته؛ لأن الأوصاف لا تُورث.

وأما خيار العيب، والتعيين، وفوات الوصف المرغوب فيه؛ فيخلفه الوارث فيها، لا أنه يرث خياره، كما في «الدر»^(٢)، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١)، و«الدر المختار» (٤/ ٥٦٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣٣٨٢) - سُئِلَ: في خيار الشرط، فهل يسقط بالإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط بالإسقاط، صرَّح به في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٣٣٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الخيار للبائع فقط إلى ثلاثة أيام، أو

أقل، فهل يصحُّ وله الخيار ما دامت المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ وله الخيار ما دامت المدة، وصار البيع لازماً من

المشتري؛ لعدم شرط الخيار له، فإن مضت المدة ولم يختَرْ شيئاً؛ تمَّ العقد،

وكذا إذا مات البائع تمَّ البيع، وملك المشتري المبيع، ولا ينازعه وارثُ البائع؛

لعدم انتقال خيار الشرط إلى الوارث، كما هو صريح الشروح.

(٣٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المتبايعان الخيار لهما إلى ثلاثة أيام،

فهل يجوز، ولا يتمُّ حتى يرضيا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا يتمُّ حتى يرضيا، «غرر»^(٢)، و«منح».

فإذا فسخ أحدهما؛ فليس للآخر الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه

الإجازة، وإذا رضي أحدهما؛ فللآخر الفسخُ في المدة كما في «الدر

المختار»^(٣).

وفي «المنح» و«الدر المختار»: فأَيُّهما فسخ البيع في المدة انفسخ البيع،

وأَيُّهما أجاز بطل خياره، والآخر على خياره^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥١ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٠ / ٤).

(٤) المرجع السابق (٥٧٧ / ٤).

وإذا مات أحدهما في المدة؛ لزم البيع من جهته، والآخر على خياره،
وإذا مضى وقت الخيار من غير أن يختار شيئاً؛ تمّ البيع كما في «الفصول
العماديّة».

(٣٣٨٥) - سُئِلَ: في رجلين اشترى عبداً من رجل بثمن معلوم على
أن لهما الخيار إلى ثلاثة أيام، فرضي أحدهما بالبيع، فهل بطل خيار الآخر،
وليس له الرّد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار الآخر، وليس له الرّد عند الإمام، خلافاً لهما.
وكذا الخلاف في خيار الرؤية، والعيب، فإذا اشترى شيئاً لم يرياه، فرآه
أحدهما، فليس للآخر الرّد بخيار الرؤية، خلافاً لهما، وإذا اشترى شيئاً، وظهر
فيه عيبٌ قديمٌ، فرضي أحدهما بالعيب؛ فليس للآخر الرّد به، خلافاً لهما،
كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٣٣٨٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً من رجلين صفقة واحدة على
أن الباعين بالخيار إلى ثلاثة أيام، فرضي أحدهما بالبيع، ولم يرض الآخر،
فهل لزمهما البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزمهما البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما
كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الخائنة»^(٢).

(٣٣٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط البائع والمشتري الخيار لرجل أجنبيّ

(١) المرجع السابق (٤ / ٥٨٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (٢ / ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٤ / ٥٨٧).

إلى ثلاثة أيام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «الدرر» وغيره^(١)، سواءً كان الأجنبي عاقداً، أم لا، ويثبت الخيار للنائب والمستنيب، فإن أجاز أحدهما أو نقض في المدة صحَّ، وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر؛ فالأسبق أولى؛ لعدم المزاحم، ولو كانا معاً؛ فالفسخُ أولى كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٣٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، ثم بعد العقد قال البائع للمشتري: أنت بالخيار إلى ثلاثة أيام، فهل له الخيار إلى ثلاثة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار إلى ثلاثة أيام، وهو الصحيح، «فصول العماديّة»، وقد صرَّح في «الدر المختار»: أنه يصحُّ، ولو بعد العقد، لا قبله، ناقلاً عن «التتارخانيّة»^(٢).

وفي «البرزانيّة»: قال له البائع بعد أيام: أنت بالخيار ثلاثة أيام، له الخيار ثلاثة أيام في المختار^(٣).

ونقل في «الفصول العماديّة» عن «فتاوى قاضي خان»: رجل اشترى شيئاً وقبضه، ثم قال له البائع بعد أيام: أنت بالخيار، فله الخيار ما دام في المجلس، فيكون هذا بمنزلة قوله: لك إقالة هذا البيع^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/٤٦٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٤٦).

(٣٣٨٩) - سُئِلَ: فيمن اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهل للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوط خياره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبته بالثمن قبل سقوط خياره، «فصول العماديّة».

(٣٣٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان الخيار لأحد المتبايعين، وأجاز من له الخيار في المدة، فهل يصحُّ وإن لم يعلم به صاحبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ وإن لم يعلم به صاحبه، كما هو صريح «المنح» و«الدر»^(١).

(٣٣٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الخيار لأحد المتبايعين، ففسخ من له الخيار في المدة بالقول دون الفعل، فهل صحَّ وإن لم يعلم به صاحبه؟

أَجَابَ: إن علم الآخر في المدة؛ صحَّ الفسخ، سواءً رضي أو لم يرض، فلو لم يعلم حتى مضت المدة؛ لزم العقد، والفسخ لم يُعمل به؛ لأن صاحبه لم يعلم به، والحيلة: أن يستوثق بكفيلٍ مخافة الغيبة، أو يرفع الأمر إلى الحاكم لينصب من يردُّ عليه، «عيني».

وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في (فصل الحكم على الغائب) في (كتاب القضاء).

والفسخ بالفعل من البائع إذا كان الخيار له يحصل بالوطء أو العتق، وفعلهما من المشتري إجازة، وسنذكر إن شاء الله تعالى مسائل الفعل الذي يحصل به الفسخ والإجازة، فإذا كان الخيار للبائع، فأعتق، أو دبر، أو كاتب، أو وطئ، أو قبل، أو لمس بشهوة، يكون ذلك فسخاً منه في المدة وإن لم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٨٠).

يعلم المشتري؛ لأن الفسخ بالفعل يصح وإن لم يعلم به المشتري .
(٣٣٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل مكيلاً أو موزوناً أو عبداً بثمن معلوم، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام في نصفه، أو ثلثه، أو رבעه، فهل يجوز، ويصير له الخيار في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويصير له الخيار في ذلك، ولا فرق فيه بأن يكون الخيار للمشتري كما ذكرنا، أم للبائع كما هو صريح «الغرر» و«المنح» .
قال في «الغرر»: صحَّ، سواءً فُضِّلَ الثمن أو لا؛ لأن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت، فكذا قيمته أيضاً لا تتفاوت، فإذا كان ثمن الكل معلوماً كان ثمن النصف أيضاً معلوماً، فالمبيع معلوم، والشيوخُ إذن لا يمنع الجواز، كذا في «الكافي»^(١). انتهى .

(٣٣٩٣) - سُئِلَ: في رجل باع عبيد كلاً واحداً منهما بخمس مئة، على أنه بالخيار في واحد عيَّنه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع؛ لكون المبيع والثلث معلومين كما في «الهداية»^(٢)، فإن لم يفصَّل الثمن ولم يُعيَّن ما فيه الخيار، أو فُضِّلَ الثمن ولم يُعيَّن ما فيه الخيار، أو عيَّن ما فيه الخيار ولم يفصَّل الثمن؛ لا يصحُّ؛ لجهالة المبيع والثلث، وكذا الحكم لو كان الخيار للمشتري كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٤).

(٣٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا شرط أحد المتبايعين الخيارَ إلى مدة معلومة أكثرَ من ثلاثة أيام، فهل يفسد البيع، ولكلُّ منهما فسحُه؟

أَجَابَ: نعم، يفسد عند الإمام، خلافاً لهما، ولكلُّ منهما فسحُه إن لم يُجِزْهُ مَنْ له الخيارُ في الثلاثة أيام، فإن أجازَه فيها انقلبَ صحيحاً كما هو صريح «الدر»، وغيره^(١)، وإذا مضى جزءٌ من اليوم الرابع؛ فلا ينقلبُ صحيحاً بالإجازة، كما في «المنح».

وقد ذكرنا: أنه إذا شرط الخيارَ إلى ثلاثة أيام؛ فمَنْ ليس له خيارٌ منهما لا يملك الفسخ، ومن له الخيار يملك الإجازة والفسخ في المدة، وإذا مضت المدة ولم يُجِزْ، ولم يفسخ من له الخيار؛ تمَّ العقد بمضِيِّ المدة، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٣٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان في اشتراط خيار الشرط، فهل القول لنافيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لنافيه كما في «الدر المختار»^(٢).

وإذا اختلفا في مضي مدته؛ فالقول لمنكره؛ لأنَّهما تصادقا على ثبوت الخيار، ثم ادعى أحدهما سقوطه بمضِيِّ المدة، فكان القول للمنكر، وإذا اختلفا في قدره؛ فالقول لمن يدعي أقصرَ الوقتين؛ لأن الآخر يدعي زيادة شرط عليه، وهو ينكره، كما في «الغرر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٦٨ - ٥٦٩).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٦٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٦).

(٣٣٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً بثمن معلوم على أنه إن لم ينقُدْ ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا يبيع، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن مضت الثلاثة ولم ينقده فيها فسد البيع، وهذا يُسمَّى: خيار النقد، فهو ملحق بخيار الشرط كما هو صريح الشروح.

(٣٣٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم على أنه إن لم ينقده ثمنه إلى أربعة أيام، أو عيَّن أكثر؛ فلا يبيع، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، خلافاً لمحمد، لكن إن نقد الثمن في الثلاثة؛ جاز البيع بالاتفاق، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١)، ولو لم ينقده حتى مضت الثلاثة؛ فلا ينقلب صحيحاً.

(٣٣٩٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى مدَّة معيَّنة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فهل يجوز كما في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في البيع، فله أن يجيز أو يفسخ في المدَّة، فإن مضت الأيام الثلاثة؛ تمَّ العقد كالبيع، ولو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار ولم ينتفع؛ لا يجب على المستأجر أجرُ اليومين، وإن انتفع في الدار؛ امتنع الفسخ.

قال صاحب «المحيط»: لا يجب أجر اليومين؛ لأنه لا يتمكَّن من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٧١).

الاستيفاء بحكم الخيار؛ لأنه لو انتفع؛ بطل الخيار، كما في «الفصول العماديّة»^(١).

وفيها: يصحُّ خيار الشرط في ثمانية أشياء: في البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح عن مال بعينه أو بغير عينه، والكتابة، والخلع والعتق على مال إذا شرط الخيار من جانب المرأة والعبد^(٢)، يصحُّ عند الإمام، وإن شرط من جانب الزوج والمولى؛ لم يجز في قولهم، وفي الرهن إن شرط المرتهن للراهن خيار ثلاثة أيام، وإن شرط للمرتهن؛ لا تصح؛ لأن له أن يتقضى الرهن متى شاء من غير خيار، وإن كفل بمال أو نفس وشرط الخيار للمكفول له، وللكفيل؛ جاز. انتهى.

ويصحُّ شرط الخيار في الإبراء بأن قال له: أبرأتك على أنني بالخيار، وفي الحوالة، وتسليم الشفعة بعد الطلّين، ووقف عند الثاني، «أشباه»^(٣)، وإقالة، «بزازية»^(٤)، وفي مزارعة، ومعاملة، فهي ستة عشر.

ولا يصحُّ خيار الشرط في نكاح، وطلاق، ويمين، ونذر، وصراف، وسلم، وإقرار، إلا الإقرار بعقد يقبله، «أشباه»^(٥)، ولا يصحُّ في وكالة،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٢٥٣).

(٢) في هامش الأصل: «قوله: (من جانب المرأة) راجع للخلع، قوله: (والعبد) راجع للعتق على مال. انتهى».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٣٧١).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٦).

ووصية، «نهر»^(١)، فهي تسعة، فليحفظ ذلك.

(٣٣٩٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية بالخيار له إلى ثلاثة أيام،

فردَّ غيرها بدلها قائلاً: إنها المشتراة، وقال البائع: ليست هي، ولا بيّنة له، فهل القول للمشتري بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمشتري بيمينه، ويجوز للبائع وطؤها، كما في

«الدر»، وقال في «الغرر»: لأن المشتري لمَّا ردَّها رضي بالتملك من البائع بذلك الثمن، فكان للبائع^(٢) أن يملكها، كذا في «الوقاعات»^(٣).

وقال في «الدر المختار»: وانعقد بيعاً بالتعاطي، «فتح»^(٤).

وكذا الردُّ في الوديعة، وكذا الردُّ بخيار رؤية إذا رد المشتري بخيار

الرؤية، وأنكر البائع؛ فالقول قول المشتري، بخلاف ما إذا أراد ردّه بخيار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع، فالقول قول البائع كما سنحَقِّقه إن شاء

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، وقد نظمها فقال:

يأتي خيارُ الشَّرْطِ في الإجارةِ	والبَّيْعِ والإِبْرَاءِ والكفَّالَةِ
والرَّهْنِ والعِتْقِ وتركِ الشُّفْعَةِ	والصُّلْحِ والخُلْعِ مع الحوَالَةِ
والوقْفِ والقِسْمَةِ والإِقَالَةِ	لا الصَّرْفِ والإِقْرَارِ والوكالَةِ
ولا النِّكاحِ والطَّلَاقِ والسَّلْمِ	نَذْرِ وأيمانٍ فهذي تُغْتَنَمُ

(٢) في الأصل: «البائع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٤٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

الله تعالى في (باب خيار الرؤية).

(٣٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أحد هذين الثوبين بعشرة قروش على أن يأخذ أيهما شاء، ويردّ الآخر في ثلاثة أيام، فهل صحّ البيع ولزم في واحد، وليس له ردُّ الكل، ويُجبرُ على التعيين بعد مضي الأيام الثلاثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، ولزم في واحدٍ لا بعينه، خلافاً للشافعيّ رحمته الله، وليس له ردُّ الكل في المدة؛ لعدم انضمام خيار الشرط إليه، ويُجبرُ على التعيين بعد مضيّ الأيام الثلاثة كما في «الدر المنتقى»^(١).

وفي شرح «الهداية»، و«الغرر»: لا يُشترطُ معه خيار الشرط على الأصحّ، لكن لا بدّ من توقيت خيار التعيين بثلاثة أيام عنده، كما ذكرناه، وبمدة معلومة عندهما^(٢).

(٣٤٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريتُ منك أحد هذه الثياب الثلاثة بعشرة على أن آخذ أيّاً شئتُ منها^(٣)، وعلى أن لي الخيار فيه إلى ثلاثة أيام، فهل له ردُّ الكل في المدة؟ وإذا مضت المدة، ولم يردّ، ولم يعيّن، فهل انبرم البيع في واحد، ويُجبرُ على التعيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّ الكل في المدة؛ لانضمام خيار الشرط إليه، كما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٦ / ٣).

(٢) انظر: «العناية» للباقرتي (٣٢٧ / ٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٥ / ٢).

(٣) في الأصل: «منهم»، والصواب المثبت.

في «الهداية»، و«الدر المنتقى»^(١).

وإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يُعَيَّنْ ولم يردَّ؛ انبرم البيع في واحد، ويُجبرُّ على التعيين، كما إذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق، كما ذكرناه، صرَّح به في «الدر المنتقى»^(٢)، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمَّات.

(٣٤٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك ثوباً من ثوبين، ولم يشترط خيار التعيين، فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ؛ لجهالة المبيع كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، فإن شرط خيار التعيين، فيصحُّ كما ذكرناه، فتنبه.

(٣٤٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك أحد الثياب الأربعة بعشرة على أن آخذ أيّاً شئت منهم، وأردَّ الباقي إلى ثلاثة أيام، فباعه، فهل صحَّ البيع، أم فسد؟

أَجَابَ: هذا البيع فاسدٌ، صرَّح به في شرح «الهداية» وغيره؛ لاندفاع الحاجة بثلاثة؛ لوجود جيد، ورديء، ووسط، فلا حاجة إلى الأربعة، وثبوت الرخصة للحاجة، كما في «الغرر» لملا خسرو، وكذا في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٣١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٨).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٣١)، و«العناية» للبارتي (٦ / ٣٢٦)، و«در

الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي =

(٣٤٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك أحد هذين الثوبين بعشرة على أن تعطيني أحدهما، فقال له: بعثك أحد هذين الثوبين بعشرة على أن أعطيك أحدهما، وأخذ الآخر إلى ثلاثة أيام، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فقد جَوَّزَ الكَرخيُّ خيارَ التعيين للبايع كهذه المسألة كما جَوَّزوه للمشتري، وفي شرح «التلخيص»، و«الكافي»: هو الأصحُّ، ونصره في «النهر»، فللبائع حينئذ أن يُلْزِمَ المشتريَ بأيِّهما شاء إلا إذا تعيب أحدهما، فليس له أن يُلْزِمَه بالمعيب إلا برضاه، فإن ألزمه إيَّاه فلم يرضَ به ليس له أن يُلْزِمَه بالآخر بعد ذلك، ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يُلْزِمَه بالآخر الباقي، كما في «الدر المنتقى»^(١)، فاحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٣٤٠٥) - سُئِلَ: في المِثْلِيَّاتِ فهل يصحُّ خيارَ التعيين فيها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ خيارَ التعيين في المِثْلِيَّاتِ؛ لعدم تفاوتها، فلا يجوز إلا في القِيمِيَّاتِ، كما ذكرناه في الثوب كما في الشروح.

(٣٤٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد المتبايعين، وكان خيارَ التعيين

للميت، فهل ينتقل خيارَ التعيين لورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل لورثته، فيخلفه فيها، لا أنه يرثها كما ذكرناه عن

= (٤/٥٨٦)، و«الدر المنتقى» له (٣/٤٦).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٧٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي

(٣/٤٦).

«الغرر»^(١)، فيجبر الوارث على تعيين المبيع.

قال في «الدر المنتقى»: ويورث خيار التعيين ضرورة اختلاط ملك الوارث بملك البائع إلا أنه لا يملك الفسخ، ولا يتأقت خياره بخلاف المورث، «عتابية»^(٢)؛ أي: إن المورث مؤقت خياره، فلا يُجبر على التعيين إلا بعد انتهاء مدته، بخلاف الوارث، فيُجبر على التعيين وإن لم تنته مدته، والمورث يملك الفسخ في المدة؛ أي: إذا ضم إليه خيار الشرط كما ذكرناه، والوارث لا يملك الفسخ إذا ضم إليه خيار الشرط.

وقد ذكرنا: أن خيار العيب وفوات الوصف المرغوب فيه ينتقل إلى الوارث كخيار التعيين، بخلاف خيار الغرر لا ينتقل إلى الوارث، سواء كان المغرور البائع أو المشتري، ومثله خيار الرؤية والشرط، فلا ينتقل إلى الوارث، فيتم العقد بموته كما حققناه، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٤٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيار التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، وهلك أحدهما بيده، أو تعيَّب، فهل لزم البيع في الهالك أو المتعيَّب بالثمن الذي عيَّنه، أم لا؟

أجاب: نعم، لزم البيع في الهالك أو المتعيَّب بالثمن الذي عيَّنه، وتعيَّن الآخر أمانة، فإذا هلك الآخر بعده من غير تعدُّ منه ولا تقصير في الحفظ، فلا يكون مضموناً عليه، كما في «المنح» و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٨)، وفيه: «العناية» بدل «العتابية». وانظر:

«العناية» للبابرتي (٦/ ٣٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٧).

(٣٤٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، فهل كما بيده معاً، فهل يلزمه نصفُ ثمن كل واحد منهما؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما؛ لشيوع المبيع والأمانة مع عدم الأولوية، سواء كان الثمن متفقاً أو مختلفاً، وكذا لو كان الهلاك على التعاقب ولم يُدرَ الأول، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ التعيين للمشتري، وهلك أحد الثوبين أو تعيَّب قبل القبض، فهل للمشتري الخيارُ في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري الخيارُ في الباقي؛ إن شاء أخذ الباقي بثمنه، أو ترك، ولو هلك الكلُّ قبل القبض بطل البيع، «در المنتقى»^(٢).

(٣٤١٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ الشرط للبائع، وتسلم المشتري المبيع بإذن البائع، وهلك بيده قبل مضيِّ مدة الخيار، وقبل أن يختار البائع، فهل يهلك على البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: يهلك على المشتري بقيمته يوم قبضه بالغة ما بلغت إن قيمياً، لا بالثمن المسمّى، وبمثله إن مثلياً، وإذا تعيَّب المبيع في يد المشتري والحالة هذه تعيَّباً لا يرتفع؛ فيلزم المشتري قيمته بالغة ما بلغت، وللبائع فسخُّ البيع، وأخذُ نقصانه إن كان قيمياً، وإن كان مثلياً ليس له أخذُ نقصانه؛ لشبهة الرِّبَا كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٧ / ٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٧٢ - ٥٧٥).

(٣٤١١) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ الشرطِ للمشتري، وتسلّم المبيعَ بإذن البائع، وهلك بيده قبل مضيّ مدة الخيار، فهل يهلك على المشتري بالثمن المسمّى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك على المشتري بالثمن المسمّى، وكذا إذا تعيّب في يده بعيبٍ لا يرتفع، ولو تعيّب بعيب يرتفع كمرضٍ، فإن زال في المدة؛ فهو على خياره، وإلّا لزمه العقد؛ لتعدُّر الردِّ، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٤١٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ الشرطِ للبائع، وتسلّم المشتري العبدَ المبيعَ بإذن البائع، فأعتقه البائعُ في مدّة خيار الشرط، فهل نفذ إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ إعتاقه؛ لأن خيارَ الشرطِ إذا كان للبائع لا يخرجُ المبيعَ عن ملكه، ولا يملكُ المشتري التصرّفَ فيه وإن قبضه بإذن البائع، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٤١٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جاريةً بثمن معلوم على أن له الخيارَ إلى ثلاثة أيام، فتسلّمها برضاء البائع، وأعتقها في المدة، فهل تمّ البيع به، وصحّ إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمّ البيع به، وصحّ إعتاقه، وكذا إذا دبّرّها، أو كاتبها، أو وطئها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة، وكذا كلُّ تصرّف لا يحلُّ ولا ينعقد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٧٦/٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٢/٢).

إلا بالملك؛ كالبيع، والإجارة، وكذا إذا كان الخيار للبايع، وفعل هذه الأشياء في المدة، فيفسخ البيع به، وإذا كان الفعل يحل في غير الملك لا يتم به البيع؛ كالاستخدام، والرُّكوب، ونحو ذلك؛ لأنه يفعل للامتحان والخبرة، فلا يكون دليل الاستيفاء، «منح».

(٣٤١٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية بثمن معلوم بالخيار إلى ثلاثة أيام على أنها بكرٌ، فوطئها؛ ليعلمَ أهي بكرٌ أم ثيبٌ، فهل يكون إجازةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إجازةً، ولو كان الخيار للبايع وفعل ذلك يكون فسخاً.

(٣٤١٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام، ثم بيعت دار أخرى ملاصقة لها، فطلبها المشتري بالشفعة، فهل تمَّ العقد، وسقط خياره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمَّ العقد، وسقط خياره وإن لم يأخذها، وأمّا إذا اشترى داراً ولم يرّها، وبيعت دارٌ ملاصقة لها، فطلبها المشتري بالشفعة قبل الرؤية، فلا يسقط خيارُ الرؤية كما لا يسقط خيارُ العيب، «منح»، و«در»^(١).

وإذا قال: أبطلت خيارَ الشرط؛ سقط الخيار، ولو قال: أبطلت خيارَ الرؤية؛ لا يبطل قبل الرؤية كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب خيار الرؤية).

(٣٤١٦) - سُئِلَ: في رجل تزوّج بأمة الغير، فاشتراها زوجها من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٨٣).

مولاها بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، فهل لا يفسد نكاحه بهذا الشرط، ويبقى خياره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد نكاحه بهذا الشرط عند الإمام، خلافاً لهما، ويبقى خياره إجماعاً، فإن وطئها في المدة، فإن كانت بكرًا؛ بطل خياره اتفاقاً، وإن كانت ثيبًا، فإن لم ينقُصها الوطء؛ لا يبطل عنده؛ لأنه وطئ بالنكاح، ويبطل عندهما، وإن نقصها بطل إجماعاً، «منح»، و«در المختار»^(١).

(٣٤١٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر عبداً أو جارية ذا رَجْمٍ مَحْرَمٍ منه بشرط الخيار له، فهل لا يعتق، وخياره باقٍ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يعتق، وخياره باقٍ، خلافاً لهما، «منح»، و«در»^(٢).

(٣٤١٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، فتسلّمه، ثم أودعه عند بائعه في مدة الخيار، فهلك عند البائع، فهل يهلك من ماله، أم من مال المشتري؟

أَجَابَ: يهلك من مال البائع عند الإمام، خلافاً لهما؛ لارتفاع القبض بالرد؛ لعدم الملك.

(٣٤١٩) - **سُئِلَ:** في رجل له زوجة رقيقة اشتراها من مولاها بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام، فولدت في المدة، فهل تصير أمّ ولد؟

أَجَابَ: إذا ولدت في المدة في يد البائع قبل القبض؛ لم تصر أمّ ولدٍ، وإذا ولدت في يد المشتري؛ لزمه العقد، وسقط خياره؛ لأنها تعيبت عنده

(١) المرجع السابق (٤ / ٥٧٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بالولادة، «درر»^(١)، وابن كمال.

(٣٤٢٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بالخيار، فكسب العبد في مدة الخيار، ثم فسخ البيع، فهل يكون ما كسبه للبائع، أم للمشتري؟
أَجَابَ: يكون ما كسبه في مدة الخيار للبائع عند الإمام، خلافاً لهما، «منح»، و«درر»^(٢).

(٣٤٢١) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية بالخيار إلى ثلاثة أيام، ثم فسخ البيع، وردّها، فهل يجب على البائع أن يستبرئها؟
أَجَابَ: لا يجب الاستبراء على البائع، خلافاً لهما؛ إذ لا يملكها المشتري ليتجدّد الاستبراء بتجدّد الملك، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدرر»^(٣).

(٣٤٢٢) - سُئِلَ: في عبد مأذونٍ له في الشراء، فاشترى شيئاً بالخيار إلى ثلاثة أيام، ثم أبرأه البائع عن الثمن في المدة، فهل يكون خياره باقياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون خياره باقياً، فإن أجاز البيع؛ فالمبيع له من غير ثمن، وإن فسخ عاد إلى البائع بغير ثمن، وعندهما بطل خياره، كما في «الدرر»^(٤)، و«المنح»، وغيرهما.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٧٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٧٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٣).

(٣٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل ساكنٍ داراً بالأجرة، أو الإعارة، فاشترها من مالِها بالخيار إلى ثلاثة أيام، فاستدام ساكناً فيها، فهل يُعَدُّ سُكْنَاهُ اختياراً للشراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُعَدُّ اختياراً عند الإمام، فيبقى خياره، خلافاً لهما كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٣٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، والعبد بيد البائع، فقال في المدة: قد فسخت البيع، ثم قال بعد ذلك: أجزتُ، وقبِلَ المشتري، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز استحساناً، وكذا لو كان الخيار للمشتري، وأجاز البيع في المدة، ثم فسخته، وقبِلَ البائع ذلك؛ جاز، والبيع منفسخ، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن (بيوع) «المنتقى».

وإذا تفاسخ المتبايعان، ثم تراضيا على فسخ الفسخ، وعلى إعادة العقد بينهما؛ جاز، كذا في «البحر» مَعْرِضاً إلى «المبسوط»^(٢)، فيكون بيعاً ابتداءً، لا إجازةً كما قاله بعضهم.

(٣٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: هاتِ هذا الثوبَ بعشرة، فإن رضيته أخذته، فأخذ منه الثوبَ، وضاع من يده، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة بالغة ما بلغت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالقيمة بالغة ما بلغت؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٧٩ / ٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤٩ / ١٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٢ / ٦).

المقبوض على سَوم الشراء إذا بَيَّن ثمنه يكون مضموناً بالقيمة بالغة ما بلغت، «نهر»^(١)، ولو شرط المشتري عدم ضمانه، كما في «البرازية»^(٢)، وتعتبر قيمته يوم القبض.

(٣٤٢٦) - سئل: في رجل قال لآخر: هذا الثوب لك بعشرة، فقال له المخاطب: هاتِه، فإن رضيتُه أخذتُه، فأخذه منه، وضاع من يده، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة بالغة ما بلغت، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون مضموناً عليه بقيمته بالغة ما بلغت، ذكره في «الخانية»، و«البحر»^(٣).

فما شرطه الطرسوسي في «أنفع الوسائل» في ضمان المقبوض على سَوم الشراء من ذكر الثمن من جانب المشتري، وأما إذا ذكر من جانب البائع وحده؛ فلا ضمان = ردّه في «البحر» بما ذكرناه، فعلم بذلك: أن المقبوض على سَوم الشراء إذا بَيَّن ثمنه من جهة المشتري أو من جهة البائع، مضمون على المشتري.

(٣٤٢٧) - سئل: في رجل قال لآخر: هذا السُّنبل الحنطة لك بخمسة، فقال له: هاتِه؛ إن رضيتُه أخذتُه، فقبضه وهلك بيده، فهل يكون مضموناً عليه بالمثل، أم لا؟

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٢).

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالمثل؛ لأن المقبوضَ على سَومِ الشراء إذا بَيَّنَّ ثمنه يكون مضموناً بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيميّاً، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: هاتِ هذا الثوبَ، فإن رضيتُه اشتريتهُ، وقبضه ولم يُبيِّنْ ثمنه، فضع من يده، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه لم يُبيِّنْ ثمنه، فيصير أمانةً في يده، فهلك على مالكة، ولو قال: إن رضيتُه بعشرة اشتريته، فذهب به، فهلك، ضمنَ قيمته، وعليه الفتوى، ذكره في «الدر المنتقى» عن «النهاية»^(٢).

(٣٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: هذا الثوب لك بعشرة، فقال له: هاته حتى أنظر إليه، أو: حتى أريه غيري، فدفعه له، فضع من يده، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه كما في «الظَّهيريَّة» وغيرها، ونقله في «البحر»، وفي «الدر المنتقى»: لأنه مقبوضٌ على سَومِ النظر، والمقبوضُ على سَومِ النظر أمانةٌ، لا يكون مضموناً عليه مطلقاً، سواءً بَيَّنَّ ثمنه، أم لا، وقد اشتبه على الطَّرَسوسيِّ، فظن أن هذه المسألة من المقبوض على سَومِ الشراء حتَّى شرط ما ذكرناه عنه^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣٨)، وفيه: «الخانية» بدل «النهاية». وانظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٠٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣٩).

(٣٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل قبض من آخر ثوباً على سَومِ الشراء بعدما بيّن ثمنه، فتعيّب بيده، فهل يُخيّرُ البائع بين إمضاء البيع، أو فسخه وأخذ النقصان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُخيّرُ البائع بين إمضاء البيع، أو فسخه وأخذ النقصان منه، وإذا كان المقبوض على سَومِ الشراء مثلياً، وبيّن ثمنه، وتعيّب بيد المشتري، فليس للبائع أخذُ النقصان؛ لشبهة الرّبا، نقله في «الدر المنتقى» عن الحدّادي^(١).

(٣٤٣١) - سُئِلَ: في رجل وكّل آخر بشراء ثوب، ولم يأمره بالسّوم، فأخذ الوكيل من رجل ثوباً على سَومِ الشراء، وبيّن ثمنه، فلم يرضَ به الموكّل، فهلك بيد الوكيل، فهل يضمّنه من ماله بلا رجوع على موكّله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه من ماله بلا رجوعٍ إلّا إذا أمره بالسّوم، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الخانيّة»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢).

(٣٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل قبض أمةً غيره ليتزوّجها بإذن مولاها، فهلكت بيده، فهل يضمّن قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّن قيمتها؛ لأنها مقبوضةٌ على سَومِ النكاح، كما في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المنتقى»، ونقله في «الدر المختار»

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٠١)، و«الدر المختار» (٤ / ٥٧٤)،

و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٠).

عن «النهر»^(١).

وكذا المقبوضُ على سَومِ الرهنِ مضمونٌ بأقلِّ من قيمته ومن الدَّينِ إذا بيَّن مقدار ما يريد أخذه من الدَّينِ، بأن قال رجل لآخر: رهنتُ عندك هذا العبدَ على أن تُقرضني مئةً، فقبضه، وهلك قبل أن يُقرضه، فيكون مضموناً بأقلِّ من قيمته، ومن الدَّينِ.

وسياتي إن شاء الله تعالى في (باب الرهن): أن المقبوض على سَومِ الرهنِ إذا لم يُبيَّن مقدار ما يريد أخذه من الدَّينِ؛ ليس بمضمون في الأصحِّ، كما في «القنية»، و«الأشباه»^(٢).

وصورته: بأن قال: أقرضني، وخذ هذا الرهنَ، ولم يسمِّ القرضَ، فأخذ الرهنَ، وهلك بيده، فليس بمضمون في الأصحِّ، وقيل: يُضمَّنُ بقيمته، وكذا المقبوضُ على سَومِ القرضِ مضمونٌ بما ساومه من القرضِ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في بابه.

(٣٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل ساوم صاحب الزُّجاج، فدفَع له قدحاً لينظرَ إليه، فوقع منه على أقداحٍ فانكسر، وانكسر بعض الأقداح، فهل يضمن الأقداحَ، ولا يضمن القدحَ الواقعَ، أم لا؟
أجاب: نعم، يضمن الأقداحَ، ولا يضمنُ القدحَ الواقعَ، «در المختار»^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٧١)، و«الدر المختار» (٤/ ٥٧٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٣٨).

(٣٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً بشرط أنه كاتبٌ، فوجده لم يعرف شيئاً يُطْلَقُ عليه اسمُ الكتابة، فهل صحَّ البيع، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله الخيارُ بين أن يردَّه، أو يأخذه بكلِّ الثمن، وكذا إذا اشتراه بشرط خَبِزه، أو حرفته كذا، فوجده بخلاف ذلك؛ له الخيار بين أن يردَّه، أو يأخذه بكلِّ الثمن؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، والأوصاف لا يلحقها شيءٌ من الثمن، وهذا يُسمَّى: فَوَاتَ الوصف المرغوب فيه، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(٣٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً بشرط أنه كاتب، فوجده لا يعرف شيئاً من الكتابة، وحدث فيه عيبٌ عند المشتري يمنع الردَّ، فهل امتنع الردُّ، ويرجع المشتري بنقصان الوصف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع الردُّ بسبب حدوث العيب، ورجع المشتري بأرش النقص، بأن يُقَوِّمَ كاتباً وغير كاتب، فيرجع بالتفاوت في الأصح، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٣٤٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاةً على أنها حَلُوبٌ، أو لَبُونٌ، فلم توجد كذلك، فهل صحَّ البيع، وللمشتري الخيار؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وللمشتري الخيار بين أن يردَّها، أو يأخذها

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٧ - ٥٨٨).

بكل الثمن؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وإذا اشتراها على أنها تحلبُ كذا رطلاً، فسد البيع؛ لأن ذلك ليس من قبيل الوصف، بل من قبيل الشرط الفاسد، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٣٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاةً على أنها حاملٌ، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع، وكذا لو باع ناقةً أو بقرةً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، فإذا تبين أنها حائلٌ - أي: ليست بحامل - فله أن يردّها؛ لأن العقد إمّا أن يبقى على الفساد، فيردّها، أو عاد صحيحاً لزوال المفسد، فيردّها أيضاً؛ لفوات الوصف المرغوب فيه.

وجوابُ نور الأئمة كذلك، ذكره في «التمرتاشية»، ثم قال فيها: وهو الموافق للقواعد الفقهيّة، وصرح في «المنح» أيضاً أنّ له الردّ، بخلاف الجارية، كما سيأتي.

(٣٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جاريةً، وشرط حبّلها، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد؛ لأنّ الشرط إذا كان من قبيل المشتري كان مقصودُه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٨٨).

(٢) المرجعين السابقين.

الزيادة، وأنها موهومة، فيفسد البيع، كما لو شرطَ الحبلَ في البهائم، لكن في الجارية إذا تبين أنها غير حامل انقلب صحيحاً بزوال المفسد؛ لأن الحمل في الإماء عيبٌ، فيكون وجدها على صفة خير من المشروطة، فليس له الردُّ، وإن وُجد هذا الشرط في الجارية من قبلِ البائع؛ جاز البيع؛ لأن حبلَ الجارية عيبٌ، فذكره للبراءة منه، حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد؛ فسد، ذكره في «المنح»، و«الدر»، وكذا في «الخانيّة»^(١).

وإذا اشتراها على أنها ذاتُ لبن؛ فالأكثرُ على الجواز، «در المنتقى»، وفي «الخانيّة»: لو باع جاريةً على أنها برئت من الحبل؛ جاز^(٢).

(٣٤٣٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية على أنها مغنّية، فهل صحَّ

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن ذكر هذا الشرطَ للتبرّي؛ صحَّ البيع؛ لأنه عيبٌ، فذكره حينئذ يكون للبراءة منه، وإن ذكر للرغبة فيه؛ فسد البيع، «بدائع»^(٣).

ولو باعها على أنها ليست مغنّيةً جاز؛ لأنه شرط البراءة عن العيب،

«بَرَازِيَّة»^(٤).

(٣٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جاريةً على أنها بكرٌ، فعلم

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٢٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥ / ١٦٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٣٠).

عدم بكارتها بقول البائع، فهل يُخَيَّرُ المشتري بين أن يردّها، أو يأخذها بكل الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُخَيَّرُ بين أن يأخذها بكل الثمن أو يردّها، وإن تعدّر الرد بحدوث عيب فيها عند المشتري؛ امتنع الردّ، ويرجعُ بحصة البكارة، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٤٤١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر، فبان أنه أبيض، فهل صحّ البيع، وله خيار الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، وله خيار الردّ، «خَانِيَّة»، و«بِزَايَةِ»^(٢).
وإذا اشترى ثوباً على أنه أبيض، فبان أنه مصبوغ بزعفران أو غيره؛ فسد البيع، «خَانِيَّة»، و«بِزَايَةِ»^(٣).

وإذا اشترى ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر؛ فإذا هو بزعفران؛ فسد، «منح»، و«در المختار»^(٤).

وإذا اشترى ثوباً على أنه مصبوغ بزعفران؛ فإذا هو بعصفر، فسد أيضاً، «بِزَايَةِ»^(٥).

(٣٤٤٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر قلنسوة على أن حشوها

(١) المرجع السابق (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٢٦)، و«الفتاوى البزازية» (١/ ٤٢٨).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٩٠).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٢٨).

قطن، فبان أنه صوف، فهل صحَّ البيع، ورجع بالنقصان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ورجع بالنقصان، «بِرَّازِيَّة»، و«در المنتقى»^(١).

(٣٤٤٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً على أنه خزٌّ فبان لِحْمَتُهُ خَزٌّ،

وسداه غيره، فهل جاز البيعُ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز؛ لأنَّ اللَّحْمَةَ هي الأصلُ، «بِرَّازِيَّة»^(٢).

(٣٤٤٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً خَلَقاً على أن يرقعه

البائعُ ويُسلِّمه له، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيعُ.

وكذا لو اشترى خُفّاً خَلَقاً على أن يخرزه البائعُ ويُسلِّمه؛ صحَّ؛ للعرف،

«بِرَّازِيَّة»^(٣).

وكذا لو اشترى نعلًا على أن يخرزه البائعُ، ويضع عليه السَّيرَ، ومثله

تسميرُ القُبَّابِ؛ للتعامل بلا نكير.

هذا كله إذا علَّقه بكلمة (على)، وإن بكلمة (إن)؛ بطل البيعُ إلا في:

(بعثُ إن رضي فلان)، ووقته كخيار الشرط، «أشباه» من (الشرط والتعليق)،

و«بحر» من (مسائل شتى)^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٢٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٢٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٩٥)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٤٣٦ -

٤٣٧).

(٣٤٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً بشرط أن يقطعه البائعُ ويخيّطه قَبَاءً، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كما في «التَّنوير»، وغيره^(١).

(٣٤٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر قميصاً على أنه متَّخِذٌ من عشرة أذرع، فبان اتخاذه من أقلِّ، والمشتري ينظر إليه، فهل صحَّ البيع، ولا خيار للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ولا خيار له، «بِزَايَةِ»، و«در المنتقى»^(٢).

وكذا لو اشترى صابوناً على أنه متَّخِذٌ من كذا رطلاً من الزيت، فبان أنه متَّخِذٌ من أقلِّ، والمشتري ينظر إليه؛ جاز، ولا خيار له؛ لأن هذا ممَّا يعرف بالعيان، فإذا عاين؛ انتفى الغرر، «در المنتقى»^(٣).

(٣٤٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر غلاماً أو جاريةً على أنها تركية، فبان هنديةً، فهل له الرُدُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرُدُّ؛ لأن المشروط أفضلُّ، وإن تعذر الرد بسبب حدوث عيب عند المشتري؛ يرجع بالنقصان، «بِزَايَةِ»^(٤).

(٣٤٤٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً على أنها مولدة الكوفة، فإذا هي مولدة^(٥) بغداداً، فهل جاز البيع، وله خيار الرد، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٨٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٢٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٠).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٢٨).

(٥) في الأصل: «مولودة»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، جاز البيع، وله خيار الرد، كما في «البيزانية»^(١)، و«المنح».

وإذا اشترى غلاماً على أنه تاجر، أو كاتب، أو غيره؛ فإذا هو لا يُحسِنه، صحَّ البيع، وله خيارُ الردِّ.

(٣٤٤٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً على أنه كتَّان، فبان أنه قطنٌ، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، وكذا إذا اشترى ثوباً على أنه هَرَوِيٌّ؛ فإذا هو بَلْخِيٌّ، فسد البيع عندنا، «منح».

(٣٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل؛ فإذا ليس فيها شيء من ذلك، فهل صحَّ البيع، ولا خيار للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ولا خيار للمشتري، «در المختار»^(٢)، نعم، إذا لم يكن رآها؛ له خيارُ الرؤية.

(٣٤٥١) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً على أن بناءها حجر؛ فإذا هو لَبِينٌ، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، «منح»، و«در المختار»^(٣).

وكذا إذا اشترى أرضاً على أن شجرها كلُّها مثمرة، فإذا واحدة منها

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/٤٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٨٩).

(٣) المرجع السابق (٤/٥٩٠).

لا تثمر؛ فسد البيع، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٤٥٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابةً على أنها بغلة؛ فإذا

هو بغل، فهل جاز البيع، وله خيارُ الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الخيار بين أن يردّها، أو يأخذها بكل الثمن،

وإذا اشترى على أنه بغلٌ، فبان أنها بغلة؛ جاز بلا خيار؛ لكونه على صفة

خير من المشروطة، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(٢)، وذكره في

«المنح».

(٣٤٥٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً على أنه فحلٌ، فبان أنه

خصيٌّ، فهل جاز البيع، وله الردُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الردُّ، «بزأزيّة»^(٣)، و«منح».

وإذا اشتراه على أنه خصيٌّ، فبان فحلاً؛ جاز، وله الردُّ أيضاً عند الثاني،

فقال: الخصيُّ أفضلٌ؛ لرغبة الناس فيه، فيُخَيَّرُ، ذكره في «البزأزيّة»^(٤)،

وذكره في «المنح»، ولم ينقل خلافه.

(٣٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى حصاناً على أنه خصيٌّ، فوجده

فحلاً، فهل لا خيار له؟

أَجَابَ: ليس له خيار الردُّ، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة» في

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/٤٢٨).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/٤٢٨).

(باب خيار العيب) بعد صفحة، والله أعلم^(١).

(٣٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً على أنها ناقة، فوجدها فحلاً،

فهل جاز البيع، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الخيار كما لو اشترى على أنها بغلة، فوجدها

بغلاً، فله الخيار، كما ذكرناه.

(٣٤٥٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى حماراً، فوجده أتانة، فهل جاز

البيع، وله خيار الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله خيار الردّ، وكذا [لو] اشترى بغيراً فوجده

ناقة؛ جاز، وله خيار الردّ؛ لأنه وجده على صفة خيرٍ من المشروط، «منح».

(٣٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية على أنها ثيب، فوجدها

بكرًا، فهل صحّ البيع وليس له خيار الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، وليس له خيار الردّ؛ لأنه وجدها على صفة

خير من المشروط كما لو اشتراها على أنها حامل فوجدها غيرَ حامل؛ ليس

له الردّ، «منح».

(٣٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرة على أنها حامل، ثم تبين أنها

حائل، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع، وكذا إذا خرجت حاملاً كما ذكرناه، فإذا

ولدت عند المشتري، فشرب اللبن، وأنفق عليها، فإنه يردها والولد وما شربه

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٠/٥ - ١١).

من اللبن، ولا شيء له فيما أنفق؛ لأن البيع وقع فاسداً، فكان في ضمانه،
والنفقة عليه، كما في «المنح».

(٣٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة على أنها نَعَجَةٌ؛ فإذا هي

مِعْزَاءٌ، فهل جاز البيع، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الخيار؛ لأن حكمهما واحد في الصدقات،

وكذا لو اشترى بقرة فإذا هي جاموسة، كذا في «البحر» مَعْرِيَةً إِلَى «النوازل»^(١).

(٣٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى لحماً على أنه لحم غنم، فوجده

لحم معز، فهل له الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الردُّ، «در المختار» في (باب المتفرقات)^(٢).

(٣٤٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً؛ فإذا هو أمة، فهل البيع

باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، البيع باطل، وكذا اشترى أمة فإذا هو عبد، كما سنذكره

إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٤٦٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى فرساً على أنه هِمْلَاجٌ، ثم تبين أنه

من نوعٍ دونه، فهل صحَّ البيع، وله خيار الردِّ؟

[أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله خيار الردِّ]؛ لفوات الوصف المرغوب

فيه، وكذا اشترى بغيراً على أنه خُرَاسَانِيٌّ؛ فإذا هو غيرُه، فله الردُّ، كما

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٣٧).

في «البزازیة»^(١).

(٣٤٦٣) - سُئِلَ فِي حَلَبَ: فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ التِّجَارُ وَتُعْرَفَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَيْعِ اللُّؤْلُؤِ، وَجَعَلَهُ رِبَطَاتٍ، وَكُلَّ رِبْطَةٍ مِنْهُ بَابَةٌ، فَبَاعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِآخَرَ رِبْطَةً بِشَرَطِ أَنَّهَا بَابَةٌ، كُلُّ خَمْسِينَ حَبَّةً تَخْرُجُ مِثْقَالًا، وَكُلَّ مِثْقَالٍ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَوَزَنَ لَهُ مِثْقَالِيهَا، وَسَلَّمَهَا لَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الحَبَّاتِ، فَظَهَرَ لَهُ فَوَاتٌ هَذَا الوَصْفِ المرغوب فيه حين عدّه لها، وفي فواته نقصٌ فاحشٌ من ثمنه عند التجار، فهل له ردُّه على بائعه والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّه على بائعه كما هو صريح الشروح.

(٣٤٦٤) - سُئِلَ: أَيْضاً فِيمَنْ اشْتَرَى حَبَّةً لؤلؤ، وشروط لها وزناً، وتقابضاً، ثم وجدها ناقصةً وقد استهلكها، فهل له أن يرجع بالنقصان والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بالنقصان، صرَّح به في «فتاوى الهندية» معللاً ذلك بقوله: لأن نقصان اللؤلؤ يحطُّ من الثمن شيئاً كثيراً^(٢).

(٣٤٦٥) - سُئِلَ: فِيمَنْ باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال، فإذا وزنها مثقالان، فهل تسلم الزيادة للمشتري بغير ثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسلم له بغير ثمن؛ لأن الوزن فيما يضرُّه التبعضُ بمنزلة الوصف، والأوصاف لا يلحقها شيء من الثمن، صرَّح به في «الهندية» ناقلاً

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ٤٣٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣ / ١٤٣).

عن «الدَّخِيرَةِ»^(١)، وإذا ظهر ناقصاً؛ فللمشتري خيارُ الرَّدِّ، وأما الذي لا يضرُّه التبعيض إذا خرج زائداً عمَّا عيَّنه البائع؛ يكون للبائع.

(٣٤٦٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى كلباً على أنه صَيُودٌ، فهل صحَّ

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وإذا وجده غير صَيُودٍ له الرَّدُّ؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، وكذا إذا اشترى فهداً على أنه صيود، وكذا إذا اشترى قُمْرِيّاً أو غيره على أنه يصيح، أو حماماً على أنه يطير كذا مسافة، كما في «الْبَزَائِيَّةِ»^(٢).

(٣٤٦٧) - سُئِلَ: في رجل باع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فهل فسد

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، وكذا إذا باع إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فسد، «بَزَائِيَّةِ»^(٣).

(٣٤٦٨) - سُئِلَ: في رجل باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن،

فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد؛ لأنه لا يقتضيه العقد، «بَزَائِيَّةِ»^(٤).

وإذا باع بشرط ألا يُسَلَّم المبيع حتى تسلم الثمن؛ صحَّ كما في

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (١ / ٤٣٠).

(٣) المرجع السابق (١ / ٤٣١).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

«الأشباه»؛ لأنه يقتضيه العقد^(١).

(٣٤٦٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بشرط أن يحيلَ البائع على

المشتري بالثمن غريماً له، فهل بطل البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للبائع، ولو

باع بشرط أن يحتالَ البائعُ بالثمن؛ صحَّ، ذكره في «الدرر»، و«التنوير» في
(كتاب الحوالة)^(٢).

(٣٤٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعْتَكَ هذا الشيء بألف، وعلى

أن تقرضني مئة، فهل يفسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد؛ لأنه لا يصير شرطاً بسبب الواو، كما في «البرازية»^(٣)،

وإذا ذكره بدون الواو يصير شرطاً، فيفسد.

قال في «الدر المختار»: فلو شرط أن يُقرضه البائع أو المشتري كذا؛

فالأظهر الفسادُ، ذكره أخى زاده، وظاهر «البحر» ترجيحُ الصحة^(٤).

(٣٤٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً على أن يعطيَ فلاناً

كفيلاً، وفلان حاضر، وقبيلَ الكفالة، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وقد صرَّح في «التنوير» في (كتاب الرهن): بأنه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨٦).

إذا شرط كفيلاً بالثمن، وعيّن الكفيلَ صحَّ، ولا يُجبرُ المشتري على الوفاء به، وللبائع الخيار؛ أي: لفوات الوصف المرغوب فيه^(١)، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الرهن).

وإن شرط كفيلاً مجهولاً لا يصحُّ البيع، وإن كان معلوماً لكنه غائب لم يجز، قبله حين علم، أو لم يقبل، وكذا إذا كان حاضراً ولم يقبل. والبيعُ بشرط أن يكفلَ فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن، وقد علمت شرطه، وشرط الحوالة كالكفالة.

إِذَا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئاً بِشَرَطٍ أَنْ يَرَهْنَ عِنْدَهُ كَذَا، وَعَيْنَهُ، فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ، فَإِنْ سَلَّمَ الرَّهْنَ مَضَى الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ لَمْ يَجْبِرْ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَيُخَيَّرُ الْبَائِعُ، وَإِنْ شَرَطَ الرَّهْنَ وَلَمْ يَعْينَهُ فَسَدَ الْبَيْعُ، إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الرَّهْنِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ نَقَدَ الثَّمَنَ حَالاً، «بِرَازِيَّةٍ»^(٢).

إِذَا بَاعَ رَجُلٌ عَبْدًا بِشَرَطٍ أَنْ يُعْتَقَهُ، فَهَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَفْسُدُ، لَكِنْ إِذَا أَعْتَقَهُ انْقَلَبَ صَحِيحاً، وَيَجِبُ الثَّمَنُ عِنْدَ الْإِمَامِ، «بِرَازِيَّةٍ»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٣٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣٤٧٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى ساحة^(١) على أن يبني فيها مسجداً، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، وكذا لو اشترى طعاماً على أن يتصدق فيه.

(٣٤٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً على أن البائع لم يطأها، فبان خلافه، فهل صحَّ البيع، وليس له خيار الردِّ؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وليس له خيار الرد، وفي رواية: يردُّ.

ولو اشتراها على أنها ما ولدت، ثم بان ولادتها؛ صحَّ البيع، وله الردُّ.

(٣٤٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بشرط براءته من كلِّ عيب فيه، فهل صحَّ البيع وبيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وبيعاً كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب خيار العيب)، وإذا اشتراه بشرط أن يرده ببيع وجدته فيه صحَّ؛ لأن العقد يلائمه.

(٣٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً على أن يسلمه الثمن في بلد أخرى، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن الثمن حالاً فسد، وإن بالنسيئة جاز، «بِزَاوِيَّة»^(٢).

(٣٤٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع أو اشترى داراً على أنه إن رضي الجيران أخذها، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

(١) في الأصل: «سارة»، والصواب المثبت. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤٤٣/٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٩٣/٦).

(٢) المرجع السابق (٤٣٢/١).

أَجَابَ: إن سَمَى الجيران ووقَّت ثلاثة أيام؛ صحَّ، وإلا لا.

(٣٤٧٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً له حمل ومؤونة على

أن يسلمه في منزل المشتري، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن بالعربية فسد، وإن بالفارسية لا؛ لعدم الفرق فيها بين الحمل

والإيفاء، «بَرَّازِيَّة»^(١).

قال في «الأشباه»: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً:

شرط رهن، وكفيل، وإحالة، معلومين^(٢)، والإشهاد، وخيار، ونقد ثمن

إلى ثلاثة أيام، وتأجيل الثمن إلى معلوم، وبراءة من العيوب، وقطع الثمار

المبيعة، وتركها على النخيل بعد إدراكها على المفتى به، ووصف مرغوب

فيه، وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن، وردّه بعيب وجد، وكون الطريق

لغير المشتري، وعدم إخراج^(٣) المبيع عن ملكه في غير الآدمي، وإطعام

المشتري المبيع إلا إذا عين ما يطعم الآدمي، وحمل الجارية؛ أي: إذا كان

شرطه من البائع؛ لأنه حيثذ يكون للتبرّي، وأما إذا كان من المشتري فإنه

يفسد كما ذكرناه، وكونها مغنّية؛ أي: إذا ذكر للتبرّي لا للرجبة كما ذكرناه،

وكونها حلّوباً، وكون الفرس هملاًجاً، وكون الجارية ما ولدت، وإيتاء الثمن

في بلد آخر، والحمل إلى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية، وحدو

(١) المرجع السابق (١/٤٢٩).

(٢) قوله: «معلومين» بصيغة التثنية صفة لـ «رهن وكفيل»، وكان ينبغي تقديمه على

قوله: «وإحالة». انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢/٢٨١).

(٣) في الأصل: «خراج»، والصواب المثبت.

البغل، وخرز الخف إذا ذكر بـ (على)، وإن ذكر بـ (إن) بطل كما ذكرناه، وجعل رقعة على الثوب، وخطبتها، وكون الثوب سداسياً، وكون السوق ملتوتاً بمن سمن، وكون الصابون متخذاً من كذا جرة من الزيت، وبيع العبد إذا قال: من فلان، وجعلها بيعةً والمشتري ذمي، بخلاف اشتراط المسلم أن يجعلها مسجداً ورضي الجيران إذا عينهم في بيع الدار، الكل من «الخائبة»^(١). انتهى^(٢).

وإذا تأملت ما ذكرناه من المسائل ترى أكثرها، وتعلم ما فيه الردُّ إذا بان خلافه، وما ليس فيه، فاحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٣٤٨٠) - سُئِلَ: في رجلين عقدا عقداً بيع أو إجارة، ثم ألحقا بالعقد شرطاً فاسداً، فهل يلتحق به، ويفسد العقد، أم لا؟
أجاب: نعم، يلتحق به، ويفسد العقد، عند الإمام.

قال في «الفصول العماديّة»: ولو ألحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطاً فاسداً بطل الشرط، ولا يفسد العقد عندهما، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يلتحق به الشرط الفاسد، ويفسد به، ولو ألحقا بالعقد الصحيح شرطاً جائزاً يلتحق به في قولهم جميعاً، ونحوه في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٣).

(٣٤٨١) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع، فهل فسد البيع، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٢٢ / ٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٠٧).

أَجَابَ: نعم، فسد، وإن شرط البعض من خراجها على البائع؛ لا يصح، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٤٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً ولم يعلم بأن عليها خراجاً، ثم علم، فهل يُخَيَّرُ المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُخَيَّرُ بين التزام الخراج كله، وبين الردِّ، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٣٤٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً وعليها حكرٌ لمسجد لم يعلم به المشتري، ثم علم، فهل له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار: إن شاء أخذها بكل الثمن مع التزام الحكر، وإن شاء ردَّ، كما هو صريح الفتاوى.

(٣٤٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر أرضاً على أنها خالية من النوائب الديوانية، فبان خلافه، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، قال الإمام ظهير الدين: فسد كالخراج، وقال القاضي: يُخَيَّرُ المشتري، وكذا لو اشترى على أن قانونها كذا، فبان أكثر، فعلى قول الإمام ظهير الدين فسد، وعلى قول القاضي يُخَيَّرُ المشتري، كما في «الْبِزَايَةِ»^(٣).

(٣٤٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل له أرض خراجية، وأرض غير خراجية، فباع الغير الخراجية بشرط الخراج؛ ليجعل خراج أرضه على الأرض المبيعة،

(١) المرجع السابق (١/ ٤٣٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٣٣).

فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، «بِزَايَةِ»^(١)، وخراج الأرض المستأجرة على المؤجّر، فإن شرطه على المستأجر فسد، والعشْرُ كالخِراج، «بِزَايَةِ»^(٢)، وسنذكر إن شاء الله تعالى بقیة الشروط التي تفسد البيع وما لا تفسده في (باب البيع الفاسد).

* * *

باب

خيار الرؤية

(٣٤٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر سلعة موجودة في ملك البائع لم يرها، فهل صحَّ البيع، وله خيار الردِّ إذا رآها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله خيار الردِّ إذا رآها؛ لحديث: «مَنْ اشترى ما لم يره؛ فله الخِيارُ إذا رآه»^(٣)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٤٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر مسكاً رآه ولم يشمه، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: «يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله». ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

له الخيارُ عند شمِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار عند شمِّه، وكذا ما يُدرك بالذوق، وكذا لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده متغيّراً؛ لأن تلك الرؤية غير مُعرّفة للمقصود، «در المنتقى»^(١).

(٣٤٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً لم يرها ووُصِفَتْ له حين البيع، ورضي بالبيع قبل رؤيتها، ثم رآها وبقي ساكناً مدة، ولم يفعل ما يدل على الرضاء به، فهل صحَّ البيع وله الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ وله الرد، سواء وصف المبيع، أو لا، وجده كما وصف له، أو لا، وله الرد وإن رضي به قبل الرؤية، بخلاف خيار الشرط، فإنه يبطل بقوله: (رضيت)، كما ذكرناه.

وقد صرَّح في المتون والشروح بأن خيار الرؤية يثبت غير مؤقت بمدة، فيبقى بعد الرؤية إلى أن يوجد ما يبطله، وهو الأصح.

وذكر في «الفصول العماديّة» بأنه إذا سكت بعد الرؤية لا يبطل، ما لم يقل: (رضيت).

والحاصل: أنه إذا أبطل خياره قبل الرؤية بقوله: (أبطلت خيار الرؤية) لا يبطل، وإذا قال: رضيت، فإن كان قبل الرؤية لا يبطل، وإن كان بعد الرؤية يبطل، وكذا يبطل بقبضه له بعد رؤيته، أو بتقده ثمنه بعد رؤيته، فإن لم يوجد ما يبطله فيبقى ممتدّاً.

وفي (أحكامات) «الأشباه»: قالوا: لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥١).

وبالفعل يبطل، وبعدها يبطل بهما^(١).

وفي «الهداية»: إن كان تصرفاً لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير، أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة^(٢)، يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم تعذر الفسخ، فبطل الخيار، وإن كان تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم؛ لا يبطله قبل الرؤية؛ لأنه لا يزيد على صريح الرضاء، ويبطله بعد الرؤية؛ لوجود دلالة الرضاء. انتهى^(٣). فليحفظ ذلك.

(٣٤٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، فهل صحَّ البيع، وله فسخه قبل رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله فسخه قبل رؤيته؛ لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع، فلم يقع منبرماً.

(٣٤٩٠) - سُئِلَ: في رجل له زيت موجود في زِقٍّ، فقال لآخر: بعتك هذا الزيت بكذا، فقبل ولم يره، فهل صحَّ البيع، وله خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله خيار الرؤية، وكذا إذا اشترى بُراً في جُوالِقٍ، وثوباً في كمٍّ، وكذا إذا قال: بعتك هذه الجارية المستورة بالنقاب؛ صحَّ، وله خيار الرؤية.

(٣٤٩١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بُراً في بئر بثمر معلوم، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «والرهن في الإجارة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٣).

صحَّ البيع، وللمشتري خيار الرؤية؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله خيار الرؤية.

(٣٤٩٢) - سُئِلَ: في رجل له حنطة موجودة في ملكه غائبة عن المجلس في مكان خارج عن المصر، فباعها لآخر بثمن معلوم، وأشار إلى مكانها، وليس فيه حنطة غيرها، فقبل المشتري ولم يرها، فهل صحَّ البيع، وله خيار الرؤية؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله خيار الرؤية، قال في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»: الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يُشِرْ إليه ولا إلى مكانه لم يجز بالإجماع، «بحر»، و«نهر»، و«فتح»، وبه جزم في «الدرر والغرر»، وقيل: الأصح الجواز^(١).

(٣٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جميع ما يملكه بثمن معلوم، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ إذا علم المشتري بذلك، ولا يضرُّ جهل البائع، نقله الرملي عن «فتاوى قارئ الهداية».

(٣٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جميع ما في حانوته من غير تعيين بثمن معلوم، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٣٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٧)، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦ / ٢٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٨٠)، و«الدر المختار» (٤ / ٥٩٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٥١).

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن كان معلوماً للمشتري عند البيع؛ فلا خيار له، وإلا له الخيار إذا رأى، إن شاء رضي، وإن شاء ردَّ، كما في «فتاوى ابن نجيم».

وقال في «المنح»: وإطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمَّى جنس المبيع، أو لا.

وقال في «الدر المنتقى»: من اشترى ما لم يره وهو في ملك البائع جاز، وُصِفَ له المبيع، أو لا، وجده كما وُصِفَ له، أو لا، علم جنسه، أو لا، حاضرًا كان، أو لا. انتهى^(١).

وأما اشتراط الإشارة إليه أو إلى مكانه فقد ذكرناه، فلا تغفل عنه.

وقد ذكر في «البحر» مَعَزِيًّا إلى «عمدة الفتاوى»: رجل قال: بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع، إن كان معلوماً جاز، ولو قال: بعت منك ما تجد لي في هذا البيت، أو في هذا الصندوق، أو في هذه الجُوالق، إن كان معلوماً للمشتري فهو جائز، وإن لم يكن معلوماً والجهالة يسيرةٌ جاز، ونقله الرمليُّ عنه^(٢).

(٣٤٩٥) - سُلِّلَ: في رجل باع عيناً له لم يرها، فهل للبائع خيارُ الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له خيارُ الرؤية، فإنها مختصةٌ بالمشتري، كما هو صريح

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٩٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٣٠).

المتون والشروح .

(٣٤٩٦) - سئل: في رجل رأى وجه صبرة الحنطة قبل الشراء، ثم

اشتراها، فهل صحَّ وليس له خيارُ الرؤية، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّ، وليس له خيار الرؤية، كما في «الدر المنتقى»،

فإن وجد باطنها أردأ من ظاهرها؛ خيّر، كما في «الغرر»^(١).

(٣٤٩٧) - سئل: في رجل اشترى داراً لم يرّها، فبيعت دار ملاصقة

لها، فأخذها بالشفعة قبل أن يرى المبيع، فهل يبطل خيار الرؤية، أم لا؟

أجاب: لا يبطل خيارُ الرؤية، بخلاف خيار الشرط، فإنه يبطل بطلب

الشفعة، كما ذكرناه في (باب خيار الشرط)، وذكره في «الدر»، وأما إذا

طلب الشفعة بعدما^(٢) رأى المبيع؛ فيبطل خياره، ذكره ملا خسرو^(٣).

(٣٤٩٨) - سئل: في رجل اشترى شيئاً لم يره، ففسخ البيع بخيار

الرؤية بغير محضّر البائع، ولم يعلم البائع به حتى هلك المبيع، فهل يتقرّر

الثمن على المشتري، أم لا؟

أجاب: نعم، يتقرّر عليه الثمن؛ لأن الفسخ لم يتم؛ لأن تمام الفسخ

علمُ البائع بالفسخ، ويحلف أنه لم يعلم به، ذكره في «الفصول العماديّة»،

وقد صرح في المتون والشروح بأنه يُشترط لفسخه علمُ البائع به خوف الغرر.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٨)، و«الدر المنتقى»

للحصكفي (٣/ ٥٤).

(٢) في الأصل: «ما بعدما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٠).

أَجَاب: ليس له خيار الرؤية؛ لأنه يكفي رؤية وجه الدابة التي تُركب مع كفَلِها في الصحيح، وشرط بعضهم رؤية القوائم، «غرر»^(١).

(٣٥٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى ثوباً مَطْوِيّاً رأى ظاهره حين البيع، فهل تكفي هذه الرؤية، وليس له خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تكفي هذه الرؤية، وليس له خيار الرؤية، فقد صرَّحوا بأنه يكفي رؤية ظاهر ثوب مطوي؛ أي: قبل الشراء، وقال زفر: لا بدَّ من نشره كلِّه، وهو المختارُ كما في أكثر المعتمبات، كما في «المنح»، ورجَّحه في «المبسوط»^(٢).

وعليه: له خيار الرؤية إذا لم ينشره قبل الشراء، وقالوا في البساط: لا بدَّ من رؤية جميعه، فإذا رأى ظاهره قبل الشراء ولم ينشره ثم اشتراه؛ صحَّ، وله خيار الرؤية.

(٣٥٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل رأى شاةً قبل الشراء، ولم يرَ ضرْعَها، واشتراها للدرِّ والنَّسل، فهل له خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له خيار الرؤية؛ لأن الشاة إذا كانت للقنية لا بدَّ من رؤية ضرْعِها مع جسدها، فقد شرط في «الظَّهيرية» مع النظر إلى ضرْعِها النظرَ إلى سائر جسدها.

قال في «البحر»: فليحفظ، فإن بعض العبارات توهم الاقتصارَ على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٨ / ٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤٠ / ١٥).

رؤية ضرعها^(١).

(٣٥٠٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرَةً حَلُوباً، فرآها قبل الشراء، ولم يرَ ضرعَها، فهل له خيارُ الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيارُ الرؤية؛ لأن الضَّرْعَ هو المقصود، «جوهرة»^(٢).
وأما الشاةُ المشتراةُ للحم؛ فيكفي جسدُها.

وإذا اشترى سمكاً في ماءٍ يمكن أخذه منه، فرآه منه، لا يسقط خياره، وهو الصحيح، وفي دُفوف المغازي لا بدَّ من سماع صوتها، «در المنتقى»^(٣).

(٣٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل رأى شيئاً قاصداً لشرائه، ثم اشتراه ولم يره وقتَ الشراء، وهو عالم بأنه مرَّئيه السابق، فهل ليس له خيارُ الرؤية، أم له؟

أَجَابَ: ليس له خيارُ الرؤية، وإذا رآه تغَيَّرَ عما رآه، فله الخيار، وإذا لم يعلم وقتَ الشراء أنه مرَّئيه خَيْرٌ؛ لعدم الرضاء، «در»، وكذا في «الهداية»^(٤).
وإذا رآه لا لقصد الشراء، ثم شراه؛ له الخيار، «ظهيريَّة»، وقد عول عليه في «المنح».

(٣٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل رأى وجه الرقيق، ثم اشتراه، فهل له خيار

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٣٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحَّدَّادِي (١ / ٤٥٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٤).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٣٥)، و«در الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو

(٢ / ١٥٩).

الرؤية، أم لا؟

أَجَاب: ليس له خيار الرؤية؛ لأنه يكفي فيه رؤية الوجه؛ لأنه المقصود في الأدمي، «غرر»^(١).

(٣٥٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادَّعى المشتري بأنه اشترى ولم ير المبيع، وادَّعى البائع رؤيته له، فهل القول للمشتري بيمينه، أم لا؟
أَجَاب: نعم، القول للمشتري مع يمينه، «درر»^(٢).

وفي «الأشباه»: لو اختلفا في رؤية المبيع، فالقول للمشتري؛ لأن الأصل عدمها. انتهى^(٣).

ومن رأى شيئاً ليشتريه، ثم شراه وهو عالمٌ بأنه الذي رآه، فادَّعى أنه تغَيَّرَ عمَّا رآه، ويريد ردَّه بالتغيُّر، ومضت مدة قريبة لا^(٤) يُعْلَمُ التغيُّرُ فيها، وقال البائع: لم يتغيَّر؛ فالقول للبائع مع يمينه، وعلى المشتري البيِّنَةُ؛ لأن سبب لزوم العقد هو الرؤية السابقة، وهو ظاهر، والتغيُّرُ حادثٌ، والقول لمن يتمسَّك بالظاهر، فإن بعدت المدة بأن رأى أُمَّةً شَابَّةً ثم اشتراها بعد عشرين سنة، وزعم البائع أنها لم تتغيَّر؛ فالقول حيثُذِّ للمشتري؛ لأن الظاهرَ شاهدٌ له، «غرر»^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

(٤) في الأصل: «لم»، والمثبت أنسب بالسياق. انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٩).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٩).

وفي «الظهيرية»: الشهر فما فوقه بعيدٌ. وفي «الفتح»: الشهر في مثل الدابة والمملوك قليلٌ، نقله في «الدر المختار» عنهما^(١).

وفي «الأشباه»: لو اختلفا في تعيُّر المبيع بعد رؤيته؛ فالقول للبائع؛ لأن الأصل عدم التغيير، ذكره في (قاعدة: الأصل العدم)^(٢).

(٣٥٠٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يره، وأراد المشتري أن يرده بخيار الرؤية، فأنكر البائع كون المردود مبيعاً، فهل القول للمشتري أنه هو المبيع، أم لا؟

أجاب: نعم، القول للمشتري أنه هو، كما في «المنح»، و«الدر»^(٣).

وقد ذكرنا في (خيار الشرط): أنه إذا اشترى جارية بالخيار إلى ثلاثة أيام، وأراد المشتري ردها بخيار الشرط، فأنكر البائع أنها المبيعة ولا بيئته له؛ فالقول للمشتري بيمينه، ويجوز للبائع وطؤها، فراجعه.

والحاصل: إذا أنكر البائع كون المردود هو المبيع؛ فالقول للمشتري في خيار الرؤية وخيار الشرط، وكذا في بيع بات، كما في «الدر المختار»^(٤).

وإذا أراد المشتري رده بخيار عيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع؛ فالقول للبائع بأن الذي باعه له غيره، والفرق بينهما: لأن المشتري لا ينفرد

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠٢).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بالفسخ بخيار العيب، بخلاف خيار الشرط، وخيار الرؤية، فإنه ينفرد بالفسخ فيهما، ذكره في «الدر»^(١).

وكذا القول قول المُودَع أنه هو، وكذا القول قول الغاصب أنه هو، كما في «المنح».

(٣٥٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأعمى ما يُدرك بالشمِّ، وشمَّه قبل

شرائه، ثم اشتراه، فهل صحَّ شراؤه، وليس له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ شراؤه، وليس له الخيار، وكذا إذا اشترى ما يُدرك بالجنس أو الدُّوق فجسه وذاقه قبل الشراء؛ سقط خياره، وإذا اشترى ما لا يُدرك بذلك كالشجر والعبد، ووُصِفَ له قبل شرائه، ثم اشتراه صحَّ، ولا خيار له، وكذا إذا نظره وكيله لا خيار له، وإذا لم توجد المذكورات منه قبل شرائه، ووُجِدَت بعد شرائه؛ فيثبت له الخيارُ بها، كما في «الدر المختار»^(٢).

فائدة: الأعمى كالبصير إلا في اثني عشر مسألة مذكورة في «الأشباه»، منها: لا جهادَ عليه، ولا جُمعةً، ولا جماعةً، ولا حجَّ وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد، والقضاء، والإمامة العظمى، ولا ديةً في عينيه، وإنما الواجب الحكومة، وتكره إمامته إلا أن يكون أعلمَ القوم، ولا يصحُّ عتقه عن كفارة، ولم أرَ حكم ذبحه، وصيده، وحضائته، ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يُكره ذبحه، وأما حضائته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً، وإلا فلا، ويصلح ناظراً، أو وصياً، والثانية في «منظومة

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤/٦٠٠).

ابن وهبان»، والأولى في «أوقاف هلال»، كما في «الإسعاف». انتهى^(١).
وقد ذكرنا: أن الذي لا يُعرف بجسٍّ وشمٍّ وذوقٍ يصحُّ شراؤه له،
ورؤيته له بالوصف، فإذا شراه بعد وصفه؛ لا خيار له، وإذا وصف له بعد
شراؤه؛ له الخيار.

(٣٥١٠) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: كن وكيلاً عني بشراء كذا،
فرأى الوكيل ما وُكِّله بشراؤه، ثم اشتراه له، ولم يره الموكل، فهل تكفي رؤيته،
وليس للموكل خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكفي رؤية الوكيل، وليس للموكل خيار الرؤية، ومثله
الوكيل بالقبض بأن يقول: كن وكيلاً عني بقبض ما اشتريته ولم أره، فرؤية
وكيله بالقبض يُسقط خيار رؤيته عند أبي حنيفة، فإذا قبضه الوكيل بالقبض
ناظراً إليه؛ فليس له ولا للموكل أن يردّه إلا بعيب.

وأما إذا قبضه مستوراً، ثم رآه، فأسقط الخيار؛ فإنه لا يسقط؛ لأنه
إذا قبضه مستوراً ينتهي التوكيل بالقبض الناقص، فلا يملك إسقاطه قصداً؛
لصيورته أجنبياً، وإذا أرسل رسولاً ليقبضه، فقبضه؛ للمشتري خيار الرؤية،
ولا يسقط خياره، كما في «الغرر» محرّر، وفي المتون مسطر^(٢).

(٣٥١١) - **سُئِلَ**: فيمن اشترى شيئاً ولم يره، فوكلَّ وكيلاً لقبضه،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٣)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن
الشحنة (٢/ ٢١٣)، ونظمه:

وُوصِي إلى أعمى وطفيل، وحاكمٌ يُقيم له عدلاً إلى حين يكبرُ

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٨).

فقال الوكيل قبل رؤيته: أسقطتُ خيار الرؤية، فهل يسقط خيار الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط خيار الموكل، وأما إذا قبضه الوكيل وهو ناظر إليه غير مستور بشيء عند القبض؛ سقط خيار موكله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة الرابعة)^(١).

(٣٥١٢) - **سُئِلَ:** فيمن رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر، فهل له ردُّهما بخيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّهما بخيار الرؤية، وليس له ردُّ ما لم يره وحده؛ لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

وإذا اشترى زقّين من السمن أو الزيت أو العسل، أو حمّلين من القطن أو الحنّاء أو الشعير، أو شيئين من الحبوب، ورأى أحدهما ورضي به؛ فليس له أن يردَّ الآخر إلا أن يكون مخالفاً للأول، فله الخيار حيثنذ، إمّا أن يمسكهما بكل الثمن، أو يردّهما، «فصول العماديّة» عن «المنتقى».

(٣٥١٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى ثياباً متعدّدة صفقة واحدة، ولم يرها، فباع واحداً منها بعد القبض، وسلّم، فهل بطل خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار الرؤية فيما بقي، وكذا إذا وهب ثوباً منها،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٥).

وكذا يبطل به خيار الشرط؛ لأنه تعذر الردُّ فيما خرج عن ملكه، وفي ردِّ ما بقي تفريقُ الصفقة قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها، بخلاف خيار العيب؛ لتمامها معه بعد القبض، فمن اشترى ثياباً رآها ووجد بأحدها عيباً؛ فإن قبض الثياب له ردُّ المعيب وحده؛ لتمام العقد بعد القبض، فلا يلزم فيه تفريق الصفقة، وإن لم يقبضها؛ فليس له ردُّ المعيب وحده، بل يرُدُّ الكل، أو يمسك الكل؛ لأنه لم يتمَّ العقد قبل القبض كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب خيار العيب).

(٣٥١٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثياباً متعدّدة صفقة واحدة، ولم يرها، فلبس واحداً منها، فهل بطل خياره في الكل، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، بطل خياره في الكل، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٥١٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثياباً متعدّدة صفقة واحدة، ولم يرها، فباع ثوباً منها بعد القبض، ثم عاد إليه بفسخ البيع، فهل يعود خيار رؤيته بعد سقوطه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط عند أبي يوسف، وعليه اعتمد القُدوريُّ، وصحَّحه قاضي خان، وهو الأوجه، «فتح»^(٢).

(٣٥١٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يره، فهل للبائع مطالبته بالثمن قبل رؤيته، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/ ١٩٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(٢/ ١٥٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٣٥٠).

أَجَابَ: ليس له مطالبته بالثمن قبل رؤيته، «در المختار»^(١).

(٣٥١٧) - سُئِلَ: في رجل رأى ثياباً، فرجع البائع بعضها، ثم اشترى

الباقى، ولا يعرف الباقي، فهل له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار، كما في المتون والشروح.

(٣٥١٨) - سُئِلَ: في رجل باع ثوباً بآخر، ولم يرَ كلَّ منهما ثوب

الآخر، فهل لهما خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهما خيار الرؤية.

قال في «الدر المختار»: ولو تبايعا عيناً بعين فلهما الخيار، «مجتبى»^(٢).

وليس في الدراهم والدنانير والزيوف خيار الرؤية، ولو بيع إناء من

النقدين أو تبرُّ أو حلِّي مصوغ؛ فله الخيار، كما في «المنح».

وقال في «الدر المنتقى»: ولا يكون - أي: خيار الرؤية - في ديون كمسلم

فيه، ولا في أثمان خالصة، بخلاف بيع إناء من أحد النقدين، فإن فيه الخيار،

ولو تبايعا مقايضةً ثبت الخيار لكل منهما. انتهى^(٣).

(٣٥١٩) - سُئِلَ: في خيار الرؤية فهل يثبت في الإجارة كالبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت في الإجارة كالبيع، وكذا يثبت في القسمة، والصُّلح

عن دعوى المال عن شيء بعينه، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٠٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٥٠).

(٣٥٢٠) - سُئِلَ: في خيار الرؤية فهل ينتقل إلى الورثة، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينتقل إلى الورثة، فيبطل خيار الرؤية بالموت، كما في
«الهداية»^(١).

وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط) ما ينتقل للوارث وما لا ينتقل،
فراجعه.

(٣٥٢١) - سُئِلَ: في بيع الجزر والفجل والبصل والقصب المُغَيَّب
الموجود في الأرض، فهل يصحُّ، وللمشتري خيار الرؤية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ، وللمشتري خيار الرؤية، فما كان يُباع منها كَيْلاً
أو وزناً كالبصل فإذا قلع البائعُ بعضه، أو المشتري قلع بعضه بإذن بئعه؛
فله الردُّ، وله الرِّضَاءُ، فإن رضيَ به بطل خياره، وقلعُ باقيه على البائع، وتكفي
رؤية البعض عندهما، وعليه الفتوى، وإن قلع المشتري بعضه من غير إذن
البائع؛ بطل خياره، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

وذكره في «الفصول العماديّة» عن «فتاوى قاضي خان» معللاً بأن القلعَ
تعيب.

وأما الفُجْلُ إذا قلع بعضه فرآه، ورضي به؛ لا يبطل خياره؛ لأنه عدديٌّ
متفاوت، ذكره في «الفصول العماديّة»^(٣).

وإذا باع المغيَّب في الأرض قبل أن ينبت أو بعدما نبت، ولم يعلم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٩٠ - ١٩١).

وجوده؛ فالبيع باطل، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، فأجره
وسلمه، فهل بطل بذلك خيار رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل بذلك خيار رؤيته، وكذا إذا رهنه أو وهبه مع
التسليم؛ بطل خياره، سواء كان قبل الرؤية، أو بعدها؛ لتعذر الفسخ شرعاً،
فيبطل الخيار كما في «الملتقى»^(١).

وقال في «الغرر»: لأن بعضها لا يقبل الفسخ، وبعضها أوجب حق
الغير، فلا يمكن إبطاله^(٢).

(٣٥٢٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، ثم باعه بعد
رؤيته على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهل بطل خيار رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار رؤيته، وكذا إذا عرض على البيع بعد رؤيته،
أو وهب بعد رؤيته ولم يُسَلِّمْ؛ بطل خياره، وإذا فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية؛
لا يبطل خياره، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر»، و«فصول العمادية»؛ لأن
هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء، والرضاء إنما يبطل الخيار بعد
الرؤية، لا قبلها^(٣)، كما ذكرناه أوائل الباب، فما دل على الرضاء أولى.

وقد ذكرنا فيه: أنه إذا اشترى داراً ولم يرها، ويبيع دار ملاصقة لها،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٥٢/٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٦٠/٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٦٠/٢)، و«الدر المنتقى»
للحصكفي (٥٢/٣).

فطلبها بالشفعة، فإن طلبها بعد الرؤية بطل خياره، وإن قبل الرؤية لا يبطل خياره، وعزيناؤه لـ «الغرر»^(١).

(٣٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يره، فقبضه بعدما رآه، فهل بطل خيار رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار رؤيته، وكذا إذا نقد ثمنه بعدما رآه؛ بطل خياره، كما في «الفصول العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل الباب، ولم نعزها هناك.

(٣٥٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، فهلك بعضه عنده، فهل بطل خياره؟

أَجَابَ: نعم، بطل خياره، وكذا إذا تعيَّب عند المشتري بطل خياره، ولو كان ذلك قبل رؤيته، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٣٥٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً لم يره، فعتقه أو دبَّره، فهل بطل خيار رؤيته؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار رؤيته، كما في «الملتقى»، وغيره^(٣).
وقد قال في «الغرر»: وَيُبْطَلُ خِيَارَ الرُّوْيَةِ مُبْطَلُ خِيَارِ الشَّرْطِ - وقد مر ذكره - مطلقاً؛ أي: سواء كان قبل الرؤية، أو بعدها^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٥٢).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٩ - ١٦٠).

(٣٥٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً لم يرَها، فأذِنَ للأكار أن يزرعَها قبل الرؤية، فزرعها، فهل بطل خيار رؤيته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطل؛ لأن فعله بأمره كفعله، «عيني».

(٣٥٢٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر داراً بثمن معلوم، واستثنى منها بيتاً معيناً، ورأى المشتري الدار وبيوتها قبل الشراء، ولم يرَ البيتَ المستثنى، فهل صحَّ البيع، وله خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله خيار الرؤية، وقد ذكرنا هذه المسألة؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناءه، وقد صرَّح في «الفصول العماديَّة» بأنه إذا اشترى داراً واستثنى منها بيتاً معيناً؛ لا بدَّ من رؤية المستثنى؛ لإبطال خيار الرؤية، فكما^(١) يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى؛ لأن جهالة وصف المستثنى توجب جهالةً في وصف المستثنى منه، نقله عن ظهير الدين في «شروطه».

ونقل عنه بأنه قال: وهذه المسألة من خصائص هذا الكتاب، لا يوجد منه شيء من الكتب، فإن المذكور في عامة الكتب رؤية المبيع فحسب. انتهى. فليحفظ ذلك.

(٣٥٢٩) - سُئِلَ: في بيع اللوز والجوز في قشره، فهل يصحُّ، وللمشتري خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه، وللمشتري خيار الرؤية بعد الاستخراج.

(٣٥٣٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى عنب كرم، ولم يرَ من كل نوع

(١) في الأصل: «فما»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٣٣).

شيئاً، فهل له خيار الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الرد؛ لأنه لا بدَّ أن يرى من كل نوع شيئاً، وفي الرمان الحامض والحلو لا بدَّ من رؤيتهما، كما في «الفصول العماديّة»، و«الدر المنتقى»^(١).

وفي بيع الثمار على الأشجار يعتبر رؤية جميعها، بخلاف الموضوعة على الأرض، «فصول العماديّة».

* * *

باب

خيار العيب

(٣٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دابّةً، وفيها عيب قديم لم يره المشتري عند البيع، وعند القبض، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به بعد اطلاعه عليه، فهل له ردُّها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّها بذلك، فإن رآه عند البيع أو عند القبض؛ امتنع الرد؛ لأن ذلك يُعدُّ رضاءً به، كما في «الهداية»^(٢).

(٣٥٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى دابّةً فوجدها تحرُّن من عند البائع، فهل له ردُّها بهذا العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّها به، وكذا إذا وجدها جموحاً لا تقف عند

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣٦).

الإلجام، وكذا إذا وجدها تخلعُ الرسن^(١) واللجام، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٣٥٣٣) - حُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فوجدها قليلة الأكل، فهل

يعدُّ ذلك عيباً له ردُّها به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعدُّ ذلك عيباً له ردُّها به، كما في «الدر المنتقى»، وغيره،

ونقل عن «القنية»: أنه لو اشترى حماراً لا ينهق فهو عيب^(٣).

وإذا اشترى دابة فوجدها بطيئة السَّير لا يعدُّ ذلك عيباً، فليس له الردُّ

به، إلا إذا اشتراها على أنها سريعة المشي، فوجدها بطيئةً، فله خيار الردِّ.

(٣٥٣٤) - حُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أشياء متعدِّدة صفقة

واحدة، فوجد بأحدها عيباً قديماً، فهل له ردُّ المعيب وحده، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبض المبيع كلَّه ورآه بعد القبض؛ له ردُّ المعيب وحده؛

لإتمام البيع بالقبض، فلا يلزم فيه تفريق الصفقة قبل تمامها، وإن رآه قبل

القبض؛ فليس له ردُّ المعيب وحده، بل يرُدُّ الكل، أو يمسك الكل بكل

الثنى؛ لعدم إتمامه قبل القبض، فيلزم في ردِّه وحده تفريق الصفقة قبل تمامها،

وذلك لا يجوز، وإذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، فسنذكر حكمه إن شاء الله

تعالى.

(٣٥٣٥) - حُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان بعد قبض المبيع في

حدوث العيب وقدمه في المبيع، فهل القولُ قولُ البائع في نفيه بيمينه، وعلى

(١) في الأصل: «الرأس»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٣٧).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٤١).

المشتري البيئنة في دعواه القِدم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القولُ قولُ البائع في نفيه بيمينه، والبيئنة على المشتري في دعواه القِدم، كما في «الدر المختار»، و«البرازية»^(١).

وإذا كان العيب لا يعرفه إلا الأطباء كالدقّ والسلّ والحُمى القديمة ونحوها؛ فعلى القاضي أن يُريّه لمسلمين عدلين، فإن قالوا: إن هذا العيب موجود فيه، وإنه لا يحدث في مثل هذه المدة؛ يحكم برده، وإن قالوا: يحدث مثله في هذه المدة، والبائع ينكر كونَ العيب من عنده؛ فعلى المشتري أن يقيم البيئنة، أو يُحلفه كما ذكرناه.

وإذا حلفه؛ فيحلف بالله: إنه ليس حقُّ الردِّ عليّ بالسبب الذي يدّعيه؛ لأنه لو حلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب؛ ربما يكون العيب بعد البيع وقبل التسليم، فيحلف صادقاً، ويبطل حقُّ المشتري، كما في «الفصول العمادية».

وكتمان العيب حرام، يفسق وتُردُّ شهادته به في قول، كما في «البرازية»^(٢).

(٣٥٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً، فادّعى أن بها رتقاً، وأنكره البائع، فهل يُريها القاضي لامرأة حرّة عدّلة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يريها القاضي لامرأة حرّة عدّلة؛ لأنه لا يعرفه إلا النساء، فإن أخبرت أنه لا عيبَ فيها؛ فلا خصومةَ بينهما، وإن أخبرت بالعيب؛ فلا

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥٢١).

تردُّ بمجرد قولها، فيُحْلَفُ البائعُ مع ذلك، فإن نكل؛ تُردُّ عليه، وإن حلف؛ لا خصومةَ بينهما، كما في «الفصول العماديَّة».

وإذا ادعى المشتري بأنها خُنثَى حلفَ البائع؛ لأن هذا العيب لا ينظره الرجال ولا النساء، كما في «شرح قاضي خان»^(١).

(٣٥٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا وجد المشتري عيباً قديماً في المبيع قبل أن يقبضه، فاختر رده، وقال: رددته، فهل يفسخ البيع بهذا القول، ولا يحتاج إلى رضاء البائع، ولا إلى قضاء القاضي، أم لا؟

أجاب: نعم، يفسخ بهذا القول، ولا يحتاج إلى رضاء البائع، ولا إلى قضاء القاضي، وإن وجده بعد القبض فردّه؛ لا يفسخ إلا برضاء البائع أو قضاء القاضي، كما في «الفصول العماديَّة».

(٣٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً لآخر، فباعه المشتري، ولم ير فيه عيباً، وقبضه المشتري الثاني منه، ثم رده عليه بعيب قديم، فهل للمشتري الأول رده على بائعه، أم لا؟

أجاب: إن أثبت المشتري^(٢) الثاني على المشتري الأول إقراره بالعيب، وهو ينكره، أو أثبت قدم العيب، وهو ينكره، وقضى عليه بالرد؛ فللمشتري الثاني رده على الأول.

قال في «الغرر»: لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع الثاني كالمعدوم، والبيع الأول قائم، فله الخصومة والردُّ بالعيب، غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: «مشتري»، والصواب المثبت.

فلزم التناقض، لكنه صار مكذباً شرعاً بقضاء القاضي، فارتفع التناقض، وصار كمن اشترى شيئاً، وأقر أن البائع باع ملك نفسه، ثم ظهر المستحق؛ لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن، وإذا ردّه برضاه ليس له ردّه على بائعه؛ لأنه إقالة^(١).

وإذا ردّه المشتري الثاني على الأول قبل القبض؛ فله ردّه مطلقاً، سواءً كان الردّ بقضاء أو بغيره؛ لأن الردّ قبل القبض فسخ، وقد ذكرنا أن الردّ بالعيب قبل القبض فسخ لا يحتاج إلى القضاء.

(٣٥٣٩) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر شيئاً، وباعه من آخر، وقبضه المشتري الثاني، فوجد فيه عيباً يمكن حدوث مثله، فقال لبائعه: هذا العيب كان فيه من عند بائعك، وقال له بائعه: حدث عندك، فبرهن المشتري الثاني بأنه كان فيه من عند بائع بائعه، وحكم القاضي بالردّ عليه، فهل للمشتري الثاني ردّه على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردّه على بائعه الأول؛ لما ذكرناه عن «الغرر».

وذكره في «البرازية»، وقال فيها: لو برهن المشتري الثاني بأن العيب كان عند بائعه، وهو المشتري الأول؛ ردّه عليه، وليس للمشتري الأول أن يخاصم بائعه إجماعاً. انتهى^(٢).

(٣٥٤٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا وجد المشتري الثاني عيباً قديماً في البيع، وتعدّر ردّه بسبب عيب حدث عنده، فهل له الرجوع على بائعه بنقصان العيب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٥٨).

القديم، وليس لبائعه الرجوعُ على الأول بالنقصان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري الثاني الرجوعُ على بائعه بالنقصان، وليس له الرجوعُ على البائع الأول بالنقصان عند الإمام، خلافاً لهما، «بِزَاوِيَةِ»^(١).

(٣٥٤١) - **سُئِلَ:** في رجل مسلم باع عبداً لذميٍّ، ثم باعه الذميُّ لذميٍّ، فوجد الذميُّ الثاني عيباً قديماً فيه، وشهد له شاهدان ذميَّان على وجود هذا العيبِ فيه من عند البائع الأول المسلم، فهل له ردُّه على بائعه الذميِّ، وليس لبائعه الذميِّ أن يرده على بائعه المسلم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرده على بائعه الذميِّ، وليس له أن يرده على بائعه المسلم حتى يبرهنَ على وجود العيب عنده بشاهدين مسلمين، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل).

(٣٥٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شيئاً وقبضه، فرأى فيه عيباً قديماً، فباعه بعد رؤيته له، ثم ردَّه المشتري الثاني عليه بقضاء القاضي، فهل له ردُّه على بائعه الأول، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردُّه عليه؛ لأن بيعه له بعد رؤيته العيبَ رضاً به.

(٣٥٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اطلع المشتري على عيب قديم في الدابة بغيبة بائعه، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به، وبرهن على الشراء، وعلى قَدَمِ العيب فيها لدى القاضي، فوضعها القاضي عند أمين، ولم يحكم بردها على الغائب، فهلكت عند الأمين، فهل تهلك على المشتري، أم على البائع؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: تهلك على المشتري كما في «الدرر»، وله الرجوع على البائع بأرْشِ نقص العيب، كما ذكره الرملي وغيره، فإن حكم القاضي برُدِّها فتهلك على البائع؛ لأن القضاء على الغائب ينفذُ على أظهر الروايتين، كما في «الغرر»^(١).

(٣٥٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد المشتري ردَّ المبيع بخيار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع، فهل القول قولُ البائع بأن الذي باعه له غيره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للبائع في ذلك كما ذكرناه في (باب خيار الرؤية)، فراجعه.

(٣٥٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً غير مميّز، فوجده يبول في الفراش، فهل يكون عيباً يرُدُّ به، أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون عيباً^(٢)، وكذا إذا وجده آبقاً، أو وجده يسرق، وكان غير مميّز، وإن اشتراه مميّزاً ووجد فيه أحد المذكورات، وثبت وجوده فيه من عند البائع؛ يكون عيباً يرُدُّ به، ومن اشترى عبداً مميّزاً، فوجده يبول في الفراش، فبلغ وصار يبول بعد بلوغه؛ ليس له رُدُّه؛ لأنه عيبٌ حادثٌ؛ لاختلاف سببهما، ففي «الغرر»، وغيره: إذا كان يبول في الفراش عند البائع في الصغر، وعند المشتري في الكبر؛ لا يردده المشتري^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٦٦)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٣٣).

(٢) في الأصل: «عبداً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٦٠).

وقال في «الدر المنتقى»: وهاهنا مسألة عجيبة، وهي أن من اشترى مميّزاً فوجده يبول؛ كان له الرُدُّ، ولو تعيَّب بعيب آخر عند المشتري؛ كان له أن يرجع بنقصان العيب الأول؛ أي: لامتناع الرُدِّ بحدوث عيب، فإذا رجع بالنقصان، ثم كبر العبد؛ ينبغي أن يستردَّ البائعُ النقصان؛ لزوال ذلك العيب^(١) بالبلوغ، كما بسطه في «الفتح» عن «الظهيرية»^(٢).

(٣٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بالغاً، فوجده يبول من عند بائعه بعد بلوغه، فهل له رُدُّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّه، وكذا إذا وجده يسرق أو يأبق من عند بائعه بعد بلوغه، وإذا جُنَّ العبد في صغره عند بائعه، ثم عاوده عند المشتري؛ له رُدُّه، سواء عاوده في صغره، أم في كبره؛ لاتحاد السبب فيهما، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(٣).

(٣٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، فادَّعى على بائعه أنه أبقَ عنده، وادعى البائع أنه لم يأبق^(٤) عنده، ويريد المشتري تحليفَ البائع على أنه لم يأبق^(٥) عنده، ولم يثبت أنه أبقَ عند المشتري، فهل له تحليفه، أم لا؟

(١) في الأصل: «السبب»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٥٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦١).

(٤) في الأصل: «يبق»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «يبق»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: ليس له تحليفه حتى يثبت أنه أبق عند المشتري، فإذا أثبتته حلف البائع، كما في «الدرر»^(١).

(٣٥٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادَّعى المشتري على البائع بأنه وجد في المبيع عيباً قديماً، وأنكره البائع، فهل القول قول البائع يمينه، وعلى المشتري البيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول البائع يمينه، وعلى المشتري البيئته، كما ذكرناه، وقبل إثبات المشتري لا يُجبرُ على دفع الثمن، فإن قال المشتري: لي بيئته غائبة، يدفع الثمن للبائع إن حلف، ومتى أقام البيئته ردّه عليه، وأخذ ثمنه منه، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٥٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الصبيُّ المأذون، فوجد المشتري عيباً في المبيع، فهل لا يُحلّفه حتى يدرك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُحلّفه حتى يدرك، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «العمدة»^(٣).

(٣٥٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فأبق منه إلى البائع في البلدة، ولم يختف عنده، فهل لا يكون ذلك عيباً؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك عيباً.

(٣٥٥١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى بقرة، فتسلّمها، فنَدَّت إلى البائع،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

فهل يكون ذلك عيباً تردُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو عيبٌ تردُّ به، ذكره في «الفصول العماديَّة» عن صاحب «المحيط» في «فوائده».

وقال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: واختلف في الثور، والأحسن أنه عيب، كما بسط في «القنية»^(١).

(٣٥٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى دابة، فوجدها كبيرة السن، فهل له الردُّ بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الردُّ بذلك، إلا إذا اشتراها على أنها صغيرة السن، فبانت كبيرة، بناء على ما مرَّ من مسألة الحمار إذا وجدَه بطيء السَّير، «فصول العماديَّة».

(٣٥٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى جارية، فوجدها كبيرة السن، فهل له ردُّها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردُّها بذلك، وكذا إذا اشترى جارية على أنها صغيرة السن؛ فإذا هي كبيرة بالغة؛ ليس له الردُّ؛ لأن المقصود الخدمة، والكبيرة أقدر على ذلك، ذكره في «الفصول العماديَّة» عن «فوائد» صاحب «المحيط».

(٣٥٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع، أو عند غيره، ولم يعلم به المشتري، فهل له أن يردها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن أوجب نقصاناً؛ له الردُّ، وإلا فلا.

(١) انظر: «الدر المختار» (٨ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٦٠ / ٣)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٤١).

قال في «البرزازية»: الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصاناً، وعليه الفتوى، واعتمده في «النهر»^(١).

وفيه: الحبلُ عيبٌ في بنات آدم، لا في البهائم، والجذام، والبرص، والعمى، والعمور^(٢)، والحول، والصمم، والقروح، والأمراض: عيوبٌ، وكذا انتفاخ الأنثيين، والعنَّين، والخصي: عيب^(٣).

وقد ذكرنا في (خيار الشرط): أنه إذا اشترى على أنه خصي، فوجده فحلاً؛ لا خيار له.

(٣٥٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوراً فوجده نطوحاً من عند بائعه، فهل له ردُّه، أم لا؟
أجاب: نعم، له ردُّه به، رملي^(٤).

(٣٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً، وقبضها، فرأها مكويّةً، فهل له ردُّها بذلك، أم لا؟
أجاب: إن الكي عن داء؛ فهو عيب يرُدُّ به، وإلا لا، «منح»، و«در»^(٥).

(٣٥٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية سنُّها سبعة عشر سنةً،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٤٣٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٩٧).

(٢) في الأصل: «والعول»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٤).

وقبضها، ومضى ثلاثة أشهر من وقت الشراء، فادّعى أنها لم تحض بسبب داء، أو حبل، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: إذا ادّعى ارتفاعه بسبب الحبل أو الداء؛ تسمع، فإن كان بسبب الحبل ترى للنساء:

فإن قلن: هي حُبلى؛ يحلفُ البائع أن ذلك لم يكن عنده، فإن حلف لا تردُّ، وإن نكل تردُّ، فالحبلُ يثبت بشهادة النساء في حقِّ الخصومة، ولا تردُّ بشهادتهن.

وإن قلن: ليست بحُبلى؛ فلا يمينَ على البائع.

وإن ادّعى بسبب داء في بطنها يُرجع إلى الأطباء، فيردُّها بشهادة رجلين إذا شهدا أنه قديم، كما في «الفصول العماديّة».

ولم يشترط قاضي خان لصحة دعوى الانقطاع أن يكونَ عن داء أو حبل، ورجَّحه في «الفتح»، وطريقُ توجُّه الخصومة على ما صحَّحه في «الفتح»: أن يدعى انقطاعه للحال، ووجوده عند البائع، فإن أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال استُخبرت الجارية، فإن ذكرت أنها منقطعة؛ اتجهت الخصومة، فيحلف ما وجد عنده، فإن نكل رُدَّت عليه^(١).

(٣٥٥٨) - سئل: في رجل اشترى جارية، فقبضها، ثم ادعى على

بائعها بأنها مستحاضة من عنده، وأنكر البائع، فهل له ردها، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٦٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام

(٦/٣٦٣).

أَجَابَ: إن برهن على الاستحاضة من عند البائع يُقْبَلُ؛ لإمكان الوقوف عليه، وإن عجز عن إقامة البيّنة؛ يُحْلَفُ البائع، وأما البرهان على أنها كانت مرتفعة الحيز من عند البائع؛ لا يُقْبَلُ؛ لعدم الوقوف على الانقطاع، كما في «البرازية»^(١).

(٣٥٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى حماراً تعلوه الحُمُرُ، فقبضه، ولم يعلم به، فهل له ردُّه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن طَوَعَ له ردُّه؛ لأنه عيب، وإن لم يُطَاوِعْ فلا.

(٣٥٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً أجهرَ، فقبضه ولم يعلم به، ثم تبين له أنه أجهرٌ لا يرى في النهار، فهل له ردُّه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّه بذلك، وكذا إذا وجده يعمل بيساره فقط؛ له ردُّه، والخالُ عيبٌ لو على الدَّقْنِ أو الشَّفَةِ، لا الخدَّ، «در المنتقى»، و«در المختار»^(٢).

(٣٥٦١) - **سُئِلَ:** في رجل باع عبداً وسلّمه، ثم وكَّلَ وكيلًا بقبض الثمن، فأقرَّ الوكيل بقبضه وهلاكه، وجحد البائع الموكَّلَ، فهل برىء المشتري ولا ضمانٌ عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء المشتري، ولا ضمانٌ عليه، فإن وجد المشتري به عيباً؛ ردُّه، ولا يرجع بالثمن على البائع؛ لإقرار^(٣) الوكيل، ولا على

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٤٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ١٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٦٤).

(٣) في الأصل: «لا إقرار»، والصواب المثبت.

الوكيل؛ لكونه أميناً، وليس بعاقده، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٣٥٦٢) - سُئِلَ: في خيار العيب فهل يثبت في الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت في الإجارة، سواء كان العيب قديماً، أو حدث بعد عقد الإجارة، قبل القبض أم بعده، وينفرد المستأجر بالردّ بالعيب قبل القبض وبعبده، بخلاف خيار العيب في المبيع، فلا يرُدُّ بما حدث بعد القبض، وينفرد المشتري بالردّ به قبل قبضه، ولا ينفرد بالردّ به بعد قبضه، بل يشترط فيه بعد القبض القضاء أو الرضاء، «فصول العماديّة»، وقد ذكرنا ذلك.

(٣٥٦٣) - سُئِلَ: في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقتموه،

فوجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيباً، فهل له أن يرده كله، وينقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرده كله، وينقض القسمة، سواء وقعت القسمة

بالقضاء، أو الرضاء، وإن كان نصيبه عدديّاً: من الثياب، أو العبيد، أو الجواري، أو الغنم؛ ردّ المعيب خاصّةً كما في البيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود بينه وبين شركائه، ويرجع بحصّته فيما أخذ شركاؤه؛ لأنّ عوض المردود في جميع ما أخذوه، «فصول العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة).

(٣٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر ديناً، فصالحه على عبد،

فرأى فيه عيباً قديماً، فهل له رده به، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٦-٣٤٧).

أَجَابَ: نعم، له رُدُّه به .

(٣٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع وكيل البائع ولم يضيف العقد لموكله، ووجد المشتري منه عيباً قديماً في المبيع، فهل له رُدُّه على الوكيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له رُدُّه على الوكيل، فإن رُدَّه عليه بيئته بعد نُكوله؛ فيكون رداً على الموكل، وإن يقرر الوكيل فعلى الوكيل، لكن له أن يخاصم الموكل، «بزازية»^(١).

(٣٥٦٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من وكيل مالِكها، وأضاف وكيلُ البائع العقدَ لنفسه، ولم يضيفه لموكله، ونقد ثمنها للوكيل، فوجد بها عيباً قديماً بعد تسلُّمها، وأثبت ذلك على الوكيل بالوجه الشرعي، فهل له رُدُّها على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها على الوكيل، وأخذُ ثمنها منه حيثُ نقد الثمن له، وإن نقد الثمن إلى الموكل؛ فيأخذ الثمن من الموكل، «بزازية»^(٢).

(٣٥٦٧) - سُئِلَ: في رجل وكلَّ صبيّاً ببيع شيء، وهو يعقل العقدَ ويقصده، فباعه، فهل ترجعُ الحقوقُ إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ترجعُ الحقوقُ إليه في نحو بيع، بل لموكله، «أشباه»^(٣).

(٣٥٦٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً لموكله، فوجد بها عيباً قديماً، فهل للوكيل رُدُّها على البائع، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٤٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

أَجَابَ: نعم، له ردُّها على البائع بالعيب ما دامت في يده؛ لتعلُّق الحقوق به، فإن سلَّمها إلى موكِّله؛ ليس للوكيل ردُّها إلا برضاء موكِّله؛ لانتهاء الوكالة بالتسليم، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة)، فراجعه فيه.

(٣٥٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى بذرٍ بطيخٍ، فظهر بعد البذر أنه بذرٌ قثاءٌ، فهل له أن يردَّ مثله، ويرجع بالثمن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يردَّ مثله، ويرجع بالثمن، «بزأزيَّة»^(١).

(٣٥٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر بذراً خريفياً، فإذا هو ربيعيٌّ، فهل له ردُّه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّه إن قائماً، وإن استهلكه ثم تبين له، فعليه مثله، ويرجع بالثمن، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(٣٥٧١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى بذر بصل، فزرعه، فلم ينبت، وأنكر البائع قدَّم فساده، فهل القول قول البائع في ذلك، والبيئنة على المشتري في دعواه الفساد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول البائع في ذلك، والبيئنة على المشتري في دعواه الفساد، فإن برهن أن عدم خروجه بسبب فساده من عند البائع؛ رجع بالثمن، وإلا لا؛ لاحتمال عدم خروجه من الأرض، أو الماء، أو من حيوانٍ أكله من الأرض.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٤٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٣٧).

(٣٥٧٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوراً للعمل، فوجده ينام في وقت العمل، فهل يكون عيباً له ردُّه به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون عيباً كما في «الفصول العماديّة»، و«البزازیّة»، وله ردُّه به^(١).

(٣٥٧٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى حماراً، فوجده يرقد عند السّوق لضرورته، فهل له رده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّه، رمليّ^(٢).

(٣٥٧٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرة للحلب، فوجدها لا تحلب، فهل له ردُّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّها، ولو وجدها تمصُّ أحد ثدييها؛ له الردُّ، «بزازیّة»^(٣).

(٣٥٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، فقطعه، فظهر فيه عيب قديم لم يطلع عليه قبل قطعه، فهل له الرجوع على بائعه بأرْشِ نقصه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أخذه البائع برضاه ردّه عليه، وإن امتنع من أخذه لا يُجبر عليه؛ لامتناع الردِّ بحدوث تعيُّبه بالقطع، فيرجع المشتري حيثنذ على البائع بأرْشِ نقصه، بأن يُقَوِّمَ خالياً عن العيب القديم، ويُقَوِّمَ معه، فيرجع بالتفاوت،

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٣٩).

كما هو صريح «الدرر»، و«الهداية»، و«التنوير»^(١).

(٣٥٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثوباً، فقطعه المشتري، فظهر فيه عيب قديم لم يطلع عليه قبل قطعه، ثم باعه كله أو بعضه، فهل ليس له الرجوع بنقصانه، أم له؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بنقصانه، قال في «الهداية»: لم يرجع بشيء؛ لأن الردَّ غير ممتنع برضاء البائع، فيصير المشتري بيعه حاسباً للمبيع، فلا يرجع بالنقصان^(٢).

(٣٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه، فاطَّلَعَ على عيب قديم فيه، فهل له الرجوع على البائع بنقص العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على البائع بنقص العيب، وليس للبائع أخذه وردُّ ثمنه عليه، وكذا إذا صبَّغَه فله الرجوع بنقص العيب، وليس للبائع أخذه؛ لاختلاط ملك المشتري - وهو الخيطان أو الصبغ - بالمبيع، كما في «الدرر»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«الهداية»، فلو تراضيا على الردِّ؛ لا يُقضى به، كما ذكره ملا خسرو، وابن كمال، وذا بلا خلاف^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٢)، و«الدر المختار» (٥/ ٢٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٦٦).

(٣٥٧٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثوباً، فقطعه المشتري وخاطه، أو صبغته، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فباعه بعد رؤيته، فهل له الرجوع بنقصان العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بنقصان العيب؛ لأن الردَّ ممتنعٌ أصلاً قبله، فلا يكون بالبيع حاسباً المبيع كما في «الهداية»^(١).

ومثله إذا لَتَّ السَّوِيقَ بسمن، أو خبز الدقيق، أو غرس أو بنى، ثم اطلع على عيب؛ رجع بنقصانه؛ لتعذر الرد بسبب الزيادة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٥٧٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً، فقطعه لباساً لولده، وخاطه، ثم اطلع على عيبٍ فيه، فهل يرجع بنقصانه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قطعه لولده الصغير لا يرجع بالنقصان؛ لأن التملك حصل له قبل الخياطة، والردُّ قبل الخياطة غيرُ ممتنع برضاء البائع، فيصير بالتملك حاسباً المبيع، فلا يرجع بالنقصان، وإن قطعه لولده الكبير يرجع بنقصان العيب؛ لأن التملك لم يحصل له إلا بعد الخياطة بالتسليم إليه، وبعد الخياطة كان الردُّ ممتنعاً؛ لاختلاط ملك المشتري بالمبيع، فلا يكون بالتملك حاسباً المبيع، كما صرَّح به في «الهداية»^(٢).

(٣٥٨٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابَّةً، فسمنت عند المشتري، فرأى فيها عيباً قديماً، فهل له ردُّها به، ولا يمنع الردَّ السَّمَنُ؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها به، ولا يمنع السَّمْنُ الرَّدَّ بالعيب في ظاهر الرواية، ومثله الجَمَالُ لا يمنع الرَّدَّ بالعيب؛ لأنها زيادةٌ متصلةٌ متولِّدةٌ من الأصل، بخلاف الزيادة المتصلة الغير المتولِّدة من الأصل كالصَّبغ والغرس والبناء، فإنه يمنع الرَّدَّ ولو قبل القبض، فيرجع بنقص العيب؛ لأنه إذا أحدث المشتري شيئاً من ذلك قبل القبض؛ صار قابضاً به.

(٣٥٨١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شاة، فولدت بعد القبض، ثم اطلع على عيب قديم فيها، فهل له رُدُّها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّها، ويرجع بنقصان العيب، وكذا لو اشترى شجرةً، فأثمرت بعد القبض، وأكل ثمرها؛ امتنع الرَّدُّ، وله الرجوعُ بالنقصان، وكذا لو اشترى شاةً فحدث لها لبن بعدما قبضها، ثم وجد فيها عيباً؛ امتنع الرَّدُّ، ورجع بالنقصان، فقد صرَّح في «المنح»، و«الدر المنتقى»: أن الزيادة المنفصلة المتولِّدة من المبيع كالولد والتمر واللبن، ونحو ذلك كالصوف، فإنه يمنع الرَّدَّ إذا حدث بعد القبض، وأما إذا حدث قبل القبض؛ فلا يمنع الرَّدَّ^(١).

(٣٥٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فاكْتَسَبَ عند المشتري، ثمَّ اطَّلَعَ على عيب قديم فيه، فهل [له] الرَّدُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرَّدُّ به، ولا يمنع اكتسابه الرَّدَّ بالعيب؛ لأنها زيادةٌ غير متولِّدة منه، فإذا فسخ يسلم ما اكتسبه للمشتري مجاناً، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«البرزازية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٦ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٤٥٣ / ١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٦٦ / ٣).

وقال في «الأشباه»: القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها، وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو: أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله؛ قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخراج بالضمان». انتهى^(١).

و(الخراج) في هذا الحديث: غلّة العبد، [يشتره الرجل فيستعمله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن]، فيفوز المشتري بغلّته كلّها؛ لأنه كان في ضمانه، فلو هلك؛ هلك من ماله^(٢).

(٣٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى بعبيراً، فنحره، فوجد أمعاه فاسداً،

فهل يرجع بنقصان العيب، أم لا؟

أجاب: لا يرجع بنقصان العيب، «تنوير»، وذكره الزيلعي في شرحه على «الكنز»^(٣)، بخلاف ما إذا مات البعير، فاطلع على عيب قديم، فإنه يرجع بنقصان العيب.

(٣٥٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، ثم ظهر أنه كان مريضاً من

عند البائع، ومات عند المشتري، فهل يرجع بنقصان العيب، أم لا؟

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٩)، وأبو داود (٣٥١٠)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٩).

أَجَابَ: نعم، يرجع بنقصان العيب، ولا يرجع بالثمن؛ لأن المرض يتزايد، فيحصل الموت بالزائد، فلا يُضافُ إلى السابق، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن الزيلعي^(١).

(٣٥٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فأعتقه، فأطلع على عيب قديم فيه، فهل يرجع بنقصان العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بنقصان العيب، وكذا إذا مات، أو دبَّره، أو استولد الجارية، أو أوقف قبل علمه بعيبه؛ فإنه يرجع بالنقصان، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٣٥٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، ثم باعه، فمات عند المشتري الثاني، فظهر فيه عيب قديم، فهل للمشتري^(٣) الثاني الرجوع بنقصانه على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري^(٤) الثاني الرجوع بنقصانه على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه الأول، خلافاً لهما، نقله في «الدر المنتقى» عن البرجنديّ عن «الخلاصة»^(٥).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٤٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢١).

(٣) في الأصل: «لمشتري»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «لمشتري»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٧).

(٣٥٨٧) - سئل: في رجل اشترى ثوباً، فلبسه حتى تخرق، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فهل له الرجوع بنقصانه، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بنقصانه، وكذا إذا اشترى طعاماً فأكله كله، أو بعضه، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فإنه يرجع بنقصانه استحساناً عنده، وعليه الفتوى، «بحر»^(١).

وعنهما: يرُدُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكله، وعليه الفتوى، «اختيار»^(٢)، و«فُهُسْتَانِي»، فعلى ما في «القَهْستَانِي» و«الاختيار» تكون الفتوى على القياس كما لا يخفى، فليحفظ.

وهذا الاختلاف إذا كان الطعام في وعاء، وأما إذا كان في وعاءين فله ردُّ ما بقي بحصته من الثمن اتفاقاً، ابن كمال، وابن ملك.

فعلم من هذا أنه إذا أكله كله يرجع بالنقصان اتفاقاً، وإذا أكل بعضه وكان في وعاء ففيه الخلاف، فعلى الأول يرجع بالنقصان استحساناً، وعليه الفتوى، وعنهما يرُدُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكله، وإذا كان في وعاءين؛ فقد علمت ما فيه من الاتفاق.

(٣٥٨٨) - سئل: في رجل اشترى من آخر حياصةً فضةً مُمَوَّهةً بالذهب بوزنها فضةً، فزال تمويهها عند المشتري، فظهر له عيب قديم فيها، فهل له ردُّها، أو الرجوع بالنقصان؟

أجاب: ليس له ردُّها بالعيب؛ لنقصانها عند المشتري، فامتنع الردُّ،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٥٨).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٢٠).

وليس له الرجوعُ بالنقصان؛ للزوم الرِّبَا، صرَّح به في «الدر المختار» في (كتاب الغصب)^(١)، وراجع ما سنذكره فيه.

(٣٥٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى بيضاً، فكسره فوجده فاسداً يُنتَفَعُ به، ولم يتناول منه شيئاً بعد علمه بعيبه، فهل له الرجوع بنقصانه على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوعُ بنقصانه على البائع، ومثله البَطِيخُ، والجوز، واللُّوز، والبنَدِقُ، والقِثَاءُ، وإذا وجده لم يُنتَفَعِ به أصلاً، بأن وجد البيض مَدْرَةً، والقِثَاءُ مُرَّةً، والجوز ونحوه خالياً؛ يرجع بكل الثمن؛ لأنه ليس بمالٍ، فالبيع باطل، فإن وجد البعض منه فاسداً، فإن كان قليلاً جاز البيع؛ لعدم خلوه عنه عادةً، وإن كان كثيراً يجوز في حصَّةِ الصحيح من الثمن، ويرجع بحصَّةِ الفاسد منه عندهما، واختاره السَّرْحَسِيُّ في «الواقعات» وغيرها، وأنه المختار.

(٣٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجب الرجوع بنقصان العيب القديم عند تعدُّر ردِّ المبيع، فكيف يرجعُ به؟

أَجَابَ: قال قاضي خان: وطريق معرفة النقصان: أن يُقَوِّمَ صحيحاً لا عيبَ به، ويُقَوِّمَ وبه العيبُ، فإن كان ذلك العيبُ ينقص عُشْرَ القيمة كان حصَّةُ النقصان عُشْرَ الثَّمَنِ. انتهى^(٢).

ولم يذكر اعتبارها يوم البيع، أو يوم القبض، وكذا لم يذكره الزيلعيُّ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٤)، والحياصة: سَيَّرُ يُشَدُّ به حِزَامُ السَّرَجِ.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٧٢).

وابن الهمام، ذكره في «الأشباه» قائلاً: وينبغي اعتبارها يوم البيع^(١).
(٣٥٩١) - سُئِلَ: في رجل اشترى دقيقاً، فخبز بعضه، فظهر أنه مرٌّ،
فهل يردُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما خبزَه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يردُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما خبزَه، كما في «فتح
القدير»^(٢).

(٣٥٩٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى سمناً ذائباً، فأكله، ثم أقر البائع
أنه كان وقعت فيه فأرةٌ، فهل يرجع المشتري عليه بنقصان العيب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع عليه بنقصان العيب عندهما، وبه يُفتَى، «منح»،
و«در المختار»، و«در المنتقى»^(٣).

(٣٥٩٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاةً للأضحية، فوجدها مقطوعة
الأذن، فهل له ردُّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّها إن اشترها للأضحية، ولو اختلفا، فإن في زمان
الأضحية والمشتري من أهلها؛ فالقول قول المشتري، «در المنتقى»^(٤).
(٣٥٩٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى كرمًا، فوجد فيه بيوت النمل، فهل
له رده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كثر فله ردُّه، كما لو اشترى جُبَّةً فوجد فيها فأرةً ميتةً، ولو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣١).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٦٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/٢٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٦٩).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٩).

اشترى حنطةً فوجد فيها تراباً، إن كثيراً يعدُّه الناس عيباً؛ له ردُّها، وليس له تمييزُ الترابِ وردُّه بحصَّته، «در المنتقى»^(١).

(٣٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاةً فوجدها مُصرَّاةً بعد حَلْبِها

مرَّةً، فهل يرجع بنقصانها، وليس له ردُّها مع لبنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بنقصانها، وليس له ردُّها مع لبنها على المختار،

كما في شروح «المجمع».

(٣٥٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً لها لبن، فأرضعت صبياً

له، ثم وجد بها عيباً قديماً، فهل له أن يردها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يردها؛ لأنه استخدامٌ.

(٣٥٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً، فاطلع على عيب قديم فيها،

فلم يجد المالك؛ ليردها عليه، فأمسكها وأطعمها، ولم يتصرَّف بها بما يدلُّ

على الرضاء به، فهل له ردُّها إذا حضر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّها إذا حضر، وإن هلكت رجوع بنقصانها، كما في

«البرازية»^(٢)، وكذا في «الخلاصة».

وقال في «فتح القدير»: خيار العيب على التراخي عندنا، فلا يبطل بعدم

العلم به بالتأخير ما لم يوجد ما يبطله كدليل الرضاء. انتهى^(٣). وهذا هو

(١) المرجع السابق (٣ / ٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٥٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٣٤٠).

المعتمد، وما في «الحاوي» غريب، «بحر»^(١)، فتنبه.

(٣٥٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فركبها لحاجته بعد اطلاعه

على عيب قديم فيها، فهل له رُدُّها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّها؛ لأن ذلك يُعَدُّ رضاً بالعيب، ومثله إذا اشترى

ثوباً، فلبسَه بعد اطلاعه على عيب فيه يُعَدُّ ذلك رضاً.

(٣٥٩٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فاطلع على عيب قديم فيها،

فداواه، فهل ليس له رُدُّها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّها؛ لأن مداواته رضاء به، وأما إذا اشترى دابة

وفيه عيب، وكان المشتري قد أبرأه منه، فداوى العيب الذي أبرأه منه، ثم

اطلع على عيب قديم آخر؛ فله الرُدُّ، ولا يمنعه مداواة العيب الذي أبرأه

منه، «منح».

(٣٦٠٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً، فاطلع على عيب قديم فيها،

فركبها ليردِّها، فهل له رُدُّها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها؛ لأن الركوبَ لأجل الرُدِّ على البائع لا يكون

رضاً بالعيب مطلقاً، سواء كان عن ضرورة، أو عدم ضرورة، وأما إذا ركبها

لشراء العلف لها، أو لسقيها، فإن كان ركوبه لها لذلك لصعوبة الدابة، أو

لعجزه، أو لكون العلف في عدلٍ واحد؛ فلا يُعَدُّ رضاً؛ لأنه ليس له

بدُّ عنه، فإن كان له بدُّ عنه فهو رضاء، هذا ما اعتمده في «الدرر»،

(١) والذي في «الحاوي القدسي»: أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته

على الرد كان رضاً. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٤١).

و«المنح»، و«البحر»^(١).

وإذا قال البائع للمشتري: ركبتهأ لحاجتك، وقال المشتري: بل لأردّها؛
فالقول للمشتري، «بحر»^(٢).

(٣٦٠١) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فوجد بها عيباً في السفر،
فحملها، فهل يكون هذا عذراً لا يمنع الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عذراً، فلا يمنع الردّ، «فتح»^(٣).

(٣٦٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشتري عيباً قديماً في المبيع،
فاصطلح البائع معه على أن يدفع له مبلغاً عن ذلك، ثم بان أنه قد برىء،
فهل للبائع أن يستردّ بدل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يستردّ بدل الصلح، وكذا إذا بان أنه لا عيب فيه،
كما في «البرازية»^(٤)، و«المنح».

ولو زال العيب بمعالجة المشتري ليس للبائع الرجوع، وإن اصطلح
على أن يدفع المشتري للبائع شيئاً من الدراهم، ويردّه عليه؛ لا يصحّ؛ لأنه
لا وجه له غير الرّشوة، فلا يجوز، كما في «الدر المختار»^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٦)، و«البحر الرائق»
لابن نجيم (٦/٧٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٤١).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٩١).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٤٩).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٦).

(٣٦٠٣) - سئل: فيما إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع، فقال له البائع: أتبيعه؟ فقال: نعم، فهل لزم البيع، وامتنع الرُدُّ، أم لا؟

أجاب: نعم، لزم وامتنع الرُدُّ، وإذا قال: لا؛ لا يمتنع الرُدُّ.

وإذا قال البائع للمشتري بعد اطلاعه على العيب: بعُه، وإلا رددته عليَّ، فعرضه على البيع؛ فليس له رُدُّه بعد عرضه على البيع، بخلاف ما لو وجد البائع الثمن زيوفاً، فقال له المشتري: أنفقه، فإن لم يرجُ فعليَّ، فعرض الثمن فلم يرجُ؛ فله رُدُّه استحساناً، «بزأزيّة»^(١).

(٣٦٠٤) - سئل: في رجل اشترى ثوباً، فاطلع على عيب قديم فيه، فعرضه على الخياط لينظره أيكفيه، أم لا؟ فهل يبطل بذلك حقُّ رده، أم لا؟

أجاب: لا يبطل بذلك حقُّ رده، وكذا لو عرضه على المقومين ليقوم، بخلاف عرضه على البيع، كما ذكرناه.

(٣٦٠٥) - سئل: فيما إذا قال المشتري للبائع بعد رؤيته العيب في المبيع: إن لم أردّه اليوم؛ فقد رضيت بالعيب، فهل هذا القول باطل، وله أن يرده، أم لا؟

أجاب: نعم، هذا القول باطلٌ، وله أن يرده، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن قاضي خان^(٢).

(٣٦٠٦) - سئل: في رجل اشترى شاة، فقبضها، فنتجت عنده،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٧٧).

ومات الولد، ثم وجد بها عيباً، فهل له الرُدُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرُدُّ إلا إذا انتقصت بالولادة، ولا فرق بين أن يشتريها حائلاً، أو حاملاً وولدت في يد المشتري، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «فتاوى العتّابيّ».

وقد ذكرنا أن الزيادة المنفصلة المتولّدة من المبيع كالولد والتمر واللبن والصُّوف إذا حدثت بعد القبض؛ تمنع الرُدَّ، ويرجع بنقصان العيب، هذا إذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري، فإن هلكت بأفة سماويّة؛ جُعِلَتْ كأنها لم تكن، وله الرُدُّ حينئذ، كما ذكره في «البرزازيّة»^(١).

(٣٦٠٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً وبه مرض، فزاد بيده، فهل له رُدُّه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّه، «البرزازيّة»^(٢).

(٣٦٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شاة في ضرعها لبنٌ، فاطلع على عيب قديم فيها، ثم حلبها بعد رؤيته للعيب، وأكل الحليب، فهل يكون ذلك رضاً بالعيب يمنع الرُدَّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك رضاً بالعيب يمنع الرُدَّ، كما في «البرزازيّة»^(٣).

وفيها: حَلَبُ لبنِ الشاة رضاً، شَرِبَهُ أم لا، وإذا حلبها المشتري، وشرب من لبنها قبل اطلاعها على [العيب]، ثم اطَّلَعَ عليه؛ لا يرُدُّها، ويرجع

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٤٥٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٦٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٥٦).

بنقصان العيب كما في «الفصول العماديّة» مصوراً في البقرة، ناقلاً عن «فتاوى الديناريّ» .

(٣٦٠٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة عليها صوف، فاطلع على عيب فيها، ثم جزَّ صوفها، فهل يكون ذلك رضاً بالعيب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك رضاً به، فقد صرح في «البرزازيّة» بأن جزَّ صوفِ الشاة رضاً^(١).

وأما إذا جزَّ صوفها، ثم وجد بها عيباً بعدما جزَّه، إن لم يكن الجزُّ نقصاناً؛ كان له أن يردها، كما في «الفصول العماديّة»، وإن أورث نقصاناً؛ ليس له ردها، ويرجع بنقصان العيب.

(٣٦١٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً، فتقابضا، فوجد به عيباً، فقال له البائع: بعتك هذا وآخر معه، فقال المشتري: بعته وحده، فهل القول قول المشتري، أم قول البائع؟

أَجَابَ: القول قول المشتري، وكذا إذا اشترى عبدين، فقال البائع: قبضتَهما، وقال المشتري: ما قبضتُ إلا أحدهما؛ فالقول للمشتري؛ لأنه قابض، والقول قول القابض فيما قبضه، وقد صرَّح في «البحر» بأن القول للقابض فيما قبضه مطلقاً: مقداراً، أو صفةً، أو تعييناً، صرَّح بذلك في «الغرر» و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٦).

(٣٦١١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فجاء ليردّه على البائع بخيار العيب، فقال البائع: هذا ليس هو المبيع، فهل القول للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للبائع، ذكره في «المنح» عن «العماديّة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

وقد ذكرناه في (باب خيار الرؤية): أنه إذا أراد أن يرده بخيار رؤية، أو شرط، وأنكر البائع أنه المبيع؛ فالقول قول المشتري، وقد ذكرنا وجه الفرق هناك، فراجع.

(٣٦١٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كيلياً أو وزنياً، وقبضه، فوجد ببعضه عيباً، فهل له رده كله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رده كله، أو أخذه بعيبه؛ لأنه كشيء واحد ولو كان في وعاءين على الأظهر، «عناية»^(٢)، وهو الأصح، «برهان».

وقد ذكرنا حكم ما إذا كان المبيع متعدداً، ووجد بواحد عيباً قبل القبض، أو بعد القبض، فراجع.

(٣٦١٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى مكيلاً أو موزوناً، وحمله إلى مكان آخر، فوجد فيه عيباً قديماً، ويريد رده بالعيب القديم، فهل مؤونة الردّ على المشتري، أم على البائع؟

أَجَابَ: مؤونة ردّ المبيع بالعيب على المشتري، فقد ذكرنا هذه المسألة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٧).

(٢) انظر: «العناية» للبارتي (٦ / ٣٤٣).

في (باب خيار الرؤية) معزّيةً إلى «الفصول العماديّة».

(٣٦١٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كيليًا أو وزنيًا، وقبضه وهو في وعاءين، فاستهلك ما في أحدهما، ثم وجد في الآخر عيباً قديماً لم يطلع عليه، فهل له ردُّ ما بقي بحصّته من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّ ما بقي بحصّته من الثمن اتّفاقاً كما ذكرناه عن ابن كمال، وابن ملك، وذكرنا حكم ما إذا كان في وعاء واحد، فراجعه.

(٣٦١٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية، فوطئها، ثم وجد بها عيباً قديماً، فهل امتنع الرّد، ويرجع بنقصان العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع الرّد، ويرجع بنقصان العيب، وكذا إذا قبّلها، أو لمسها بشهوة، ثم وجد بها عيباً؛ ليس له أن يردها ولو كانت ثيباً، ويرجع بالنقصان، وإذا فعل المشتري شيئاً من ذلك بعد اطلاعه على العيب؛ امتنع الرّد، وليس له الرجوع بالنقصان.

(٣٦١٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فحدث به عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم فيه، ثم زال العيب الحادث، فهل يعود الرّد بالعيب القديم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الرّد بالعيب القديم، كما في «الدرر»^(١).

وإذا أخذ المشتري نقصان العيب القديم قبل زوال الحادث، ثم زال الحادث، فله ردُّ المبيع والنقصان على الراجح، «نهر»^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجم (٣/ ٣٩٨).

(٣٦١٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بجارية، وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيباً قديماً ظهر له بعد موته، فنقص عُشره بسبب العيب عمّا كان صحيحاً، فهل يرجع بعُشر الجارية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بعُشر الجارية؛ لأنها بدل العبد، كما ذكره في «المبسوط» للسرخسي^(١).

وقال في «البيزانية»: إن النقصان بعُشر القيمة؛ رجع بعُشر ما جُعِلَ ثمناً. انتهى^(٢).

(٣٦١٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً بثوب، فاطلع على عيب قديم فيها، ولم يحدث عنده عيب يمنع الردّ، ويوجب الرجوع بالنقصان، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به، والثوب باقٍ، فهل له ردُّها والرجوعُ بالثوب؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّها والرجوعُ بالثوب الواقع بدلاً عنها.

(٣٦١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً بعرض، ثم استحقَّ العرض، فهل له الرجوع بالأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بالأرض، فإن وقفها المشتري قبل استحقاق العرض؛ رجع عليه بقيمة الأرض يوم قبضها؛ لأن بدل المستحق مملوكٌ، غاية الأمر أن البيع فاسد، وهو لا يمنع الوقف كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

ولو اشتراها بعبد، ووجد العبد حرّاً؛ بطل الوقف؛ لأن بدل الحرِّ

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣ / ١٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٥٥).

لا يملك، ورجع بالأرض كما في «البرازية»^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق) ما إذا استحقَّ بعض المبيع قبل القبض، أو بعده، وتفصيل الحكم فيه فيما يُورثُ عيباً في الباقي، وما لا يُورثُ.

(٣٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى ما له مؤونةٌ في تحميلة، فحمله إلى مكان آخر، فوجد به عيباً قديماً، فهل ليس للمشتري ردُّه حتى يحمله إلى محلِّ العقد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردُّه حتى يحمله إلى محلِّ الوقف، فقد صرَّح في «الفصول العماديَّة»، وغيرها بأن مؤونة رد المبيع بعيب، أو خيار رؤية، أو بخيار شرط على المشتري كما ذكرناه.

(٣٦٢١) - سُئِلَ: في خيار العيب فهل ينتقل إلى ورثة المشتري؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل إلى ورثة المشتري، ولهم ردُّ المبيع كما حقَّقناه في (باب خيار الشرط).

(٣٦٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية، فوجدها ثيباً ولم يشترط بكارتها، فهل تكون الثيوبه عيباً تردُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: [لا]، ففي «الحاوي» و«الملتقط»: الثيوبه ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة.

فإذا شرط بكارتها، وعلم عدم بكارتها بقول البائع؛ خيَّر المشتري، فإن تعذَّر الرد؛ رجع بحصة البكارة كما ذكرناه في (خيار الشرط).

فإذا اختلفا بعد القبض في البكارة، فادعى المشتري عدمها، والبائع

(١) المرجع السابق (١/٤٦٠).

ادعى بأنه سلّمها بكرأ، وزالت عندك، فيريها القاضي النساء، فإن قلن: بكر؛
ألزم المشتري بلا حلف البائع، وإن قلن: هي ثيب؛ كان القول قول البائع
ييمينه، فإن نكل البائع؛ ألزم البائع بنكوله، كما في «الفصول العماديّة»
و«البرزازيّة»^(١).

(٣٦٢٣) - سُئِلَ: فيمن اشترى حماراً، فعرّج عنده، فأخبر أهل الخبرة
أنه بسبب عرج قديم، فهل يرجع بالنقصان وامتنع الرد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع بالنقصان، وامتنع الرد، كمن اشترى عبداً وبه
أثر قرحة برأت ولم يعلم به، ثم عادت قرحته، وأخبر الجراحون أن عودها
بالعيب القديم؛ لم يردّه، ويرجع بالنقصان، ذكره في «البحر» ناقلاً عن
«القنية»^(٢).

(٣٦٢٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فاطلع على جرح بها إلا أنه
لم يعلم أنه عيب، فقبضها، ثم علم أنه عيب، فهل له أن يردّها، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان عيباً بيّناً لا يخفى على الناس كالعور ونحوه؛ لم يكن
له أن يردّها، وإن كان يخفى؛ له أن يردّها، ويُعلم من هذا كثيرٌ من المسائل،
«تُمَرَتاشيّة».

(٣٦٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كتاناً، فوجد باطنه خلافَ
ظاهره، فهل له رده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان التفاوت أكثر من المعهود؛ فله أن يردّه، نقله في

(١) المرجع السابق (١ / ٤٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٥٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٤٢).

«التُّمْرَتَا شِيَّة» عن «جواهر الفتاوى» .

(٣٦٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر حنّاءً في غرائرها بعدما رأى شيئاً منها، فتسلّمها، فوجدها تغيّرت عليه، فهل له الخيار في الأخذ والردّ، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، له الخيار في الأخذ بكل الثمن، أو الردّ، «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٣٦٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثمر كرم، ولم يمكن قطافها لغلبة الزنابير، فهل له الردّ، أم لا؟

أُجِبَ: إن حصل ذلك بعد القبض؛ ليس له الرد، وإن قبله، فإن انتقص المبيعُ بتناول الزنابير؛ فله الفسخ؛ لتفرُّق الصفقة، كما في «التُّمْرَتَا شِيَّة» و«الدر المختار»^(٢).

(٣٦٢٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابّة، فاستعملها مدة، ثم وجد فيها عيباً قديماً، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به بعد اطلاعه عليه، فهل له ردّها به، ولا يلزمه أجره عن استعمالها، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، له ردّها به، ولا يلزمه أجره عن استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»، حديث صحيح^(٣).

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه

(٢٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» =

(٣٦٣٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، وقبّله بعيوبه، فوجد فيه خروفاً، فهل ليس له رده، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رده، وكذا إذا وجد مرقوعاً.

(٣٦٣٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً، وأبرأه البائع من كل غائلة، فوجد به مرضاً، فهل له رده به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رده به، قال في «المنح»: والمراد من الغائلة في البيع: السرقة، والإباق، والزنا، فإذا وجد فيه شيئاً من ذلك لا يرده، وإن وجد به مرضاً؛ له رده به.

(٣٦٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري: أسقطت حقّي من خيار العيب في هذا المبيع، فهل يسقط بإسقاطه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط بإسقاط ذلك.

في (أحكامات) «الأشباه»: ومنها خيار العيب، فيبطل به. انتهى^(١).

(٣٦٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الوكيل شيئاً لموكله، وفي المبيع عيب قد رضي به الوكيل، فهل يلزم الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان المبيع بعيبه يساوي الثمن؛ يلزم الموكل، وإن لم يساوِ الثمن مع العيب؛ لا يلزم الموكل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٤٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٧٦).

(٣٦٣٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً، فضمن رجل للمشتري عيوبه، فاطلع على عيب، وردّه، فهل يضمن الرجل المذكور الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن عند الإمام؛ لأنه ضمان العهدة، وهو باطل، وضمّنه الثاني؛ لأنه ضمان العيوب، وإن ضمن السرقة، أو الحرية، أو الجنون، أو العمى، فبان مسروقاً، أو حرّاً، أو مجنوناً، أو أعمى؛ رجع على الضامن بالثمن، كما في «البزازیة»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردّ المبيع على البائع بقضاء، فهل تبطل الحوالة؟

[أَجَابَ: لا تبطل الحوالة]، قال في «الأشباه»: ردّ المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين:

الأولى: لو أحال البائع بالثمن، ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء؛ لم تبطل الحوالة.

الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً؛ لم يجز قبل قبضه، ولو كان فسخاً لجاز^(٢).

(٣٦٤٠) - سُئِلَ: فيمن اشترى داراً أو أرضاً، فظهر له فيها طريق أو مسيل ماء لغير البائع، فهل يكون ذلك عيباً، له ردّها، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/٤٤٧)، و«الدر المختار» (٥/٤٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٧٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك عيباً، له ردُّها به، ذكره في «المنح» في (كتاب القسمة)، وذكره في «البحر»^(١)، وراجع ما سنذكره في (باب البيع الفاسد).

وإن كان المسيل والطريق لدار البائع، إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء والاستطراق؛ فليس للمشتري منعه، وإلاَّ له منعه، وراجع ما سنذكره في (باب البيع الفاسد)، و(باب الشُّرب) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٦٤١) - **سُئِلَ:** في إعطاء الزُّيُوفِ والناقص في الجبايات، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، «أشباه»^(٢).

(٣٦٤٢) - **سُئِلَ:** في بيع المغشوش إذا بُيِّنَ، فهل لا بأسَ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا بُيِّنَ فلا بأسَ به، أو كان ظاهراً يراه، وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطةٍ حُلِطَ فيها الشعير، والشعيرُ يُرَى، لا بأسَ ببيعه، وإن طُحِنَ الشعير مع الحنطة لا يبيع.

* * *

فصل في الغرور

(٣٦٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال البائع للمشتري: متاعي هذا يساوي ثمن كذا، أو: قيمته كذا، فاشتراه ظاناً صحَّةَ قوله، فظهر بخلافه، فهل له

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٩).

ردُّه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّه عليه إن شاء، وكذا إن غرَّ المشتري البائع؛ فللبائع الردُّ، وكذا إذا وجد التغيرير ولو من الدلال، قال في «الدر المنتقى» في آخر (باب المراجعة والتولية): لا ردَّ بغير فاحش، وظاهر الرواية والصحيح: أنه يُفتَى بالرد إذا وجد التغيرير ولو من الدلال، وبدونه لا يفتى بالرد^(١).

وقال في «التنوير» في الباب المذكور: ولا ردَّ بغير فاحش في ظاهر الرواية، ويفتَى بالرد إن غرَّه؛ أي: غرَّ المشتري البائع، أو بالعكس، أو غرَّه الدلال، فله الردُّ، وإلا لا، وبه أفتى صدر الإسلام وغيره^(٢).

(٣٦٤٤) - سُئِلَ: في الغبن الفاحش فهل هو الذي لا يدخل حين

تقويم المقومين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أصحُّ ما قيل فيه: هو الذي لا يدخل حين تقويم المقومين، وقال بعضهم: الذي يتغابن فيه الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه، فإن كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه، وقال بعضهم: قدر ما يتغابن فيه بالعروض: ده ينم، وهو نصف العشر، وفي الحيوان: ده يازده، وهو العشر، وفي العقار: ده وازده، وهو الخمس.

(٣٦٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال لغزَّال: لا معرفة لي بالغزل، فأتى

الغزَّال بغزل مملوك له، وجعله لرجل، وجعل نفسه دلالاً بينهما، فاشترى ذلك بأزيد من ثمن المثل بناء على قوله، وتصرف المشتري ببعضه، ثم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٤٢ - ١٤٣).

علم بالغبن، فهل يمنع تصرفه في بعضه الرد، أم لا؟

أَجَابَ: تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن وبما صنعه لا يمنع الرد، فيرد مثل ما تصرف فيه والباقي، ويرجع بكل الثمن على الصواب، وقيل: يرد الباقي بحصته من الثمن، كما في «المنح»، فلو كان المبيع قيمياً، وتصرف ببعضه؛ فعلى القيل يرد ما بقي بحصته من الثمن، وعلى القول الأول لم أره، فليراجع.

(٣٦٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات المشتري وكان مغروراً من قبل البائع،

فهل ينتقل خيار الغرور إلى ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقل خيار الغرور إلى ورثته كخيار الرؤية والشرط، بخلاف خيار العيب، وفوات الوصف المرغوب فيه، فإن ينتقل إلى الوارث كما ذكرناه.

(٣٦٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل غرّ آخر، وقال له: اسلك هذا الطريق فإنه

آمن، فسلكه فأخذه اللصوص، فهل يضمن القائل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن وإن حصل الغرور، ذكره في (كفالة) «الأشياء»^(١)،

وذكره في «الفصول العماديّة».

وأما إذا قال له: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أخذ مالك فأنا ضامن،

فسنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الكفالة)، فراجعه فيه.

(٣٦٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: كُلْ هذا الطعام، فإنه ليس

بمسموم، فأكله فمات، فهل لا ضمان على القائل، أم يضمن؟

(١) انظر: «الأشياء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

أَجَابَ: لا يضمن وإن حصل الغرور، كما في «الأشباه»^(١).

(٣٦٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل أخبر آخر بامرأة بأنها حرّة، فتزوَّجها وحصل له منها ولد، فظهرت أنها مملوكة، فضمن أبو الولد قيمته للمالك المستحقّ، فهل له الرجوع على القائل بقيمة الولد، أم لا؟

أَجَابَ: لا رجوع له بقيمة الولد على القائل إلا إذا كان الغرور بالشرط.

قال في (كفالة) «الأشباه»: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث:

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط، كما لو زوَّجه امرأة على أنها حرّة، ثم استُحِقَّتْ، فإنه يرجع على المُخْبِرِ بما غرِمَه للمستحقّ من قيمة الولد.

الثانية: أن يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة، كما لو اشترى جارية، ثم استُحِقَّتْ بعد الاستيلاء، فيرجع المشتري على البائع بالثمن، وبما غرّمه للمستحقّ من قيمة الولد، وكذا لو بنى المشتري، ثم استُحِقَّتْ الدار بعد أن سلم البناء، فيرجع على البائع بقيمة البناء كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق).

وأما إذا وهبه جارية من غير عَوْض واستولدها الموهوب له، ثم استُحِقَّتْ؛ فيكون الولد حرّاً، ويضمن قيمته للمستحقّ، ولا يرجع على الواهب، وكذا إذا أوصى له بها، أو تصدّق عليه بها؛ لأن هذا الغرور ليس في ضمن عقدٍ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق).

وإذا قال الأب لأهل السوق: بايَعُوا ابني فقد أذنت له في التجارة، فظهر أنه ابن غيره؛ رجعوا عليه للغرور، وكذا إذا قال: بايَعُوا عبدي فقد أذنت له

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بالتجارة، ثم ظهر أنه عبدُ الغير؛ رجعوا عليه للغرور إن كان الأب حراً، وإلاً فبعد العتق، وهذا إن أضافه إليه، وأمر بمبايعته.

وقال في «الفصول العماديّة»: لو قال رجل: بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة، فبايعوه، فلحقه دين، ثم استحقَّ العبد؛ فلاصحاب الدين أن يرجعوا عليه.

الثالثة: أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع، كالوديعة إذا هلكت عند المودع فاستحققت، وضمَّن المستحقُّ المودع؛ فيرجع بما ضمنه على المودع الدافع، وكالمستأجر إذا هلك بيد المستأجر ثم استحقَّ، وضمَّن المستحقُّ المستأجر؛ فيرجع على المؤجر الدافع بما ضمنه، كما في «الأشباه»^(١)، و«الفصول العماديّة».

وكالرهن إذا هلك في يد المرتهن ثم استحقَّ، وضمَّن المستحقُّ المرتهن؛ فيرجع على الراهن بما ضمنه كما في «الفصول العماديّة».

وأما إذا هلك المستعارُ بيد المستعير، والموهوبُ بيد الموهوب له، ثم استحقَّ، وضمَّن المستحقُّ المستعير أو الموهوب له؛ لا يرجعان على الدافع؛ لأن القبض كان لنفسهما.

وأما إذا أوهب الغاصبُ، أو أعار، أو أرهن، أو أجر، أو أودع، وضمَّن المالكُ الموهوب له، أو المستعير، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المودع؛ فسحقه في (كتاب الغصب)، و(باب الاستحقاق) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣٦٥٠) - سُئِلَ: في قيمة ولد المغرور، فهل تُعتبر قيمته يومَ

الخصومة، أم يومَ وضعه؟

أَجَابَ: نقل في «الأشباه» عن «الخلاصة» بأنه يعتبر قيمته يوم الخصومة قائلاً: واقتصر عليه، وحكاه في «النهاية»، ثم حكى عن الإِسْبِجَابِيِّ أنه تعتبر قيمته يومَ القضاء، والظاهر: أنه لا خلافَ في اعتبار يوم الخصومة، ومن اعتبر يومَ القضاء فإنما اعتبره بناءً على أن القضاء لا يتراخى عنها، ولهذا ذكر الزيلعيُّ أولاً اعتبار يوم الخصومة، وثانياً اعتبار يوم القضاء، ولم أرَ من اعتبر يوم وضعه. انتهى^(١).

(٣٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل أجنبيٌّ لآخر: اشترِ هذا فإنه عبد،

فاشتراه من غير القائل، ثم ظهر أنه حرٌّ، فهل له الرجوعُ على القائل، أم لا؟

أَجَابَ: لا رجوعَ له على القائل وإن حصل منه غرورٌ، صرَّح به في «الفصول العمدية»، ولما ذكرناه عن «الأشباه» من أن الغرور إنما يوجب الضمان إذا كان الغرور بالشرط، أو في ضمن عقد معاوضة، أو في عقد يرجع نفعه إلى الدافع^(٢)، وقد ذكرنا فروع ذلك، ولا يشتمل أحد هؤلاء الثلاثة هذا الفرع، فليحفظ.

(٣٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال العبد لرجل: اشترني فإني عبدُ زيد،

أو قال: اشترني فقط، أو قال: أنا عبد فقط، فاشتراه معتمداً على قوله،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٣٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

ثم ظهر أنه حرٌّ، وحُكِمَ بحرِّيَّته، فهل يرجع المشتري على البائع، أم على العبد؟

أَجَابَ: إن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبةً يعرف مكانه؛ فيرجع على البائع، ولا شيء على العبد، وإلا رجع المشتري على العبد بالثمن.
وكذا إذا قال عبد: ارتهني فإني عبدٌ، فارتنه معتمداً على مقالته، ثم ظهر أنه حرٌّ، وراجع هذه المسألة في (باب الاستحقاق) ترى تحقيقها إن شاء الله تعالى.

هذا ما منَّ الله تعالى عليَّ من الاطلاع على مسائل الغرور، فإنه مقنعٌ إن شاء الله تعالى للمتصدِّي لعمل الإفتاء، ثم يراجع ما سنذكره من مسائله إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق)، ففي ذلك إتمام الفائدة، فنسأله تعالى أن يمنحنا بفضله وكرمه بالأجور الزائدة، آمين.

* * *

باب

البيع الفاسد

* فائدة مهمة: الفاسد والباطل في العبادات والنكاح مترادفان، لكن قالوا: نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة، فلا حدَّ، وباطل عندهما فيحدُّ، فراجع ما ذكرناه فيه.

والفاسد والباطل متباينان في البيع:

فباطله: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه كما في بيع المَلَّاحِ، وهو ما في البطون من الأجنَّة؛ لانعدام ركن من البيع؛ أي: المبيع، وكما في بيع

الميتة في حق المسلم .

وفاسده : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كما في بيع الدرهم بدرهمين ؛ لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، وكما في صوم يوم النحر؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي .

وحكم الباطل : أنه لا يُملك بالقبض، وحكم الفاسد أنه يُملك بالقبض ملكاً خبيثاً، فلو باع المشتري شراءً فاسداً بيعاً صحيحاً، أو وقف؛ صحَّ، وامتنع الفسخُ كما سنحقيقه، وإذا هلك بيد المشتري يكون مضموناً عليه بالقيمة إن قيمياً، وبالمثل إن مثلياً، ولو نذر صوم يوم النحر صحَّ نذره؛ لأن المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه، ولو صامه خرج عن عهدة نذره، فقد اعتدَّ بالفاسد، وأما الباطل فلا يعتدُّ به .

وهما متباينان في الإجارة أيضاً، فقالوا: لا يجب الأجر في الباطل، ويجب أجر المثل في الفاسد كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه .

وكذا في الرهن، قال في «جامع الفصولين»: فاسده يتعلَّق به الضمان، وباطله لا يتعلَّق به الضمان بالإجماع، ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الرهن).

(٣٦٥٣) - سُئِلَ: في بيع الميتة في حق المسلم سوى السمك

والجراد، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطل، سواء كانت ميتةً حتفَ أنفها أو بخنق ونحوه،

كما في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١ / ٥).

وبيع الميتة حتفَ أنفها فيما بين الكفار لا يجوز؛ لأنها ليست بمال عندهم، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح».

وأما بيع المنخنة بالنسبة إلى الكفار ففي رواية: الفساد، وأما البطلان فلا، وأما في حقنا الكلِّ سواء، نقله في «المنح» عن «البحر»^(٢)، وذكر في «المنح» قبله: بأن المنخنة ونحوها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا، ولهذا إذا باعوا فيما بينهم؛ جاز، ذكره المصنف في «التجنيس». انتهى.

(٣٦٥٤) - سُئِلَ: في مسلم اشترى من ذمي خمرًا أو خنزيرًا، فهل

البيع باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، البيع باطل.

قال في «الدر المنتقى»: وبطل بيع ما لا يتقوّم كالخمر فيما بين المسلمين، ومسلم وكافر^(٣).

وفي «قاضي خان» في أوائل (البيع الباطل): لو باع الخمر أو الخنزير كان باطلاً، باعها من مسلم أو لمسلم^(٤).

وقد صرّح في «المنح» ببطال بيع الخنزير؛ لأنه نجس العين، ونجس العين لا يجوز بيعه إهانةً له، وأما بيع الكفار للخنزير والخمر فيما بينهم لا يمنعون منه، وكذا الميتة بخنق ونحوه، وأما الميتة حتفَ أنفها فالذميُّ

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٧٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٠٣).

فيها كالمسلم.

(٣٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أمر المسلم ذمياً ببيع الخمر أو الخنزير، أو

شرائئهما، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام يصحُّ مع أشد الكراهة، وعلته في «الغرر»^(١)، وعند

الإمامين: لا يصحُّ، وهو الأظهر، «شُرْبُ اللَّيْلَةِ» عن «البرهان».

(٣٦٥٦) - سُئِلَ: في بيع الكلب، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ ولو كان عقوراً، وقد ذكرناه في (باب خيار الشرط).

وكذا يصحُّ بيع الفهد والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة، وكذا

الطيور، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى» في (باب المتفرقات)^(٢).

وفي «الغرر»: وصحَّ بيع كلِّ ذي نابٍ أو مخلبٍ كالكلب والفهد والسباع

والطير الجوارح، علمت^(٣) أو لا، إلا الخنزير^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٤)، وعلته: أن المعتبر

في هذا الباب أهليتان: أهلية الوكيل، وهي أهلية التصرف في الأمور به، وللنصراني

ذلك، وأهلية الموكل، وهي أهلية ثبوت الحكم له، وللموكل ذلك حكماً للعقد؛

لثلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم، وإذا ثبت الأهليتان لم يمتنع العقد بسبب

الإسلام؛ لأنه جالب لا سالب، ثم الموكل به إن كان خمراً خلَّه، وإن كان خنزيراً

سيَّبه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٥١ - ١٥٢).

(٣) في الأصل: «عملت»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٨).

(٣٦٥٧) - سُئِلَ: في بيع الدم المسفوح، فهل هو باطل، أم فاسد؟
أَجَابَ: هو باطل، ويجوز بيع الكبد والطحال كما في «الدر المختار»^(١).

(٣٦٥٨) - سُئِلَ: في رجل له علويٌّ سقط، فباع حقَّ التعلِّي لرجل،
فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: هذا البيع باطل؛ لأن له حقَّ التعلِّي لا غير، وهو ليس بمال،
فإن الهواء لا يمكن إحرازه كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٦٥٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ورداً وياسمين، بعضه
موجود، وبعضه لم يوجد، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: ظاهر الرواية: لا يصحُّ، وكذا إذا باع ثمر كرم، أو مَبْطَخَةٍ،
أو مَقْتَأَةٍ، بعضه موجود، وبعضه لم يبرز؛ لا يصحُّ في ظاهر الرواية، وقال
السرخسي: وهو الأصحُّ، وبه صرَّح العمادِيُّ في «فصوله».

وأفتى بعض المشايخ بصحَّته إذا كان الموجودُ أكثر من المعدوم تسهلاً
على الناس، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ما يدخل تبعاً، وما لا يدخل).

(٣٦٦٠) - سُئِلَ: في بيع الجزر والفُجَل الغائب في الأرض، فهل
يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم ينبت، أو نبت ولم يُعلَم وجوده؛ لا يصحُّ، وإن عَلِمَ
وجوده في الأرض صحَّ، وله خيار الرؤية، وتكفي رؤية البعض عندهما،
وعليه الفتوى، وقد حققنا هذه المسألة في (باب خيار الرؤية)، فراجع فيه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١ / ٥).

(٣٦٦١) - سُئِلَ: في بيع الحرِّ، فهل هو باطل، أم فاسد؟

أَجَابَ: هو باطل، وبطل بيع ما في حكم الحرِّ كأمِّ الولد، والمُدبَّر المطلق، والمُكاتب، فبيع هؤلاء باطل بقاءً، فلا يُملكون^(١) بالقبض، وليس يبطل ابتداءً، فلذا يصحُّ بيعهم من أنفسهم، بخلاف بيع الحر، فإنه باطل ابتداءً وبقاءً كما هو صريح الشروح.

(٣٦٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع مُكاتبَه المطلق بغير رضائه، ثم أجاز

المُكاتبُ بيعَ نفسه، فهل ينفذ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ في الصحيح من الرواية، فإن رضي المكاتب المطلق ببيعه قبل أن يبيعه، ثم باعه؛ صحَّ، وأما المدبَّر المقيّد فيجوز بيعه كما ذكرناه في بابه، فراجعه.

(٣٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع العبدُ المأذونُ له في التجارة لسيده،

فهل يصحُّ بيعه من سيده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان على العبد المأذون دينٌ، وباع من سيده بضمن المثل؛ صحَّ ببيعه، وإن لم يكن عليه دين؛ لا يصحُّ بيعه منه؛ لاختصاص كسبه حينئذٍ بسيده، وكذا إن باع منه بأقلَّ من القيمة؛ لا يصحُّ وإن كان عليه دين؛ للثمة، وراجع ما سنذكره في (فصل العبد المأذون والمحجور).

(٣٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع السيد من ماله شيئاً لعبده المأذون له

في التجارة، وكان على العبد دين، فهل يصحُّ بيعه من عبده، أم لا؟

أَجَابَ: إن باع منه بمثل القيمة أو بأقلَّ؛ صحَّ، فإن لم يكن عليه دين؛

(١) في الأصل: «يملكون»، والصواب المثبت.

لا يصحُّ بيع المولى منه، وإذا باع منه بأكثر من القيمة ولو يسيراً، وكان على العبد دين؛ فيؤمر السيد بحطِّ الزائد عنه، أو بفسخ البيع، وراجع ما سنذكره في (فصل العبد المحجور والمأذون).

(٣٦٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع عبيدين، فبان أحدهما حرّاً، فهل بطل بيع العبد المضموم إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل بيع العبد المضموم إليه وإن فصل الثمن؛ لأن الصفقة لا تتعدّد بمجرد تفصيل الثمن، بل لا بدّ من تكرّر لفظ العقد عند الإمام، خلافاً لهما، وظاهر «النهاية» يفيد أنه فاسد.

(٣٦٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع عبيدين، فبان أحدهما مدبراً، فهل صحَّ بيع القرن بحصّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بيع القرن بحصّته من الثمن، وكذا إذا تبين أحدهما مكاتباً، أو أمّ ولد؛ لأن هؤلاء يدخلون في البيع ابتداءً؛ لكونهم محلاً له في الجملة، ثم خرجوا منه؛ لتعلّق حقهم، فبقي القرن بحصّته من الثمن، والبيع بالحصّة بقاءً جائز، بخلاف الحرّ، فإنه لا يدخل في البيع؛ لعدم المحلّيّة، فلزم البيع في القرن بالحصّة ابتداءً، وأنه باطل.

(٣٦٦٧) - سُئِلَ: في رجل باع عقاراً، فتبيّن أن بعضه وقف، فهل صحَّ بحصّته في الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بحصّته في الملك، وكذا إذا باع عبده مع قرنٍ الغير؛ صحَّ في عبده، ولو باع قريةً ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصحَّ، «عيني».

لكن رجّح في «الوهابيّة» عدم دخولها حيث قال:

وَمَنْ بَاعَ أَرْضاً وَهِيَ فِيهَا مَقَابِرٌ يَصِحُّ وَلَمْ تَدْخُلْ.....
«در المنتقى»^(١).

(٣٦٦٨) - سُئِلَ: فِي بَيْعِ الْحَمَلِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَهَلْ هُوَ بَاطِلٌ،
أَمْ فَاسِدٌ؟

أَجَابَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فَاسِدٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ النَّتَاجِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَجَزَمَ
فِي «البحر» بِبَطْلَانِ بَيْعِ الْحَمَلِ كَالنَّتَاجِ^(٢).
وَفَسَدَ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْبَزْرِ فِي الْبِطِّيخِ، وَالذَّقِيقِ فِي الْحَنْطَةِ،
وَالذُّهْنِ فِي السَّمْسِمِ، وَالْعَصِيرِ فِي الْعَنْبِ.

(٣٦٦٩) - سُئِلَ: فِي بَيْعِ اللَّوْلُؤِ فِي الصَّدَفِ، وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ
الْغَنَمِ، فَهَلْ يَصِحُّ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَوْ سَلَّمَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَنْقَلِبْ صَاحِبِهَا،
كَمَا يَعْلَمُ مِنَ «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ»، وَغَيْرِهِ.

(٣٦٧٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَارِيَةٌ، فَهَلْ الْبَيْعُ
بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ جَارِيَةً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ؛ فَالْبَيْعُ
بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَ كِبْشًا فَإِذَا هُوَ نَعْجَةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَيَتَخَيَّرُ
الْمَشْتَرِي؛ لِفَوَاتِ الْوَصْفِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ)، فَرَاغَهُ.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٧٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي
(٧٩ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٨٠).

(٣٦٧١) - سُئِلَ: في بيع الكِراب، وكري الأنهار، فهل يجوز، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، «معين المفتي» مَعْرِيًّا لـ «الولوالجية»^(١)، ومُفَادُهُ: أن بيع المسكة لا يجوز، وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن فراغاً كالوظائف، فليحرَّر.

(٣٦٧٢) - سُئِلَ: في بيع الصبي الذي لا يعقل، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو باطلٌ كما ذكرناه أوائل (كتاب البيع)، وكذا بيع المجنون، وأما الصبيُّ العاقل إذا باع أو اشترى؛ انعقد بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة وليِّه، أو إجازته بعد بلوغه، وأما إذا طَلَّق أو أعتق، ثم أجاز بعد البلوغ؛ لم يجز.

(٣٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الصبيُّ المميَّز بنقصان فاحش، أو

اشترى بزيادة فاحشة، فهل يكون باطلاً غير موقوف على إجازة وليِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً غير موقوف على إجازة وليِّه، ولو أجازته بعد بلوغه لا يصحُّ؛ لعدم المُجيز له عند العقد، كما ذكرناه في (باب الوليِّ في النكاح)، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٦٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الصبيُّ العاقل، أو اشترى، وكان مأذوناً

له في التجارة، ولم يُعَبَّن في ذلك غبناً فاحشاً، فهل يكون بيعه وشراؤه

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/ ٤٨).

نافذين، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون بيعه وشراؤه نافذين، ليس لوليّه ولا لوصيّه فسّخه، وإن كان غير مأذون انعقد موقوفاً على إجازة وليّه، إن شاء أجازته، وإن شاء فسّخه، وإذا رأى الأب ابنه الصغير العاقل يبيع ويشترى، فسكت، ثم باع بعد ذلك أو اشترى من غير غبن فاحش؛ نفذ بيعه وشراؤه الحاصلان^(١) بعد سكوته، فليس له فسّخه؛ لأن سكوته إذن له فيما يستقبل، ولا يكون إذناً في البيع الأول الذي شاهده فيه؛ يعني: إذا باع أولاً فشاهده وسكت، ثم باع ثانياً، فالبيع الأول موقوف على إجازته، والثاني نافذ غير موقوف؛ لأن سكوته في الأول إذن له فيما يأتي، فاغتنم هذا التحرير وراجعهُ فيما سنذكره في (كتاب الحجر) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أذن الأب لابنه المميّز بالتجارة بمال الأب،

فباع من مال أبيه أو اشترى به بغبن فاحش، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز عند الإمام، خلافاً لهما، فقد صرّح في «الدرر» في (باب المأذون) بأن الصبي المأذون في الخلاف كالعبد المأذون، فإن العبد المأذون يبيع ويشترى ولو بغبن فاحش، خلافاً لهما. انتهى^(٢).

ولا يخفى أن قوله: (كالعبد في الخلاف) إذا كان مأذوناً في التجارة بمال الأب، وأما إذا كان مأذوناً بالتجارة بماله، وباع الصبي من ماله بغبن فاحش؛ فالبيع باطل، لا خلاف في عدم صحته؛ لأن الأب لا يلي ذلك، فلو

(١) في الأصل: «الحاصلين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٦).

باع الأب مال ابنه بغبن فاحش؛ لا يصحُّ، فافهم ذلك .

(٣٦٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصيُّ مال اليتيم بغبن فاحش، فهل هذا

البيع باطل، أم فاسد؟

أَجَابَ: هذا البيع باطل، وقيل: فاسد، كما في (وصايا) «القنية»^(١).

وعلى القول ببطلانه فإذا باعه المشتري لا يكون بيعه صحيحاً؛ لأن الباطل لا يفيدُ الملكَ، وكذا إذا أجر الوصيُّ عقار القاصر بنقصان فاحش؛ فالإجارة باطلةٌ، وإذا اشترى للصغير أو استأجر له بغبن فاحش؛ نفذ على العاقد دون الصغير، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٣٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الميت دينٌ باقٍ في ذمته، وترك

عقاراً، وله ولد صغير، ولم يترك شيئاً غير العقار ليوفاي الدينُ منه، فهل للوصيِّ بيعه لوفاء الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه لوفاء دينه، قال في «الدر المختار» في (باب

الوصيِّ) ناقلاً عن «الدرر» و«الأشباه» ملخصاً: بأنه يجوز بيع عقار الصبي من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلّاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب^(٢)، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في بابه .

(٣٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصيُّ عقار اليتيم من غير حاجة مُسوَّغة

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٥٠)، و«الأشباه والنظائر»

لابن نجيم (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١١).

إلى بيعه، ثم إن المشتري باعه من آخر، فهل بيع الوصي على هذا الوجه باطل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، بيعه من غير مُسَوِّغٍ شرعيٍّ باطلٌ، لا يفيد الملك، فبيع المشتري له حينئذ غير صحيح، صرَّحَ به في «التُّمْرَتَا شَيْتَةَ».

(٣٦٧٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للصغير أبٌ أو وصيٌّ، فهل للقاضي أن يبيعَ مالَ القاصر مع وجودهما، أم لا؟

أَجَاب: ليس للقاضي أن يبيع مالَ القاصر مع وجود الأب أو الوصيِّ.
(٣٦٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الأب أو الوصيُّ مالَ القاصر، ورأى القاضي نقضه أصلحَ للقاصر، فهل للقاضي نقضه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له نقضه لو أصلحَ، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب القضاء)^(١).

(٣٦٨١) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن ابنٍ قاصرٍ، وترك عقاراً، ولزوجته مؤخَّرَ صَدَاقٍ باقٍ في ذمَّته، فباعه الوصيُّ لوفاء مهرها، وكتب في صكِّ التبايع بأنه لم يوجد له راغبٌ بأكثر من الثمن المبيع به، وبيعَ لوفاء مهرها؛ إذ لا مالَ للميت سواه، ثم عزَلَ الوصيُّ، وأقيم غيره، فادَّعى أنه بيعٌ بغبن فاحش، ويريدُ نقضَ البيع، وإرجاعَ العقار لليتيم، ودَفَعَ الثمنَ للمشتري، فهل تُسَمَعُ دعواه، وتُقْبَلُ بيئته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تُسَمَعُ دعواه وتُقْبَلُ بيئته على أنه كان بغبن فاحش، وإذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٢٦/٥).

تعارضت بيّنة الغبن، وبيّنة العدل، فبيّنة الغبن أولى.

قال في «البرآزيّة»: برهن الوصيُّ الثاني أن الوصيَّ الأول كان باعه بغبن فاحش، أو باع العقار المتروك لقضاء الدّين مع وجود المنقول، يُقبَل، ويبطل البيع.

وقال الرمليُّ في «فتاواه»: تُقدّم بيّنة الغبن، وهو الراجح الذي عليه الأكثر، والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الأقوال، فكان عليه المُعوّل^(١)، وراجع ذلك فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب مَنْ تُقبَل شهادته، وَمَنْ لَا تُقبَل).

(٣٦٨٢) - سُئِلَ: في بيع آلات اللّهُ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ عندهما، وعليه الفتوى؛ لكثرة الفساد فيما بين الناس، كما في «تبيين الكنز»^(٢)، «تمرتاشيّة».

(٣٦٨٣) - سُئِلَ: في بيع السَّرْقِينِ والبعر، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، كما في «الدر المختار» وغيره، وكذا يجوز بيع خرد حمام كثير، وصحَّ هبته، «قنية»^(٣).
وأما عَدْرَةُ الأدميِّ التي لم يغلب عليها التراب؛ فلا يجوز، فلو غلب عليها التراب جاز، واكتفى في «البحر» بمجرد خلطه بتراب^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٢٧)، «القنية» للزاهدي (ص: ٢٣١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٨٠).

وكذا لا يجوز بيع كل ما انفصل عن الأدمي كسعر وظفر؛ لأنه جزء أدمي، ولذا وجب دفته، كما في «التُّمْر تاشي» وغيره.

(٣٦٨٤) - سُئِلَ: في بيع الدُّهن المتنجس، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه ينتفع به للاستصباح في غير المسجد.

(٣٦٨٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً ليس في ملكه، ثم اشتراه،

فهل لا يصحُّ هذا البيع، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وهو باطل، إلا إذا كان بطريق السَّلَم؛ لأنه عليه

الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السَّلَم، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٣٦٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب بلا ثمن،

فقال: قبلت، فهل هذا البيع باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيع باطل، وفي «مجموع النوازل»: رجل قال لآخر:

بعتك منك هذا العبد بعشرة دراهم، ووهبت منك العشرة، فقال الآخر: اشتريت؛ لا يصحُّ البيع، كما لو باع بدون الثمن. انتهى. فلا يُملك بالقبض؛ لبطلانه.

(٣٦٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب، فقال

الآخر: قبلت، ولم يذكر ثمناً، فهل هذا البيع فاسد أم باطل؟

أَجَابَ: هذا البيع فاسد، فيملكه المشتري بالقبض، فإذا هلك بيده يكون

مضموناً عليه بالقيمة، بخلاف ما إذا قال له: بغير ثمن، فإنه باطل كما ذكرناه، فإذا هلك بيده لا يكون مضموناً عليه.

(٣٦٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب بقيمته، أو بما قام عليّ، أو بما اشتريته به، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه؟ فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع؛ لجهالة الثمن، فإن علم في المجلس خَيْرَ المشتري بين أخذه وتركه، وإن لم يعلم في مجلسه بطل، ذكره في «الدر المختار»، و«الهداية»، و«الدرر» و«الملتقى»^(١)، وسنحقه إن شاء الله في (باب المراجعة والتولية).

ومثله ما إذا باع الشيء برقمه، فإن علمه المشتري في المجلس له الخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وإن لم يعلمه في المجلس بطل، كما سنذكر إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفضوليّ وبيع ما يتوقّف على الإجازة)، وسنذكر فيه إن شاء الله تعالى: أن من باع لآخر شيئاً بما باع فلان، أو بمثل ما يبيع الناس، أو بمثل ما أخذ به فلان، والمشتري لا يعلم، فراجعه فيه.

(٣٦٨٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعْتُكَ نصيبي من هذه الدار بكذا، فقال: اشتريتُ، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم المتعاقدان مقدارَ النصيب جاز، ويكفي علمُ المشتري عند محمد، «ملتقى»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ١١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٤٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٩٣).

(٣٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل باع متاعاً بخمر، فهل فسد البيع في المتاع، وبطل في الخمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد في المتاع، وبطل في الخمر، وكذا إذا باع الخمرَ بالمتاع، فيملك المتاع بالقبض، فإذا هلك بيده ضمن قيمته للفساد، ولا يملك الخمرَ بالقبض؛ لبطلان بيعه، فإذا قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً بإذن بائعه، وهلك بيده، لا يكون مضموناً عليه إلا بالتعدّي؛ لأنه أمانة، وإذا باعه المشتري بيعاً صحيحاً لا ينفذ، بخلاف البيع الفاسد كما سنحققه إن شاء الله تعالى.

(٣٦٩١) - سُئِلَ: في بيع السمك قبل صيده، فهل هو فاسد، أم باطل؟

أَجَابَ: إن بيعَ بعرض فهو فاسد، وإن بيع بدرهم أو دنانير فيكون باطلاً، كما في «المنح»، و«الدر المختار» ناقلاً عن صدر الشريعة^(١).

وإذا صيد السمك، ثم أُلقي في مكان^(٢) ولا يؤخذ منه إلا بحيلة، ثم بيع؛ فالبيع فاسد، وإن ألقاه في حظيرة يمكن أخذُه منها بدون الحيلة، ثم باعه؛ فالبيع صحيح؛ لكونه مقدورَ التسليم، لكن للمشتري خيار الرؤية، ولا عبرة برؤيته في الماء، «بحر»^(٣).

(٣٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا دخل السمك في حظيرة بنفسه، ولم يسدَّ

عليه المدخل، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠ / ٥).

(٢) في الأصل: «مكانه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٩ / ٦).

أَجَابَ: لا يجوز؛ لعدم الملك، ولا يجوز إجارة البركة ليُصادَ منها السمك، «بحر»^(١).

(٣٦٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل اصطاد طيراً، ثم أرسله، ثم باعه وهو طائر، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسد، ولو صاده بعد ذلك وسَلَّمه لا يعودُ إلى الجواز، وأما بيع الطائر في الهواء قبل أن يصيده فباطل، كما في «البحر» وغيره؛ لأنه غيرُ مملوك^(٢).

فلو باع حماماً له وهو طائرٌ، ومن عادته أن يذهبَ ويجيء، نقل في «المنح» عن «العناية»: أنه لا يجوز في الظاهر^(٣)، ثم قال فيه: والظاهر أن مراده بـ (الظاهر) ظاهرُ الرواية، ورجَّح في «النهر» عدم الجواز^(٤).

وقال في «الدر المنتقى»: ولو كان يطير ويرجع كالحمام صحَّ، وكذا في «الدر المختار»^(٥).

وقال ملا خسرو في «غرره»: والحمام إذا عَلِمَ عَوْدَها، وَأَمْكَنَ تسليمها؛ جاز بيعها؛ لأنه مالٌ مقدورُ التسليم^(٦).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٦ / ٨٠).

(٣) انظر: «العناية» للبايرتي (٦ / ٤١٠).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٢٠).

(٥) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٦١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٨٠).

(٦) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٠).

(٣٦٩٤) - سُئِلَ: في رجل باع جاريةً إلا حملها، فهل هذا البيع

فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسد، وكذا إذا باع دابةً إلا حملها؛ لفساده بالشرط، بخلاف الهبة والوصية، فلا يفسدان بالشرط الفاسد، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، وذكرنا فيه أنه إذا باع شاةً إلا أليتها، أو إلا كُرَاعَهَا؛ لا يصح؛ لأن ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثنائه.

(٣٦٩٥) - سُئِلَ: في رجل باع جذعاً معيناً في سقف، فهل هذا البيع

فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، فلو قلع الجذع، وسلّمه للمشتري قبل فسخه البيع؛ عاد صحيحاً، أما غير المعين فلا ينقلب صحيحاً، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

وكذا إذا باعه ذراعاً من ثوب يضره التبعض فسد، وإذا قطعه وسلّمه قبل فسخ المشتري انقلب صحيحاً، ولو باع ذراعاً من كرباس جاز؛ لأنه لا يضره القطع، كما هو صريح الشروح.

(٣٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر رُطْباً على النخل بتمر مقطوع،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦٢ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٥٦ - ١٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤).

فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، ومثله بيع العنب بالزبيب، وبيع البُرِّ في سنبله بَبُرِّ في سنبله، أو بَبُرِّ ليس في سنبله، ولم يعلم التماثل، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الربا)، فراجعه فيه.

(٣٦٩٧) - **سُئِلَ:** في بيع اللحم الذي في الشاة، فهل هو فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، وأما بيع اللحم بالحيوان فسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الربا)، فراجعه فيه.

وأما بيع ضربة القانص أو الغائص فباطل؛ للغرور، وعدم الملك، ومثال الأول: أن يقول القانص لرجل: أضربْ لك الشبكة على الطائر، فما أخذت فهو لك بكذا، ومثال الثاني: بأن يقول الذي يغوصُ في البحر على اللآلئ لتاجر: أغوصْ لك غوصةً، فما أخرجته فهو لك بكذا.

(٣٦٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر ثوباً من ثوبين، أو عبداً من

عبدين، ولم يشرط خيار التعيين، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، فلو قبضهما المشتري، وهلكا معاً؛ ضمن نصفَ قيمة كلِّ منهما؛ لأن الفاسد مُعْتَبَرٌ بالصحيح، ولو هلك واحدٌ بعد واحد؛ فيضمن قيمة الأول، «در المختار»، وغيره^(١).

فلو شرط أخذَ أيُّهما شاء؛ جاز البيع، كما ذكرناه في (خيار التعيين)،

فراجعه.

(٣٦٩٩) - **سُئِلَ:** في رجلين تساوما سلعةً، وذكرنا: على أنه إذا لمسها

(١) المرجع السابق (٥/٦٦).

المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاةً؛ لزم البيع، رضي البائع، أو لم يرضَ، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، ويسمى الأولُ بيعَ الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، فهو من بيع الجاهليَّة، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٣٧٠٠) - **سُئِلَ:** في بيع الكلا المباح وإجارته، فهل لا يصحُّ، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، هذا إذا نبت بنفسه، وإذا نبت بسقيه وتربيته ملكه، وجاز بيعه، «عيني».

وقيل: لا، وأما بيع القَصِيل والرَّطْب والبُقُول، فإن باعه ليقطعه، أو يرسل دابَّته فتأكله، أو لم يشرط قطعه ولا تركه؛ صحَّ، وإن شرط تركه حتى يدرك؛ لم يجز، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ما يدخل تبعاً، وما لا يدخل)، فراجع فيه، وقد ذكرنا فيه حيلة بقاء الزرع المبيع.

(٣٧٠١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دودَ الإبريسمِ بثمن معلوم، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بيعه، ويجوز أيضاً بيعُ بذره، ويجوز بيع نحل العسل إذا كان محروزاً عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يُفتَى، «عيني»، و«خلاصة»، وابن ملك، وذكره في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وبه

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٦٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٨٣).

جزم في «المنح».

وأما بيع الحيّات، والضَّبِّ، والسَّرَطَان، والقنَافذ، والخَنَافس،
والعقارب، والوَزَغ؛ لا يجوز، كما في (متفرّقات) «الدر المختار»^(١).

(٣٧٠٢) - سُئِلَ: في رجل باع عبده الأبقَ قبل عَوْدِهِ، فهل يبيعه فاسد،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبيعه فاسد، ولو عاد بعد بيعه، ثم سلّمه للمشتري؛ تمّ
البيع على القول بفساده، ورجّحه الكمال^(٢).

وقيل: لا يتمّ على القول ببطلانه، واختاره في «الهداية» وغيرها^(٣).

(٣٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أبقَ العبدُ من الغاصب، فباعه المالك منه،

فهل يصحُّ بيعه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ بيعه منه؛ لعدم لزوم التسليم، نقله في «الدر
المختار» عن «الدّخيرة»^(٤).

(٣٧٠٤) - سُئِلَ: في بيع شعر الخنزير، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو باطل، ابن كمال.

(٣٧٠٥) - سُئِلَ: في بيع جلود الميتة قبل دَبْغِهَا، فهل هو باطل، أم

لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٢٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٤٢٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٤٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٧١).

أَجَابَ: إن بيعت بالثمن فهو باطل، وإن بيعت بالعرض فهو فاسد، ذكره في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وبيعها بعد الدبغ يجوز إلا جلد إنسان، وجلد خنزير وحيّة.

(٣٧٠٦) - سُئِلَ: في بيع عظم الميتة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا عَصَبُهَا، وقرنُهَا، وُصُوفُهَا، وشعرها، ووَبْرُهَا، وكذا عظم الفيل على المختار، كما في «الملتقى»^(٢).

(٣٧٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بعشرة، وتسلم المشتري

المبيع منه، ولم يقبض البائع كلَّ الثمن منه، ثم اشتراه البائع من المشتري بخمسة قبل قبضه الثمن، والمبيع لم يتغيّر، فهل هذا الشراء فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشراء فاسد وإن رخصَ السعْرُ؛ للربا، خلافاً

للسافعي رحمته الله، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣٧٠٨) - سُئِلَ: في رجل باع عروضاً لآخر بعشرة دراهم فضّة،

وتسلم المشتري المبيع، ثم باعه لبائعه بدينار من الذهب قبل قبضه الثمن، وقيمة الدينار أقلُّ من الثمن الأول، ولم يتغيّر المبيع، فهل هذا البيع الثاني

(١) انظر: «الدر المختار» (٥٦ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٨٥ - ٨٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٨٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٨٠)، و«الدر المختار» (٥ / ٧٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٨٧).

فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(٣٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثوباً بثمن معلوم من الدراهم، وقبض المشتري الثوب، ولم يقبض البائع الثمن، ثم باعه لبائعه بشيء من المكيل أو الموزون، أو بعرض وهو أقلُّ قيمةً من الثمن الأول، فهل جاز البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع؛ لأنه خلاف جنس الثمن الأول، وأما لو اشتراه بدنانيه وهو أقلُّ قيمةً من الدراهم؛ لم يجز كما ذكرناه؛ لأن الدراهم والدينانير جنس واحد كما هو مصرَّح به في «المنح»؛ لأنه لا بدَّ لعدم جواز بيع المشتري المبيع لبائعه: أن يكون قبل نقده الثمن، وأن يشتريه بأقلَّ من الثمن الأول، وأن يتحدَّ جنس الثمن، وأن يكون المبيع بحاله لم يتعيَّب.

فلو باعه له بعدما قبض المبيع، وبعد نقده لجميع الثمن؛ صحَّ مطلقاً، سواء كان بأقلَّ، أو بمثله، أو بأكثر، ولو باعه له بعد قبضه، وقبل نقده الثمن بمثل الثمن الأول، أو بأكثر؛ جاز، وبأقلَّ مع اتحاد الجنس لا يجوز كما ذكرناه، ولو باعه له قبل نقده الثمن بخلاف جنس الثمن؛ جاز مطلقاً، سواء كان قيمته أقلَّ، أو أكثر، أو مُساوياً للثمن الأول كما ذكرناه في المكيل والموزون، وكذا لو تعيَّب المبيع بيد المشتري وباعه لبائعه قبل نقده الثمن من جنس الثمن الأول؛ جاز مطلقاً؛ أي: ولو كان بأقلَّ، فتنبه لذلك، واحتفظ على ما حررناه كما هو صريح الشروح المعتمدة.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): أن المشتري إذا اشترى المبيع

ثانياً من بائعه بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل منه، أو بجنس آخر؛ صحَّ البيع الثاني، وانفسخ الأول، وإن اشتراه منه بمثل الثمن الأول؛ لا يصحُّ البيع الثاني.

وأن من اشترى شيئاً ثم باعه قبل قبضه لا يصحُّ، ولو باعه من بائعه لا يصحُّ، ولا ينتقض البيع الأول، فراجعه.

والحاصل: أن بيع المشتري المبيع قبل أن يقبضه لا يصحُّ مطلقاً، سواء كان من بائعه، أو من غيره، وسواء كان بمثل الثمن الأول، أو بأقل، أو بأكثر، أو بخلاف الجنس، وإن باعه بعدما قبضه فإن باعه لغير بائعه يصحُّ مطلقاً، وإن باعه لبائعه فإن كان بعد نقده لجميع الثمن له صحَّ مطلقاً، وإن كان قبل نقده الثمن له فالحكم فيه ما فصلناه، هذا حاصل تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٣٧١٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جاريةً بخمسة مئة، وتسلمها المشتري، ولم يقبض البائع الثمن منه، ثم باعها مع عرضٍ لبائعه بخمسة مئة، فهل جاز البيع في العرض، وفسد في الجارية، أم لا؟

أجاب: نعم، جاز البيع في العرض، وفسد في الجارية؛ لأنه اشتراها قبل نقده لثمنها بأقل منه، فيفسد، فيقسم الثمن حينئذ على قيمتهما، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٧١١) - سُئِلَ: فيما إذا قايض أحد الشريكين حصّة داره بحصّة الآخر، فهل يصحُّ، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٧٦/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٨٨/٣).

أَجَابَ: لا يصحُّ، نقله في «الدر المختار» في أوائل (كتاب البيع) عن «الصَّيرَفِيَّةِ»^(١).

ولا تصحُّ إجارة السُّكْنَى بالسُّكْنَى، نقله عن «الأشباه»^(٢).

(٣٧١٢) - سُلَّ: في رجل باع لآخر ظرف زيت على أن يزنه بظرفه،

ويطرح عنه كذا من الأرتال، فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ؛ لأنه عساه أن يكون وزنه أقلَّ من ذلك، أو أكثر، وإذا باعه على أن يزنه بظرفه، ويطرح منه مثل وزن الظرف؛ صحَّ البيع، فلو جاء المشتري بزقِّ وزنه رطلان، فقال له البائع: الزَّقُّ غيرُ هذا، وهو رطلٌ، فالقول للمشتري، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٣٧١٣) - سُلَّ: في رجل باع لآخر رقبةً طريق من أرضه، يستطرق

منها إلى داره، ويبيِّن له طوله وعرضه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بيعه، وكذا يصحُّ بيعُ رقبة الطريق وإن لم يُبيِّن طوله وعرضه، ويُقدَّر حيثُذا بعرض باب الدار العظمى، وكذا يصحُّ هبُّه، صرَّح به في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»، و«الهداية»، وغيرهم^(٣).

قال في «الغرر» و«المنح»: وعلى التقديرين - أي: إن بيِّن، أو لم

بيِّن - يكون عيناً معلوماً، فيصحُّ بيعه^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٤٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢ / ١٧٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٧٧-٧٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٢).

(٣٧١٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر من رقبة أرضه مقداراً ما يسيلُ
به ماؤه، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ بيعه، ولا هبُّه؛ لأنه مجهول؛ إذ لا يدري قدر
ما يشغله من الماء، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٣٧١٥) - سُئِلَ: في رجل له أرض مع حقِّ المرور، فهل يصحُّ بيع
حق المرور تبعاً للأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ بيع حقِّ المرور تبعاً للأرض، وإذا باع حقَّ المرور
وحده ففي رواية ابن سَمَاعَةَ: يجوز، وبه أخذ عامة المشايخ، «شُمْنِي».

وفي رواية: لا يجوز، وصححه الفقيه أبو الليث؛ لأنه حقٌّ من الحقوق،
وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز، وأما بيع حقِّ تسهيل الماء في أرضه، أو على
سطحه؛ لا يجوز، والفرقُ بين حق التسهيل، وبين حق المرور على رواية
جواز بيع حق المرور وحده مذكورٌ في «الهداية»^(٢).

(٣٧١٦) - سُئِلَ: في رجل له أرض، ولها شربٌ من ماء، فباع الأرض
مع حقِّ شربها، فهل يصحُّ بيع الشرب تبعاً للأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ بيع الشرب تبعاً للأرض بالإجماع، وإذا باع الشرب
من غير الأرض؛ فظاهر الرواية فساده، وهو اختيار مشايخ بخارى؛ للجهالة،
وفي رواية: يصحُّ، وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه نصيبٌ من الماء كما في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٤٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢/١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٧٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٤٦).

«الغرر»^(١)، و«المنح»، والفتوى على ظاهر الرواية، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشُّرب).

وإذا كان للأرض شُرْبٌ، فباع مالْكُها الأرضَ، ولم يقل: مع حقِّ شُرْبِها، ولم يقل: بحقوقها، فلا يدخل الشُّرب كما ذكرناه في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل).

(٣٧١٧) - سُئِلَ: في رجل باع داراً أو أرضاً، ولها استطراقٌ خاصٌّ في ملك إنسان، فباعها ولم يذكره، ولم يقل: بحقوقها ومَرافِقِها، فهل يدخل في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع من غير ذكره، إما نصّاً، أو بذكر الحقوق، أو المرافق، كما ذكرناه في الفصل المذكور.

ونقل في «الغرر» في (باب البيع الفاسد) عن «التَّارُخَانِيَّةِ»: الطُّرُقُ ثَلَاثَةٌ: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سِكَّةٍ غير نافذة، وطريق خاصٌّ في ملك الإنسان، فالطريق الخاصُّ في ملك إنسان لا يدخل في البيع من غير ذكره؛ إما نصّاً، أو بذكر الحقوق، أو المرافق، والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر. انتهى^(٢).

وذكره أيضاً في «البزَّازِيَّةِ»^(٣).

(٣٧١٨) - سُئِلَ: في سِكَّةٍ غير نافذة، اجتمع أهلها فباعوها، فهل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزَّازية» (١/ ٥١٥).

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، كما لو اقتسموها، «بِزَايَةَ»^(١).

(٣٧١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً فيها طريق العامّة لم يعلم

به، فهل يفسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد البيع، لكن الطريق عيبٌ.

(٣٧٢٠) - سُئِلَ: في رجل له كرم ممرّه في كرم آخر، فباعه لرجل إلا

الممرّ المعهود، فهل صحّ البيع، وليس للمشتري أن يمرّ منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، وليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع

من المبيع، ويستمرّ حق المرور للبائع ولو لم يستثنه، فإن قال: بمنافعها، أو:

مرافقها؛ دخل الطريق، وإلا لا يدخل.

وقد ذكر في «البزايّة»: أنه إذا اشترى بيتاً معيناً من دار أو منزل، فلا

يدخل الطريق إلا أن يقول: بكلّ حقّ له، أو بمرافقه، أو بكلّ قليل أو كثير

هو له فيه، أو منه، وإذا لم يدخل الطريق، وليس له منفذٌ يفتح إلى الشارع؛

له أن يردّ البيع إن لم يعلم بالحال.

وقد ذكرنا بأنه إذا اشترى داراً، ولها طريق خاصّ في ملك إنسان؛

لا يدخل إلا بالنصّ عليه، أو بذكر الحقوق، أو المرافق^(٢).

ومن اشترى داراً فظهر في الدار المبيعة طريقٌ، أو مسيلٌ ماءٍ لدار أخرى،

فإن كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمرّ في الدار المبيعة؛ لأنه

(١) المرجع السابق (١/٣٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزايّة» (١/٥١٣).

باعها من غير استثناء، وإن كانت الدار لغير البائع كان عيباً، نقله في «البحر»
عن «[شرح] الجامع الصغير»^(١).

(٣٧٢١) - سُئِلَ: في رجل له داران، مَسِيلٌ إحداهما على سطح
الأخرى، فباع التي عليها المسيلُ بكلِّ حقٍّ له فيها، ثم باع الأخرى من آخر،
فهل للمشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرساله الماء على سطحه،
أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا أن يكون اشترط البائعُ على المشتري الثاني
وقتَ البيع: أني لم أبعُ منك مَسِيلَ الماء في التي بعْتُ.

وإذا كان للبائع داران إحداهما عامرة، والأخرى خَرِبَةٌ، ومصبُّ ماء
العامرة على الخربة، وباع الخربة؛ فللمشتري منعُ ذلك عنه إلا إذا استثنى
البائعُ لنفسه مسيلَ الماء، وراجع ما سنذكره في (باب الشُّرب).

(٣٧٢٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابَّةً بثمن مؤجَّلٍ إلى قدوم
الحاجِّ، والمبيعُ قائم في يد المشتري، فهل هذا البيعُ فاسدٌ يجب على كلِّ
منهما فسُّخُه، وللبائع استرداد المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيعُ فاسدٌ، وكذا إذا باعه إلى حصاد الزَّرْع، أو إلى
دِيَّاسِ الحَبِّ، أو إلى قِطَافِ العنب، أو إلى جِرَازِ^(٢) الصوف؛ لأنها تتقدَّم
وتتأخَّر كما هو صريح الشروح، فيجب على كلِّ منهما فسُّخُه، وللبائع استرداد
المبيع.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٠).

(٢) في الأصل: «جذاز»، والصواب المثبت.

ولو باع مطلقاً، ثم أُجِّلَ الثمن إلى أحد هذه الأوقات؛ صحَّ، وكذا إذا كفل إلى هذه الأوقات صحَّ؛ لأن الجهالة اليسيرة متحمَّلة في الدَّين والكفالة، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٣٧٢٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابَّةً بثمن معلوم مؤجَّل إلى الحصاد، ثم أسقط المشتري الأجلَ قبل حلُّوله، وقبل فسخ البيع، وقبل الافتراق، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ؛ أي: صار باتاً بعدما توقَّف، أو: صار صحيحاً بعدما فسد، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

وكذا الحكم إذا باعه إلى قدوم الحاجِّ، أو إلى الدَّيَّاس، أو إلى قطاف العنب، أو إلى جزاز الصُّوف، فإنه يصير صحيحاً إذا أسقط المشتري الأجلَ قبل الحلول، والفسخ، والافتراق، وأما إذا باعه إلى هبوب الريح، أو مجيء المطر، ثم أسقط المشتري الأجلَ؛ فلا ينقلب جائزاً؛ لأن الجهالة فاحشة، كما هو في «الدر المختار»، وغيره^(٣).

(٣٧٢٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بثمن مؤجَّل إلى النيروز، ولم يعرف المتبايعان خصوصَ اليوم، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو فاسد، وكذا إذا باعه إلى الخريف، أو إلى صوم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨٢ - ٨٣).

النصارى، أو إلى فطر اليهود، ولم يعرف المتعاقدان خصوصَ اليوم؛ فالبيع فاسد؛ لجهالة الأجل، فإذا عرف المتبايعان خصوصَ اليوم في جميع ما ذكرناه؛ جاز، كما هو صريح «الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٧٢٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جملاً بثمن معلوم على أنه متى فرغ من عمله عليه يدفع له ثمنه، ويدفع المشتري له جملة، فقبلَ المشتري ذلك، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيع فاسد على الصحيح، فيُعْطَى حكمَ البيع الفاسد، ومنهم من جعله رهناً، ابن كمال، وغيره.

(٣٧٢٦) - سُئِلَ: في كافر اشترى عبداً مسلماً، فهل صحَّ شراؤه، ويُجَبَّرَ على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ شراؤه، ويُجَبَّرَ على بيعه، وكذا إذا اشترى مصحفاً، ولو كان المشتري صغيراً؛ أُجْبِرَ وليُّه على البيع، فلو لم يكن له وليٌّ؛ أقام القاضي له وليّاً، ويُجَبَّرُ وليُّه على بيعه، وكذا لو أسلم الرقيق في يد الكافر؛ أُجْبِرَ على بيعه، ويتبعه طفله في الإسلام، كما في (متفرقات) «الدر المختار»^(٢).

(٣٧٢٧) - سُئِلَ: في رجل محتكِرٍ مقداراً من الغلَّة، واحتاجت الناس إليها، وتضرَّروا، فهل يُجَبَّرَ على بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٢٩).

أَجَابَ: نعم، يُجَبَّرُ عَلَى بَيْعِهِ.

قال في «الأشباه» بعد قوله: (يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ): وعليه فروع كثيرة، منها: التسعير عند تعدّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، ومنها: بيع طعام المُحتَكِرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ، دَفْعًا لِلضَّرْرِ الْعَامِّ^(١)، وَرَاجِعٌ مَا سَنَذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْبَيْعِ) فِي (كِتَابِ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ).

(٣٧٢٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بَعْتِكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْبُرِّ وَالثِّيَابِ بِكَذَا، فَقَبِلَ، فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: إِنْ عِلِمَ بِمَا فِيهَا جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَجْزِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ: بَعْتِكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، إِنْ عِلِمَ بِمَا فِيهَا جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَجْزِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَزَازِيَّةِ»، وَكَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(٢).

(٣٧٢٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بَعْتِكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الصَّنَدُوقِ، أَوْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْجُودِيقِ بِكَذَا، فَقَبِلَ الْمَخَاطَبُ، فَهَلْ صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ، عِلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «الْبَزَازِيَّةِ»، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ^(٣).

وقال صاحب «البحر» في «فتاواه»: رجل باع لآخر جميع ما في حانوته

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٩٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٩٢).

من غير تعيين بثمن معلوم، فهل يصح البيع، أم لا؟ أجاب: نعم، يصحُّ البيع، فإن كان معلوماً عند البيع؛ فلا خيار له، وإلا له الخيار إذا رأى، إن شاء رضي، وإن شاء ردَّ^(١)، وقد ذكرنا هذه المسائل في أوائل (باب خيار الرؤية).

(٣٧٣٠) - سئل: في رجل باع لآخر بيتاً سفلياً بثمن معلوم على أن يكون للبائع حقُّ قرار العلوِّ، فهل يجوز، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز، كما في «البزازية»^(٢)، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط) وفي أواخر (كتاب البيع) ما يفسد البيع من الشروط، وما لا يفسده، فراجع.

(٣٧٣١) - سئل: فيما إذا باع الرجل مُكرهاً، فهل لا ينفذ بيعه، أم ينفذ؟

أجاب: لا ينفذ بيعه، فيُخَيَّرُ المُكْرَهُ بين أن يُمضِيَ البيع، أو يفسخه، «تُمرتاشية».

وقد ذكرنا في أوائل (كتاب البيع) عن «الدر»^(٣) وغيره بأنه ينعقد، ولا يلزم، فله فسخه^(٤).

وذكرنا فيه: أنه إذا باع مُكرهاً وتسلمَّ الثمن من المشتري طائعاً؛ فإن

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٣٥).

(٣) في الأصل: «الدر»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٧).

البيع يصير صحيحاً لازماً؛ لأن قبضه للثمن طائعاً إجازةً للبيع، كما إذا باع مكرهاً وسلّم المبيع طائعاً، فهو إجازةً للبيع.

(٣٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه، فهل يكون مجرد أمره إكراهاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مجرد أمره إكراهاً وإن لم يتوعّده، وراجع ما سنذكره في (باب الإكراه).

(٣٧٣٣) - سُئِلَ: في رجل صادرة السلطان على مال، ولم يُعيّن له بيع ماله، فباع ماله بسبب المصادرة، فهل صحّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ؛ لأنه غير مُكره على البيع، كالمديون إذا حُبِس بالدين فباع ماله لقضائه، صحّ إجماعاً كما في «الكنز»^(١).

فإن قال لمن صادّره: من أين أعطي ولا مال لي؟ فقال له الظالم: بيع كذا، فيصير مُكرهاً، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإكراه).

(٣٧٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل عقاره أو متاعه بأمر السلطان، فهل يكون مُكرهاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مُكرهاً؛ لأن مُجرّد أمره إكراه وإن لم يتوعّده، بخلاف أمر غيره، وإذا أكره القاضي المديون على بيع ماله؛ نفذ، وكذا الذمي إذا أسلم عبده، فأجبر على بيعه؛ نفذ بيعه، بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حقّ، وراجع ما سنذكره في (الإكراه).

(٣٧٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت البنت في حجر عمّها، وعند إرادة

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزليعي (٦/ ٢٢٥).

الرِّفَافَ مِنْهَا عَنْهُ حَتَّى تَبِيَعَهُ مَا لَهَا مِنْ عَقَارٍ، فَلَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَيْعِ،
فَبَاعْتَهُ، فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ غَيْرُ لَازِمٍ، لَهَا فِسْخُهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، هَذَا الْبَيْعُ غَيْرُ لَازِمٍ، لَهَا فِسْخُهُ، فَحَكْمُهَا حَكْمُ الْمُكْرَهَةِ،
وَرَأَى مَا سَنَذَكُرُهُ فِي (كِتَابِ الْإِكْرَاهِ).

(٣٧٣٦) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الطَّوْعِ مَعَ بَيِّنَةِ الْإِكْرَاهِ فِي
الْبَيْعِ، فَهَلْ بَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، بَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى فِي الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ،
وَالْإِقْرَارِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ؛ فَالْقَوْلُ لِمَدَّعِي الطَّوْعِ، كَمَا إِذَا ائْتَمَّرَ فِي صِحَّةِ
الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ؛ فَالْقَوْلُ لِمَدَّعِي الصِّحَّةِ، وَإِذَا ائْتَمَّرَ فِي الصِّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ، فَالْقَوْلُ
لِمَدَّعِي الْبَطْلَانِ، الْكُلُّ مِنْ «الْأَشْبَاهِ»^(١).

(٣٧٣٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرٍ عَبْدًا مَدْبَرًا، أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا، فَتَسَلَّمَ
الْمَشْتَرِي بِإِذْنِ بَائِعِهِ، فَمَاتَ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي، فَهَلْ يَضْمَنُهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: لَا يَضْمَنُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بَاطِلًا، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْمَتُونِ
بَأَنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا بَاطِلًا إِذَا قَبَضَهُ الْمَشْتَرِي بِإِذْنِ بَائِعِهِ لَا يَمْلِكُهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ،
فَإِذَا هَلَكَ بِيَدِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْمَشْتَرِي لَا يَصِحُّ
بَيْعُهُ.

(٣٧٣٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرٍ شَيْئًا بَيْعًا فَاسِدًا، فَتَسَلَّمَ الْمَشْتَرِي
بِرِضَاءِ بَائِعِهِ، وَهَلَكَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمَشْتَرِي، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْمَشْتَرِي، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ قِيَمِيًّا، وَبِمِثْلِهِ إِنْ مِثْلِيًّا، وَالْقَوْلُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧١).

بمقدار القيمة للمشتري؛ لإنكاره الزيادة، وكذا الحكم إذا قبضه المشتري في مجلس العقد بحضوره البائع ولم ينهه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٣٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا باع مُكْرَهًا، وقبض الثمن مُكْرَهًا، ثم هلك الثمن بيده من غير تعدُّ ولا تقصير، فهل لا يكون مضموناً عليه، أم يضمنه؟
أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه، وكذا المشتري إذا أُكْرِهَ على تسلُّم المبيع وتسلُّمه مُكْرَهًا؛ فلا يضمنه إذا هلك من غير تعدُّ، ولا تقصير، فيخالف بيع^(٢) المُكْرَهَ البَيْعَ الفاسدَ بذلك، وراجع ما نحققه في (كتاب الإكراه).

(٣٧٤٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً فاسداً، وقبضه بإذن بائعه، فهل ملكه المشتري بالقبض، فتثبت أحكام الملك له فيه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ملكه المشتري بالقبض ملكاً خبيثاً، فتثبت أحكام الملك له فيه، فيصحُّ بيعه، وعتقه إذا كان عبداً، ووقفه، إلا في خمسة لا تثبت أحكام الملك، فلا يحلُّ له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها لو كان جاريةً، فلو وطئها ولم تحبل ردّها مع عُقْرها، وأما إذا استولدها امتنع الردُّ كما سنذكره، ولا شفعةً لجاره لو كان عقاراً، كما في «الأشباه»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٨٨ - ٩٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٣).

(٢) في الأصل: «البيع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٤) وزاد: «الخامسة: لا يجوز أن يتزوَّجها البائع من المشتري». وذلك لأنها بصدد أن تعود إلى البائع نظراً إلى وجوب الفسخ، فيصير ناكحاً أمته. انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢ / ٢٧٥).

وزاد في «الجوهرة» و«المجمع» سادسةً: بأنه لا شفعةَ بها^(١).
(٣٧٤١) - سُئِلَ: في رجل باع لعمرو داراً بيعاً فاسداً، وتسلمها ياذن
بائعها، ولزيد دار ملاصقة لها، فهل لزيد أخذها بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أخذها بالشفعة كما ذكرناه عن «الأشباه»، وإذا باع
زيد داره؛ فليس لعمرو المذكور أخذها بالشفعة كما ذكرناه عن «المجمع»
و«الجوهرة».

(٣٧٤٢) - سُئِلَ: في رجل له أمانةٌ في يد زيد، فباعها لزيد بيعاً فاسداً،
فهل يملكها زيد بهذا القبض، أم لا؟
أَجَابَ: لا يملكها بهذا القبض، فإذا باعها زيد، أو أعتقها بأن كانت
جاريةً؛ لا يصحُّ، كما لو أعتق المشتري المبيعَ بيعاً فاسداً قبل قبضه؛ لا يصحُّ،
فلا يُعدُّ قابضاً بهذا القبض كالبيع الصحيح.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): أن المالك إذا باع وديعته من
المودع فيحتاج إلى قبض جديد، ولا ينوب عنه القبض الأول.
وقد صرَّح في «الأشباه» بأن المشتري إذا قبض المبيع فاسداً؛ ملكه إلا
في مسائل، عدَّ منها ما ذكرناه بقوله:

لو كان مقبوضاً في يد المشتري أمانةً؛ لا يملكه به.
ومنها بيع الهازل لا يملكه المشتري بالقبض، وقد ذكرنا في أوائل
(كتاب البيع) بأن البيع لا ينعقد مع الهزل؛ لعدم الرضاء بحكمه معه.
ومنها لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير، أو باعه له كذلك فاسداً،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداوي (١/ ٢٨٠).

لا يملكه بالقبض حتى يستعمله، نقله عن «المحيط»، ونقله في «الدر المتقى»، و«الدر المختار» عن «الأشباه»^(١).

(٣٧٤٣) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً فاسداً، والمبيع قائم

بحاله في يد المشتري، فهل يجب على كلٍّ منهما فسحُه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على كلٍّ منهما فسحه إعداماً للفساد؛ لأنه معصية

يجب رفعها، «بحر»^(٢).

ولا يُشترط فيه قضاء القاضي؛ لأن الواجب شرعاً لا يحتاج للقضاء،

«در»^(٣).

وإذا أصرَّ أحدهما على إمساكه، وعلم به القاضي، فله فسحُه جبراً

عليهما حقاً للشرع، «بزازية»^(٤).

وإذا ردَّ المشتري المبيع بيعاً فاسداً على بائعه بهبة، أو صدقة، أو بيع،

أو إعارة، أو غصب، ووقع في يد بائعه، فهو متاركةٌ للبيع، ويرى المشتري

من ضمانه.

(٣٧٤٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان البيع فاسداً، والمبيع قائم بحاله، فهل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٠ / ٢٣٤)، و«الأشباه والنظائر»

لابن نجيم (ص: ٢٤٤)، و«الدر المختار» (٥ / ٨٩)، و«الدر المتقى» كلاهما

للحصكفي (٣ / ٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٩٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٠٢).

لكلّ من المُتبايعين فسُخه بحضرة الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكلّ منهما فسُخه بحضرة الآخر عند الإمامين رحمهما الله تعالى، وبه أفتي، وعند أبي يوسف بحضرتيه وبغير حضرتيه.

وقال في «الهداية»: ولكلّ واحد من المتعاقدين فسُخه؛ دفعاً للفساد، وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم ينفذ حكمه، فيكون الفسخ امتناعاً منه، وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد؛ لقوته، وإذا كان الفساد لشروط زائدة؛ فلمن له الشرط ولاية الفسخ دون من عليه^(١).

وفي «العماديّة» ناقلاً عن فوائد [صاحب] «المحيط»: بأنه ينفرد كلّ واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالإجماع، وهل يشترط علم صاحبه؟ اختلف المشايخ فيه، وبعد القبض ينظر إن كان الفساد قوياً دخل في صلب العقد؛ ينفرد كلّ واحد منهما بحضرة صاحبه؛ أي: بعلمه، وإن كان الفساد ليس بقويّ كمن اشترى شيئاً إلى الحصاد أو الدّياس؛ فللمشتري ولاية الفسخ، وليس للبائع ذلك إلا برضاه. انتهى.

(٣٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا تبيّن فساد البيع، وفسُخ، فهل ليس للبائع

أن يأخذ المبيع حتى يرده الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له أن يأخذ المبيع حتى يرده الثمن؛ لأن المبيع مُقابلٌ به، فيصير محبوساً به كالرهن، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٩٦).

وأما إذا اشترى من مديونه شيئاً بدينه شراءً فاسداً؛ فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه، كما في «الدر المختار»^(١).

وذكر في «البرازية»: أن من اشترى من مديونه فاسداً، ثم تقاصاً، فليس للمشتري حبس المبيع لاستيفاء ما له على البائع من الدين، وأما إذا اشترى من مديونه بدينه شراءً صحيحاً، ثم تفاسخاً؛ فالمشتري يملك حبس المبيع لاستيفاء دينه من بائعه^(٢)، والفرق فيها، فراجعه.

(٣٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد المتبايعين بيعاً فاسداً، والمبيع قائم بحاله، فهل لا يبطل حق الفسخ، أم يبطل؟
أجاب: لا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما، فيخلفه الوارث، به يُفتَى، كما في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»^(٣).

(٣٧٤٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري، وتسلم البائع الثمن، ثم مات البائع والمبيع قائم بيد المشتري، وعلى البائع ديون، وفسخ البيع، فهل المشتري أحق به من سائر الغرماء، فله حق حبسه حتى يستوفي الثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، المشتري أحق به من سائر الغرماء، فله حق حبسه حتى يأخذ ثمنه بعينه لو قائماً؛ لتعيين الدراهم في البيع الفاسد في الأصح، أو مثلها لو هالكة، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤٠١ / ١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٥).

و«الفصول العماديّة»، وغيرهم^(١).

وكذا إذا مات المؤجّر، أو المستقرض، أو الراهن فاسداً؛ فالذي في يده العينُ أحقُّ به من سائر الغرماء، فلكلِّ منهم حقُّ حبه حتى يستوفي ماله، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

وقال في «البرزازيّة»: وإن مات البائع، أو المؤجّر، أو الراهن؛ فالذي في يده العينُ أحقُّ به من سائر الغرماء^(٣).

(٣٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا تسلّم المشتري المبيع، والبائع الثمن، ثم تبين فساد البيع، فحبس المشتري المبيع على البائع حتى يستوفي الثمن، فهل المبيع في يده، فهل يهلك عليه بقيمته، أم لا؟
أجاب: نعم، يهلك عليه بقيمته، «هداية»^(٤).

(٣٧٤٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري، ثم مات المشتري والمبيع قائم بيده، وعلى المشتري ديون، فهل للبائع فسخ البيع، وهو أحقُّ بالمبيع من سائر الغرماء، أم لا؟
أجاب: نعم، له فسخه؛ لأن الفسخ لا يبطل بموت أحد المتبايعين، وهو أحقُّ بالمبيع من سائر الغرماء، فله أخذه، فإن قبض الثمن ردّه بعينه إن قائماً، ومثله لو هالكاً.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٢/٣)، و«الدر المختار» (٩٦/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٩٦/٣ - ٩٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٩٦/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٩٧/٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٤٠٤/١).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٢/٣).

(٣٧٥٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حصّة زيتون بيعاً فاسداً، ومات البائع والمشتري بعد أن أكل الزوائد مدّة سنين، فهل لو ارث البائع فسخُ البيع، وأخذُ الحصّة، وتضمينُ ما أكل منها من تركته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لو ارث البائع فسخُ البيع، وأخذُ الحصّة، وتضمينُ ما أكل منها من تركته.

(٣٧٥١) - سُئِلَ: في رجل باع جملة لزيد بثمن مؤجّل إلى الحصاد، فتسلّمه المشتري، ثم جاء به ليردّه على بائعه، وأخبره بفساد البيع، فلم يقبله البائع، فحملة المشتري إلى منزله، فمات، فهل لا شيء على المشتري من ثمنه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء عليه من ثمنه؛ لأن البيع فاسد، كمن غصب شيئاً، ثم حملة إلى المغصوب منه، وأبى المالك أن يقبله منه، فحملة الغاصب إلى منزله، فضاع عنده، لا يضمن.

وفي «القنية»: ردّه المشتري لفساد البيع، فلم يقبله، فأعاده المشتري إلى منزله، فهلك عنده، لا يلزمه الثمن، ولا القيمة، وقيد ابن سلام بأن يكون فساد البيع متفقاً عليه، فإن كان مختلفاً فيه لا يبرأ إلا بقبوله، أو قضاء القاضي^(١).

وقال في «التُّمْرَتاشيَّة»: وما قاله ابن سلام أشبه.

وإذا وضعه بين يدي البائع، فلم يقبله، وحملة المشتري إلى منزله، وهلك؛ ضمن، وكذا الغاصب؛ لأنه بالنقل ثانياً أعاد يده المُبِطِلَةَ، بخلاف

(١) لم نقف عليه في «القنية».

ما إذا حمّله إليه من غير أن يضعه بين يديه كما في «البزّازيّة»^(١).

وفي «العماديّة»: المشتري شراء فاسداً إذا جاء بالمبيع إلى بائعه، فلم يقبله، فردّه المشتري إلى منزله، فهلك؛ لا يضمن، وكذا الغاصب إذا ردّ المغصوب فلم يقبله المالك، فأعاده إلى منزله، فهلك؛ لا يضمن.

وإن وضعه المشتري بين يدي البائع، أو الغاصب بين يدي المغصوب منه، فلم يقبله، ثم حمّله إلى منزله فهلك؛ كان ضامناً في البيع الفاسد والغصب؛ لأنه صار غاصباً غصباً مبتدأً؛ لأن بالوضع بين يدي البائع والمغصوب منه تمّ الردّ وإن لم يقبله، فإذا ذهب به بعد ذلك إلى منزله يكون غاصباً ثانياً، بخلاف ما إذا لم يضعه بين يديه؛ لأنه لم يتمّ. انتهى.

(٣٧٥٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً بيعاً فاسداً، وتسلمّها

المشتري، فهل مؤونة ردّها على القابض، أم على البائع؟

أجاب: مؤونة ردّها على القابض، كما في «العماديّة».

(٣٧٥٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بيعاً فاسداً، فقبضه المشتري

بإذن البائع، ثم باعه المشتري بيعاً صحيحاً باتاً لغير بائعه، فهل نفذ البيع الفاسد، وامتنع فسخه، ويلزم المشتري فاسداً قيمته، أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ البيع الفاسد، وامتنع الفسخ، ويلزم المشتري قيمته،

وأما إذا باعه بيعاً فاسداً، أو بخيار؛ لم يمتنع الفسخ، وإذا باعه لبائعه كان نقضاً، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٠٣).

(٢) انظر: «درر الحكّام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٥)، و«الدر =

(٣٧٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع عبده لآخر بيعاً فاسداً، وقبضه ياذن

البائع، ثم أعتقه، فهل يعتق، ولزم البيعُ الفاسد، وامتنع الفسخ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتق؛ لأنه ملكه بالقبض كما ذكرناه، ولزم البيع، وامتنع
الفسخ، وكذا إذا كاتبه، فيلزمه قيمته، وكذا إذا استولد الجارية، وأما إذا
وطئها ولم تحبل؛ فقد ذكرنا بأنه يردُّها مع عُقْرِها، وإذا أعتق العبدَ قبل
قبضه؛ لم يعتق؛ لأن المشتري لا يملك المبيعَ بيعاً فاسداً قبل أن يقبضه، وإذا
اشترى الرجل عبداً شراءً فاسداً، وقبل قبضه قال لبائعه: أعتقه، فعتقه البائع
بأمر المشتري، فيعتق ويصير المشتري قابضاً اقتضاءً، فقد ملك المأمورُ في
هذه المسألة ما لا يملكه الأمر؛ لأن المشتري الأمر لو أعتقه بنفسه قبل قبضه
لا يصحُّ.

قال في «الفصول العماديّة»: وفي «فتاوى ظهير الدين»: إذا اشترى عبداً
شراءً فاسداً، ثم أمر البائع بالعتق قبل قبضه، فأعتقه؛ جاز، ولو أعتقه المشتري
بنفسه لم يجز، وكذا إذا اشترى حنطةً شراءً فاسداً، فلم يقبضها المشتري
حتى أمر البائع بالطحن، وطحنها؛ يصير المشتري قابضاً، وكذا إذا اشترى
شاةً شراءً فاسداً، ولم يقبضها، وأمر البائع بذبحها، فذبحها؛ فيصير قابضاً
اقتضاءً.

وفي «الخانيّة»: يقع عتق العبد للبائع لا للمشتري في المسألة الأولى،
ويصير الدقيق للبائع أيضاً في المسألة الثانية، ويصير اللحم أيضاً له في المسألة
الأخيرة^(١).

= المختار» للحصكفي (٩٢ / ٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (١٣٤ / ٢ - ١٣٥).

فما في «الخانيّة» إما رواية، أو غلطٌ من الكاتب، كما بسطه العمادي، ونقله عنه في «الدر المختار»^(١)، وصرّح به في «المنح».

(٣٧٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً شراءً فاسداً، وتسلمها، ثم أوقفها وقفاً صحيحاً محكوماً به، فهل صحَّ الوقف، ونفذ البيع الفاسد، وامتنع الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ الوقف، ونفذ البيع، وامتنع الفسخ، وعلى المشتري قيمتها، وكذا إذا وهب المشتري المبيع فاسداً بعدما قبضه، وسلمه للموهوب له، وكذا إذا رهنه، أو أوصى به، أو تصدَّق به بعدما قبضه؛ نفذ، وامتنع الفسخ في جميع هذه المسائل؛ لأن فسخ البيع الفاسد كان لحقِّ الشرع، وقد تعلق به حقُّ العبد، فيقدِّم حقُّ العبد؛ لحاجته، فعلى المشتري فاسداً في هذه المسائل قيمته؛ لأنه مضمون بالقبض كالغصب، فيثبت عجز المشتري عن ردِّ العين؛ لتعلق حقِّ العبد به، فيلزمه القيمة، كما في «الغرر» وغيره^(٢).

وإذا عجز المكاتب، وفكَّ الرهن؛ عاد حق الفسخ؛ لزوال المانع لو قبَّل القضاء بالقيمة، لا بعده، «در المختار»^(٣).

(٣٧٥٦) - سُئِلَ: في رجل باع شيئاً مكرهاً، ثم باعه المشتري لرجل بيعاً صحيحاً، فهل لا يلزم بيعُ المُكره بذلك، وله نقضه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يلزم بيعُ المُكره بذلك، وله نقض البيع.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٣ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٧٥ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٤ - ٩٥).

قال في «الأشباه»: العقد الفاسد إذا تعلّق به حقُّ العبد؛ لزم، وارتفع الفساد، إلا في مسائل: أجر فاسداً، فأجر المستأجر صحيحاً، فلأول نقضها، المشتري من المُكره لو باع صحيحاً فللمُكره نقضه، المشتري فاسداً إذا أجر فللبائع نقضه^(١).

فبيع المُكره يخالف البيع الفاسد بأربعةٍ ذكرها في «الأشباه»:

منها: ما ذكرناه من أن المُكره له نقضُ بيع المشتري.

ومنها: أن بيع المُكره يجوز بالإجازة، بخلاف البيع الفاسد، وقد ذكرناه في أوائل (كتاب البيع).

ومنها: إذا باع رقيقه وسلّمه مُكرهاً، ثم أعتقه المشتري؛ صحّ عتقه، كالمبيع فاسداً، لكن يلزم المشتري قيمته يومَ عتقه، وفي البيع الفاسد يلزمه قيمته يومَ قبضه.

ومنها: أن الثمن والمثمن أمانة في يد المُكره، فلا ضمان عليه بلا تعدّد، بخلافها في الفاسد^(٢)، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٣٧٥٧) - سُئِلَ: في رجل باع عبده مُكرهاً، وسلّمه للمشتري مُكرهاً، فأعتقه المشتري، فهل صحّ إعتاقه، وامتنع الفسخ، ويلزمه قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ إعتاقه، وامتنع الفسخ، ويلزمه قيمته يومَ عتقه.

فائدة: المشتري من المُكره: إذا باع، أو أجر، أو كاتب؛ فللبائع المُكره

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٧).

نقضُ إجارته، وكتابته، وبيعه، وأما إذا دَبَّرَ، أو أعتق، أو استولد الجارية، أو وقف؛ فليس للبائع المُكره فسخُ ذلك، بل يضمن المشتري قيمته يومَ العتق، أو يضمن الذي أكرهه على البيع، فإن ضمن المشتري؛ فليس له الرجوعُ على المُكره، وإن ضمن الذي أكرهه؛ فله الرجوعُ على المشتري، كالغاصب وغاصب الغاصب.

قال في «الأشباه»: إذا تصرفَ المشتري من المُكره؛ فإنه يُفسخُ تصرفه من كتابة، أو إجارة، إلا التدبير، والاستيلاء، والإعتاق. انتهى^(١).

وزدت الوقف، وراجع ذلك فيما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٣٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل مُكرهاً، وسلّم المبيع مُكرهاً، ثم باعه المشتري منه لآخر، ثم باعه الآخر، وتداولته الأيدي بالابتياح الشرعي، ثم هلك عند المشتري الأخير، فضمّن البائع المُكره أحدَ المشتريين^(٢)، فهل جاز كلُّ شرائهم، أم لا؟

أَجَابَ: إن ضمّن المشتري الأول، وهو الذي اشترى منه؛ جاز الكلُّ، وإن ضمّن غيره؛ جاز ما بعده، لا ما قبله، وأما إذا أجاز المُكره عقداً منهم جاز ما بعده، وما قبله، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإكراه)، تظفر بتحقيق ذلك.

(٣٧٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل مُكرهاً، فهل انعقد شراؤه غيرَ لازم، أم لا؟

(١) المرجع السابق (ص: ٣٣٨).

(٢) في الأصل: «المشتريين»، والصواب المثبت.

أَجَاب: نعم، انعقد شراؤه غير لازم، فإن شاء أجازته، وإن شاء فسّخه، كبيع المُكره.

(٣٧٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل باع عبداً بخمر أو خنزير، فقبض العبد وأعتقه، فهل جاز عتقه، وعليه قيمته لبائعه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز عتقه، وعليه قيمته، وكذا إذا باعه أو وهبه وسلّمه؛ لأن مَنْ اشترى عبداً بخمر فسد في العبد، وبطل في الخمر، كما ذكرناه، وإذا فسد في العبد؛ فيملكه المشتري بالقبض، فتنفذ تصرّفاته، وإذا بطل في الخمر فلا يضمنه، ولا تنفذ تصرّفاته فيه؛ لبطلانه.

(٣٧٦١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر جاريةً بيعاً فاسداً، وتسلمها، وقبض البائع الثمن، ثم باعها المشتري بأزيد، فهل يطيب له هذا الربح الزائد، أم لا؟

أَجَاب: لا يطيب له ما ربحه؛ لتعلّق العقد بعينها، فتمكّن الخبث بالربح، فيتصدق به؛ لخبثه، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وإذا ربح البائع في ثمنها يطيب له ما ربحه على القول بعدم تعيين الثمن في البيع الفاسد، وعلى القول بتعيينه أيضاً، كما هو الأصحُّ، فعلى القول الأول فظاهر؛ لأنه لم يتعلّق العقد بعينها، فلم يتمكّن الخبث في الربح، وأما

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٢ - ٥٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٥)، و«الدر المختار» (٥/ ٩٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٩٧).

على القول الثاني بأن الثمن في العقد الفاسد متعيّن؛ أي: في وجوب ردّه بعينه، وأما في العقد الثاني فالثمن غير متعيّن، فلا يتعلّق العقد بعين ثمن المبيع فاسداً لِيتمكّن الخبث في الربح، وتعيّنه في الأول لا يضراً، كما هو المفهوم من «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وأما إذا باع المشتري المبيع فاسداً؛ فيتعلّق عقده بعين المبيع فاسداً، فيتمكّن الخبث في ربحه كما ذكرناه.

(٣٧٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا تصرف المُودع في الوديعة، وفيها عروض ونقود، وربح فيها، فهل لا يطيب له الربح، ويتصدّق به، أم لا؟
أجاب: نعم، لا يطيب له الربح، ويتصدّق به، وكذا الغاصب إذا تصرف في المغصوب؛ لا يطيب له الربح، سواء كان المغصوب عُروضاً أم نقوداً؛ لأنه غير مملوك.

وقد صرّح في «الهداية»، وفي «الغرر» بأن الخبث لعدم الملك يعمل فيما يتعيّن من المال كالعروض، وفيما لا يتعيّن كالنقود^(٢).

وأما الخبث لفساد الملك؛ فيعمل فيما يتعيّن، لا فيما لا يتعيّن، كما إذا ادّعى على آخر مالاً، فقضاه إياه، وقد ربح المدعي في الدراهم، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء؛ يطيب له الربح؛ لأن الخبث لفساد الملك؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٩٦ - ٩٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٩٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٥ - ١٧٦).

الدَّيْنِ وَجِبَ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ بِالتَّصَادُقِ، وَبَدَلَ الْمُسْتَحَقُّ مَمْلُوكٌ، فَلَا يَعْمَلُ فِيْمَا لَا يَتَعَيَّنُ كَمَا فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْغُرْرِ»، وَ«الْمَنْحِ»، وَ«الدَّرِ»^(١).

وَفِي «الْأَشْبَاهِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَبْثَ إِذَا كَانَ لِعَدَمِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ لَا يَطِيبُ، كَمَا إِذَا رِيحَ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَتَعَيَّنِّ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِفَسَادِ الْمَلِكِ؛ طَابَ فِيْمَا لَا يَتَعَيَّنُ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي (الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).
انْتَهَى كَلَامُهُ^(٢).

(٣٧٦٣) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرِ أَرْضاً بَيْعاً فَاسِداً، فَتَسَلَّمَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ، فَبْنَى أَوْ غَرَسَ فِيهَا، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَتُهَا وَامْتِنَعُ الْفَسْخُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا وَامْتِنَعُ الْفَسْخُ؛ لِحَصُولِهِمَا بِتَسْلِيْطِ الْبَائِعِ، كَمَا فِي «التَّنْوِيرِ»، وَ«الْمَلْتَقَى»، وَغَيْرِهِمَا^(٣).

(٣٧٦٤) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرِ ثَوْباً بَيْعاً فَاسِداً، فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ، ثُمَّ صَبَغَهُ، فَهَلْ امْتِنَعُ الْفَسْخُ، وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَتَهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، امْتِنَعُ الْفَسْخُ، وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَتَهُ، وَكَذَا كُلُّ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ؛ كَخِيَاطَةِ، وَطَحْنِ حَنْطَةِ، وَلَتِّ سَوِيْقِ، وَغَزْلِ قَطْنِ، وَجَارِيَةِ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ، وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَا هُوَ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٩٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٩٩).

صريح الشروح والفتاوى .

(٣٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شاةً بيعاً فاسداً، فولدت عند

المشتري، فهل امتنع الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يمتنع الفسخ، وتردُّ الشاة مع ولدها للبائع، وإذا هلك ولدها بيد المشتري؛ لا يضمنه، ويضمنه إذا استهلكه، وإذا هلكت الشاة بيد المشتري؛ أخذ البائع ولدها مع قيمة الشاة يوم القبض، كما في «البيزانية»^(١).

وكذا السَّمْنُ لا يمتنع الفسخ، كما هو صريح الشروح والفتاوى .

(٣٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بيعاً فاسداً، وتسلمه منه،

واكتسب العبد مالاً وهو بيد المشتري، أو أجره بمال، فهل لا يمتنع الفسخ بذلك، أم يمتنع؟

أَجَابَ: لا يمتنع الفسخ، فلكلٍّ منهما فسخه؛ لأن الزيادة المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الفسخ، فيستردُّها مع المبيع .

ففي «الأشباه»: قالوا: في المبيع فاسداً إذا فسخ فإنه يطيب للبائع ما ربح، لا للمشتري . انتهى^(٢).

وإن هلك هذا المال بيد المشتري، أو استهلكه؛ لا يضمنه كما في «البيزانية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٠٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٠٠).

وإن هلك هذا المبيع بيد المشتري، وأجرته وكسبه قائمة؛ ضمن المشتري المبيع، وتكون الأجرة والكسب له، بخلاف الزوائد المتولدة من المبيع بيعاً فاسداً إذا هلك المبيع بيد المشتري والمتولّد منه قائم، فيستردّه البائع، ويضمن المشتري قيمة المبيع الهالك بيده كما ذكرنا، وصرّح به في «البرازية»، وغيرها^(١).

(٣٧٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا انتقص المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري بأفة سماوية، فهل للبائع أخذ المبيع مع أرش النقصان من المشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذ المبيع مع أرش النقصان من المشتري، وكذا إذا انتقص المبيع بفعل المشتري، أو بفعل المبيع، وإن انتقص بفعل البائع؛ صار مُسترداً، وإن انتقص بفعل أجنبيٍّ خيّر البائع، إن شاء ضمّن المشتري النقصان، ويرجع المشتري على الجاني، وإن شاء أتبع الجاني، كما في «البرازية»^(٢)، وكذا في «جامع الفصولين».

(٣٧٦٨) - سُئِلَ: في رجل باع عبده لآخر بيعاً فاسداً، وتقابضا، ثم أبرأ البائع المشتري عن القيمة، ثم مات العبد بيد المشتري، فهل يلزمه قيمته، ولا يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قيمته، ولا يبرأ؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاكه، فإذا أبرأه قبل هلاك المبيع؛ لا يصحُّ، ولو قال: أبرأتك عن الغلام، ثم هلك عند المشتري؛ برىء من القيمة؛ لأنه إذا أبرأه عنه فقد أخرجه من أن

(١) المرجع السابق (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٠١).

يكون مضموناً، فلا يضمن عند الهلاك، وكذا المغصوب، كما صرّح به في «العماديّة».

(٣٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت السلعة قيمتها، وزاد رجل في ثمنها

ولا يريد الشراء؛ ليروّجها، ثم اشتراها غيره، فهل شراؤه صحيح، أم فاسد؟

أَجَابَ: شراؤه صحيح، ويكره للرجل المذكور هذا الفعل، وكذا إذا

مدحها بما ليس فيها ليروّجها، ولا يكره بيع مَنْ يزيد، ويسمى بيع الدلالة، وكره بيع الحاضر للبادي في حالة قحط وعوز، وإلا لا يكره، ويكره السّوم على سّوم الغير بعد الاتفاق على مبلغ الثمن، وإلا لا يكره؛ لأنه يصير بيع مَنْ يزيد، وقد ذكرنا جوازه، ويكره تلقيّ المجلوب إذا أضرب بأهل البلدة، أو لبس السعر على الواردين به لعدم علمهم بالسعر، فيكره حينئذٍ للضرر في الأول، والغرر في الثاني، وإذا انتفيا لم يكره، وصحّ البيع في جميع ما ذكر من المكروه، خلافاً للإمام مالك، فأفسده في كلها؛ للنهي^(١).

(٣٧٧٠) - سُئِلَ: في رجل ملك رقيقين صغيرين أحدهما ذو رحم

محرّم من الآخر، فهل يكره له التفريق بينهما ببيع ونحوه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره التفريق بينهما ببيع ونحوه كراهةً تحريم، ونحو البيع:

كصدقة، ووصيّة، وقسمّة في ميراث، وغنائم، وكذا إذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً غير بالغ؛ للعنّه عليه الصلاة والسلام من فرّق بين والد وولده، وأخ وأخيه، رواه ابن ماجه وغيره^(٢).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٣٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وإذا كانا كبيرين؛ فلا بأسَ بالتفريق، خلافاً لأحمد، ذكره في «الدر المنتقى»^(١).

ويصحُّ البيع المذكور عند أبي حنيفة، وصرَّح في «البحر» وغيره بأن فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما أيضاً؛ لرفع الإثم، وقد ذكرنا بأن الكافر إذا اشترى مسلماً أو مصحفاً؛ يصحُّ مع إجباره على إخراجهما عن ملكه^(٢).

* * *

فصل في بيع الفضوليِّ، وما يتوقَّف على الإجازة

(٣٧٧١) - سُئِلَ: في رجل له عُروض، فباعها فضوليِّ من غير إذن المالك، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك، أم لا؟

أجاب: نعم، انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك، فالمالك له الإجازة بالقول والفعل بشروطه الشرعية، وله الفسخ، وللمشتري الفسخ أيضاً قبل إجازة المالك، وللفضوليِّ الفسخ قبل إجازة المالك، بخلاف الفضوليِّ في النكاح، فقد ذكرنا في (باب الوليِّ) بأنه إذا عقده فضوليِّ، وقبَّلَ الإجازة نقضَ الفضوليُّ النكاح؛ لا يصحُّ نقضه؛ لأنه لا يملك نقض النكاح، بخلاف الفضوليِّ في البيع، فإنه يملك قبل إجازة المالك.

(٣٧٧٢) - سُئِلَ: في رجل له متاع، فباعه فضوليِّ لأجل نفسه، لا لأجل المالك، فهل بيعه لأجل نفسه باطل، أم موقوف؟

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١١٠).

أَجَاب: قد رجَّح في «المنح» بأنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك .
وقد صرح في «البحر» و«الأشباه» عن «البدائع» بأنه باطل؛ لأنه غاصب
حيثُ (١).

وضَعفه في «المنح»؛ لمخالفته لفروع (٢) المذهب؛ لتصريحهم بأن بيع
الغاصب موقوف، وبأن المبيع إذا استُحِقَّ فللمستحقِّ إجازته، مع أن البائع
باع لنفسه، لا للمالك المستحقِّ، فقد توقف على إجازته .

(٣٧٧٣) - سُئِلَ: في رجل باع مال الغير من نفسه، وشراه لنفسه،
فهل بطل البيع، أم انعقد موقوفاً؟

أَجَاب: بطل البيع؛ لأن الواحد لا يتولَّى طرفي البيع إلا الأب كما مرَّ .
وفي «الأشباه»: بيعُ الفضوليِّ موقوفٌ إلا في ثلاث فباطلٌ:
إذا باع لنفسه، «بدائع»، وقد علمتَ تضعيف صاحب «المنح» لهذه .
وإذا شرط فيه الخيار لمالكة كما في «التلخيص»، بأن قال الفضوليُّ:
بعتك هذا الشيءَ على أن الخيار فيه لمالكة، لكن في «النهر»: ينبغي إلغاء
الشرط فقط (٣) .

والثالث: إذا اغتصب الرجل عَرَضاً من زيد، ولزيد عرضٌ آخر، فباع
فُضُولِيَّ العرض الذي بيد زيد إلى الغاصب المذكور بعرض زيد الذي اغتصبه

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥ / ١٥٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١٦٣)،
و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٢٤٨) .

(٢) في الأصل: «الفروع»، والصواب المثبت .

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٩١) .

منه، فإنه باطل^(١).

وذكروا رابعاً: وهو ما إذا باعه الفضولي من نفسه، وشراه لنفسه، كما ذكرناه.

(٣٧٧٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً لزيد من غير إذنه ولم يصفه له، فهل نفذ الشراء على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ الشراء على المشتري، وأما إذا أضافه الفضولي إلى غيره بأن قال: بع هذا العبد لفلان، فقال البائع: بعته لفلان؛ انعقد البيع، وتوقف على إجازته، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).

(٣٧٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الفضولي مال الصغير أو المجنون، فهل لا ينعقد أصلاً، أم ينعقد موقوفاً؟

أَجَابَ: لا ينعقد أصلاً، نقله في «الدر المختار» عن «الزواهر» معزياً لـ «الحاوي»^(٣).

(٣٧٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الصبي العاقل من غير مُحاباة، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٠٧ / ٥)، وقال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١٠٧ / ٥): «وجهه غير ظاهر إذا كان للصغير أو للمجنون ولي، أو كان في ولاية قاضٍ؛ لأنه يصير عقداً له مجزئاً وقت العقد، فيتوقف، على أنه مخالف لما في «جامع الفصولين» من أنه: لو باع مال يتيم ثم جعله وصياً له، فأجاز ذلك البيع؛ صح استحساناً، فهذا صريح في أنه انعقد موقوفاً، فإنه لو لم ينعقد أصلاً؛ لم يقبل الإجازة بعدما صار وصياً، ولعل ما في «الحاوي» قياساً، والعمل على الاستحسان».

انعقد بيعه موقوفاً على إجازة وليّه، أو إجازته بعد بلوغه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة وليّه، أو إجازته بعد بلوغه،
وكذا إذا اشترى من غير غبن فاحش، وأما إذا باع ماله بمحابة فاحشة، أو
اشترى بأكثر من القيمة بما لا يُتغابن فيه؛ لا ينعقد؛ لأنه لو فعله وليّه لا ينفذ،
ولو أجازته بعد بلوغه لم يصحّ؛ لعدم المجيز له وقت العقد.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الوليّ في النكاح)، وذكرنا فيه: أنه إذا
طلّق الصغير امرأته، أو خلعها، أو أعتق عبده على مال، أو بدونه، أو وهب،
أو تصدّق، أو زوج عبده، فهو باطل غير متوقّف ولو أجازته بعد بلوغه؛ لعدم
المُجيز له وقت العقد؛ لأنه لو فعله وليّه لا ينفذ، فراجع فيه، وأما الصبيّ
الذي لا يعقل فقد ذكرنا في (باب البيع الفاسد) وفي أوائل (كتاب البيع) بأن
بيعه باطل.

(٣٧٧٧) - سئل: في بيع العبد المحجور، فهل ينعقد ويتوقّف على
إجازة المولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد، ويتوقّف على إجازة المولى، كما في «الدر»،
و«الدر المختار»^(١).

وكذا بيع المعتوه كما في «الدر المختار»^(٢)، وأما بيع المجنون فباطل،
كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٦)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥ / ١١٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١١٠).

(٣٧٧٨) - سئل: فيما إذا باع الراهنُ الرهنَ قبل انفكاكه لغير المرتهن

من غير إذنه، فهل يصحُّ، ويتوقَّفُ على إجازة المرتهن، أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ، ويتوقَّفُ على إجازة المرتهن، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى، فيملك المرتهنُ إجازته، ولا يملك فسخه، ففي «التبيين»: لا يفسخ بفسخه في أصحِّ الروايتين، ومثله في «الكافي»، و«الهداية»، و«الجوهرة»، وأكثر المعتمدين^(١).

وفي «منية المفتي»: يفتى بأنه يصحُّ، ولا ينفذ، وليس لغير المشتري فسخه، وهو موافقٌ لما في «التبيين»، والمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى فكِّه، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع، هذا إذا لم يعلم المشتري بأنه رهنٌ، وإذا لم يفسخ البيع حتى فكَّه الراهن نفذ البيع، وأما إذا باعه المرتهن من غير إذن الراهن؛ فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في (باب الرهن).

(٣٧٧٩) - سئل: في رجل له عقار مؤجرة لزيد، فباعه مالكة المؤجِّر

من غير إذن المستأجر، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة المستأجر، أم لا؟

أجاب: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة المستأجر، فيملك المستأجرُ إجازته، ولا يملك فسخه، والمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى انتهاء مدة الإجارة، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع، هذا إذا لم يعلم المشتري بأنه مستأجر، وإذا لم يفسخ البيع حتى انتهت مدة الإجارة؛ نفذ البيع، وكذا إذا باع أرضه وهي في مزارعة الغير.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٤٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٨٤)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٣٣).

(٣٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل حانوته، ثم باعه لغير المستأجر في أثناء مدة الإجارة من غير لحوق دين، فهل يتوقّف بيعه إلى انتهاء مدة الإجارة؟

أَجَابَ: نعم، يتوقّف إلى انتهاء مدة الإجارة، هو المختار، كما في «الدر المختار»^(١)، وإن باعه للحقوق دين لا يقدر على إيفائه إلا بثمن ما أجره؛ فذلك عذر له فسخ الإجارة به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (فسخ الإجارة).

(٣٧٨١) - سُئِلَ: في رجل أجر حانوته، ثم باعه لغير المستأجر، وأدى المشتري الثمن إلى المستأجر عوض الأجرة المعجّلة، فهل يكون متبرّعاً، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المؤجر حاضراً يكون متبرّعاً، وإن كان غائباً لا يكون متبرّعاً؛ لأنه مضطرّ في الأداء لتخليص ملكه، ذكره في «الفصول العماديّة»، و«البرازيّة» في (بيع الوفاء)^(٢).

وذكر فيه عن (إجارة) «العدّة»: أنه إذا باع المؤجر بإذن المستأجر كان للمستأجر أن يستوفي مال الإجارة، ولو أنّ المشتري أدّى مال الإجارة إلى المستأجر بغير أمر الأجر ليسلم له المبيع يكون متبرّعاً، بخلاف مُعير الرهن إذا أدّى الدين وافتكّ الرهن بغير إذن الراهن؛ لا يكون متبرّعاً^(٣)، وسنذكره

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤١٦).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

إن شاء الله تعالى في (باب بيع الوفاء)، فراجعه فيه .

(٣٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل له عَرَضٌ مكتوب عليه قيمته، فباعه برقمه المكتوب عليه، فهل يتوقَّف على علم المشتري فيه في مجلس العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقَّف على علم المشتري فيه في مجلس العقد، فإن علمه في مجلس العقد؛ له الخيار، إن شاء نَفَذَهُ، وإن شاء رَدَّهُ، وإلا بطل، كما في «الغرر»، وكذا في «الهداية»^(١).

ومثله إذا باع شيئاً بما قام عليه، أو بقيمته التي اشتراه بها، أو بما اشتراه به، ولم يعلمه المشتري، فإن علمه في المجلس؛ فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وإن لم يعلمه في المجلس؛ بطل، كما في «الهداية»^(٢)، وقد ذكرناه في (البيع الفاسد)، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب بيع المرابحة).

ومن باع لآخر شيئاً بما باع فلان، والبائع يعلمه، والمشتري لا يعلمه، فإن علمه في المجلس؛ فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكذا إذا باع بمثل ما يبيع^(٣) الناس به، أو بمثل ما أخذ به فلان، والمشتري لا يعلمه، فإن علم في المجلس؛ له الخيار، وإن لم يعلم في المجلس؛ بطل، كما ذكرناه

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٧٦/٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٨ - ٥٩).

(٣) في الأصل: «بيع»، والصواب المثبت.

في بيع الشيء بقيمته، أو بما قام عليه.

(٣٧٨٣) - سُئِلَ: في رجل غضب من آخر شيئاً، ثم باعه الغاصب

من غير إذن مالكة، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن

ردّه بطل، كذا أطلقه في «الغرر»، وغيره^(١).

وقال في «المنح»: يجب حمله على ما إذا باعه لمالكة، أما إذا باعه

لنفسه؛ فلا يتوقف؛ أي: فلا ينعقد.

وهذا ما نقلناه عن «البدائع»، وقد مشى في «الدر المختار» على قول

«البدائع»^(٢).

وإذا أجاز المالك بيع الغاصب والمبيع في يد المشتري، ثم تصرف

المشتري فيه بعد إجازة المالك؛ فجميع تصرفاته صحيحة، وإن تصرف فيه

المشتري قبل إجازة المالك، ثم أجاز المالك، فإن كان تصرفه بنحو بيع؛

فلا يجوز تصرفه، قاله في «الدرر»؛ إذ بالإجازة يثبت للبائع - وهو المشتري

الأول - ملكٌ باتُّ، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله؛ لاستحالة اجتماع

الملك الباتِّ والملك الموقوف في محلٍّ واحد.

وإن تصرف المشتري من الغاصب بعثق، ثم أجاز المالك بيع الغاصب؛

فيجوز عتقه عند الإمام وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، وصار عندهما كإعتاق

المشتري من الراهن، وإعتاق الوارث عبداً من تركته مستغرقة بالدين، حيث

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٠٨).

ينفذ إذا قضى الدين بعده^(١).

(٣٧٨٤) - سُئِلَ: في رجل اغتصب عبداً من مالكة، فباعه الغاصب من رجل، فأعتقه المشتري، أو باعه، ثم أجاز المالك بيع الغاصب، فهل صحَّ عتق المشتري، ولم يصحَّ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ عتقه، ولم يصحَّ بيعه؛ لما ذكرناه عن «الغرر»، وكذا في «تنوير الأبصار»^(٢).

وكذا إذا أدى الغاصب الضمان إلى المالك بعد عتق المشتري للعبد، أو بيعه؛ صحَّ العتق على الأصح، ولم يصحَّ البيع، وكذا إذا أدى المشتري الضمان إلى المالك بعدما عتق المشتري، أو باع؛ صحَّ عتقه، لا بيعه على الصحيح.

(٣٧٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع المالك ما اغتصب منه وهو في يد الغاصب، فهل انعقد البيع موقوفاً على البيئنة أو إقرار الغاصب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على البيئنة في الغصب، أو إقرار الغاصب به، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٧٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع المريض لوارثه في مرض موته، فهل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١١٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١١٢).

يتوقّف على إجازة بقيّة الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقّف على إجازة بقيّة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإلاّ فلا، وأما إذا باع في مرض موته لغير وارثه؛ نفذ بيعه، وإن كان فيه مُحاباة؛ تنفذ من الثلث، هذا إذا لم يكن عليه دينٌ محيطٌ، فإن كان عليه دينٌ محيطٌ لم تجز المُحاباة؛ قلتُ أو كثرت، فالمشتري حينئذ يُتمُّ القيمة، أو يفسخ، كما هو صريح كتب المذهب.

وإذا ادّعى الوارث بأنه باعه له في صحّته، وأنكرت بقيّة الورثة، وادّعوا بأنه في مرض موته؛ فالقول قول المدّعي بأنه في مرض موته بيمينه، والبيّنة على مدّعي الصحّة، وإذا تعارضت البيّتان؛ فبيّنة الصحّة مقدّمة.

(٣٧٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل طال مرضه أعواماً، ويخرج ويذهب لحاجته في حالته المذكورة، فهل يكون لتصرّفه في هذه الحالة حكمٌ تصرّف الصحيح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لتصرّفه في هذه الحالة حكمٌ تصرّف الصحيح، فإن المرض الذي يطول قدّروه بعام.

(٣٧٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة مستغرقةً بالدين، وباعها الوارث من غير إذن الغرماء، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة الغرماء.

(٣٧٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أثبت الغريمُ الدين على واحد من الورثة، والدين غير مستغرقٍ التركة، فهل لهذا الحاضر بيعٌ حصّته وقضاء ما خصّه من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعُ نصيبه، وقضاءُ ما خصَّه من الدَّين، وليس له ولايةُ بيعِ نصيب غيره ليقضي الدَّين؛ لأن ذلك ملكُ بَقِيَّةِ الورثة، والتَّرَكَةُ غيرُ مستغرقة، «فصول العماديَّة».

(٣٧٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم تكن التَّرَكَةُ مستغرقةً، ودفعت الورثة كرمًا من التَّرَكَةُ إلى واحد منهم ليقضي الدَّين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدَّين منه، فهل صحَّ ذلك، ويكون بيعاً منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ويكون بيعاً منهم بحصَّتهم منه بقدر الدَّين، فإنَّ الورثة لو دفعوا ذلك إلى أجنبيٍّ ليقضي الدَّين منه يكونُ بيعاً منه، كذا هنا، ولو كانت التَّرَكَةُ مستغرقةً بالدَّين لا يكون لهم هذه الولايةُ، صرَّح به في «الفصول العماديَّة» في (الفصل الثامن والعشرين).

(٣٧٩١) - **سُئِلَ:** في رجل باع ملك أبيه ولم يعلم بموته، ثم علم، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وكذا لو باع الجدُّ مال ابنه ولم يعلم بموته؛ نفذ على الصغير، وكذا الوصيُّ إذا باع قبل علمه بالإيضاء؛ جاز، بخلاف الوكيل إذا باع قبل علمه بالوكالة؛ لم يجز البيع، الكل من «الأشباه»^(١).

(٣٧٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل وكَّل رجلين ببيع سلعة له، فباعها أحد الوكيلين بحضرة الآخر، وهو ساكتٌ، فهل يتوقف على إجازة الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقَّف على إجازته، فإن أجازته نفذ، وإلا لا، وكذا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

الوصيَّان إذا باع أحدهما بحضرة الآخر يتوقَّف على إجازته، وكذا الناظران إذا باع أحدهما بحضرة الآخر يتوقَّف على إجازته، وأما إذا باع أحد المذكورين بغيبة الآخر فباطل، كما هو مصرَّحٌ به في «الدر المختار»^(١).

(٣٧٩٣) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين مناصفةً، فباع فضوليُّ نصف الدار من غير إذنهما، فهل ينصرف إلى نصيبهما، ويتوقَّف على الإجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى نصيبهما، ويتوقَّف على الإجازة، فإن أجاز أحدهما صحَّ في النصف الذي هو نصيبُ المُجيز عند أبي يوسف، وقال محمد: يصحُّ بالإجازة في رُبُع الدار، فقد فرَّق بين هذا، وبين ما إذا باع أحدُ الشريكين نصفها، فإنه ينصرف إلى نصيبه خاصَّةً، بخلاف بيع الفضوليِّ، فإنه ينصرف إلى النصف الشائع، فإذا أجاز أحدهما صحَّت إجازته في ربع الدار، كما في «الفصول العماديَّة»، و«البيزازیَّة»^(٢).

وفي «المجمع»: لو أجاز أحد المالكين؛ خيَّر المشتري في حصَّته، وألزمه محمد بها.

(٣٧٩٤) - سُئِلَ: في فضوليِّ باع دار رجل، ورهنها فضوليِّ آخر، فأجازهما المالك معاً، فهل جاز البيع دون الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع دون الرهن، وقد أوصل الموقوف في «النهر» إلى نيِّف وثلاثين^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١١٢ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٤٨٩ / ١).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٥٢٨ / ٣).

(٣٧٩٥) - سُئِلَ: في فُضُولِيٍّ باع متاعاً لزيد بعَرَضٍ، والمتاعُ والعَرَضُ قائمان، وكلُّ من البائع والمشتري والمالك موجودٌ، فأجاز المالكُ بيعَ الفُضُولِيِّ، فهل صحَّت الإجازة، ويصير العَرَضُ ملكاً للفُضُولِيِّ، وعليه قيمةُ المتاع للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الإجازة؛ لأنه يشترط في قبول إجازة بيع الفُضُولِيِّ إذا كان الثمن عَرَضاً قِيَامَ هَوْلَاءِ الخمسة، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(١).
ويصير العرض ملكاً للفُضُولِيِّ، وعليه قيمة المتاع للمالك، وإذا كان المبيع مثلياً؛ فعليه مثله للمالك، كما هو صريح «الدر المختار»^(٢)، و«الفصول العماديّة»، و«المنح»، وذكر وجه ذلك فيهما فراجعهما.

(٣٧٩٦) - سُئِلَ: في رجل له متاع، فباعه فُضُولِيٍّ من غير إذنه بعرض، وهلك العرض في يد الفُضُولِيِّ قبل الإجازة، فهل بطل العقد، ولا تصحُّ الإجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل العقد، ولا تصحُّ الإجازة، فيردُّ المبيع إلى مالكه، ويضمن الفُضُولِيُّ للمشتري قيمةَ عَرَضِهِ، وإن كان الثمن مثلياً؛ فيضمن له مثله، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل له عرض باعه فُضُولِيٍّ بثمن معلوم من الدراهم، والمبيع قائم في يد المشتري، وكلُّ من المشتري والبائع والمالك موجودٌ، فأجاز المالك بيعه، فهل صحَّت الإجازة، ويصير الثمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٣).

للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الإجازة؛ لوجود شرائط صحَّتْها الأربعة إذا كان الثمن مالاً، ولا يشترط قيام الثمن إذا كان مالاً، فإن هلك واحد من الأربعة؛ لا تصحُّ الإجازة، وإذا صحَّت الإجازة يصير الثمن للمالك إن كان قائماً، كما في «الفصول العماديّة».

فإن هلك الثمن في يد الفضوليِّ بعد إجازة المالك؛ يهلك على المالك، فلا يضمّنه الفضوليُّ؛ لأنه يصير أمانةً في يده، فهو بمنزلة الوكيل؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما في «المنح»، وغيره.

وفي هذه الصورة إذا هلك الثمن في يد الفضوليِّ، ولم يجز المالك بيعه؛ فيأخذ المالك المبيعَ من المشتري، ويرجع المشتري على الفضوليِّ بمثل ثمنه إن لم يعلم أنه فضوليٌّ وقت الأداء، وإن علم أنه فضوليٌّ وقت الأداء؛ فليس له الرجوع عليه كما في «البرازيّة»، واعتمده ابن الشحنة^(١)، وأقرّه في «المنح».

وقال في «الدر المختار»: وهل للمشتري الرجوع على الفضوليِّ بمثله لو هلك في يده قبل الإجازة؟ الأصحُّ: نعم، إن لم يعلم أنه فضوليٌّ وقت الأداء، لا إن علم، «قنية». انتهى^(٢).

فلو هلك الثمن في يد الفضوليِّ قبل الإجازة، ثم أجاز المالك والأربعة المشروطة في صحّة الإجازة موجودة؛ صحَّت الإجازة كما ذكرناه؛ لعدم

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٩٠)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٧٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٨).

اشترط قيام الثمن، لكن في هذه الصورة هل يضمن المشتري مثل الثمن للمالك، ويرجع المشتري على الفضولي إن لم يعلم بأنه فضولي وقت الأداء، أم يضمنه الفضولي للمالك؟ لم أره، لكن ظاهر ما نقله في «الدر» عن «القنية» يقتضي الأول؛ لأن قوله: (لو هلك في يده قبل الإجازة) صادق بما إذا لم تحصل الإجازة، أو حصلت إجازة بعد هلاكه، لكن لم أره صريحاً، فليراجع، وليتأمل.

(٣٧٩٨) - سُئِلَ: في الفضولي بالبيع، فهل يملك نقض بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يملك نقضه قبل إجازة المالك، بخلاف الفضولي في عقد النكاح، فلا يملك نقض النكاح، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول هذا الفصل معزّية لـ (باب الولي في النكاح)، هذا إذا كان المشتري مقرأً بأنه فضولي، وأما إذا أنكر، وأدعى البائع بأنه باع فضولاً؛ فلا تُسمع دعوى البائع، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (فصل التناقض في الدعوى).

(٣٧٩٩) - سُئِلَ: في فضولي باع ثوب غيره، فقطعه المشتري، ثم أجاز المالك البيع، فهل صحّت الإجازة، أم لا؟
أَجَابَ: لم تصح؛ لأنه صار شيئاً آخر، وأما إذا صبغه المشتري، وأجاز المالك البيع بعده؛ جاز، كما في «الغرر»^(١).

(٣٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل له متاع باعه فضولي، ثم مات المالك عن ورثة، فأجاز الورثة بيع الفضولي، فهل تصحّ إجازتهم، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحّ إجازتهم، قال في «الفصول العماديّة»: لو هلك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٧).

المالك؛ لا ينفذ بإجازة الورثة، سواء كان الثمن ديناً أو عرضاً. انتهى.

وكذا إذا حصلت الإجازة بعد هلاك المبيع، أو الفضولي، أو المشتري؛ لا تصح؛ لا اشتراط قيامهم في صحّة الإجازة، سواء كان الثمن عرضاً، أو ديناً، وإذا حصلت الإجازة بعد هلاك الثمن، فإن كان الثمن عرضاً؛ لا تصح الإجازة، وإن كان دراهم؛ صحّت بعد هلاك الثمن، كما ذكرناه.

(٣٨٠١) - سئل: في رجل له متاعٌ باعه فضوليّ بثمان معلوم، فأخذ

المالك الثمن، أو طلبه، فهل يكون ذلك إجازةً منه؟

أجاب: نعم، يكون ذلك إجازةً، «عماديّة».

وكذا إذا قال له المالك: أحسنت، أو: أصبت، والمبيع قائم؛ يكون

إجازةً، وهو المختار، كما في «فتح القدير»^(١).

وكذا قوله: بئسما صنعت، يكون إجازةً كما في «التنوير»^(٢)، وذكره

في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «المنتقى».

وكذا إذا قال له: أسأت، نقله في «الدر المختار» عن «النهر»^(٣).

(٣٨٠٢) - سئل: فيما إذا اختلف البائع الفضوليّ مع المشتري، فقال

المشتري: المبيع كان هالكاً وقت الإجازة، وقال البائع: لا بل هلك بعد

الإجازة، فهل القول للبائع، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/٣١٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٥).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٤٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥/١١٥).

أَجَابَ: نعم، القول للبائع، «فصول العماديّة».

(٣٨٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل له متاع باعه فُضُولِيّ، فقال المالك:

لا أجزى، فهل يكون ذلك ردّاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك ردّاً له، فإذا أجازته بعد ذلك لم يجز؛ لأنّ المفسوخ لا يُجَازُ، بخلاف ما إذا قال المستأجر: لا أجزى بيع المؤجّر، ثم أجاز؛ جاز ذلك، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخلاصة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا بأن المالك له الإجازة بالشروط المذكورة، وله الفسخ، وأن المشتري من الفُضُولِيّ له الفسخ لا الإجازة، والفُضُولِيّ له فسخٌ بيعه قبل إجازة المالك، وبعد إجازته ليس له ذلك، وأما الفُضُولِيّ في النكاح ليس له فسخه مطلقاً، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٨٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع مال غيره فُضُولاً، فأجاز المالك بيعه،

ولم يعلم بمقدار الثمن، فلمّا علم ردّ البيع، فهل صحّت إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت إجازته؛ لتقدّمها، ولصيورته بالإجازة كالوكيل، حتى يصحّ حطّه من الثمن مطلقاً، نقله في «الدر المختار» عن «البرازيّة»^(٢).

(٣٨٠٥) - **سُئِلَ:** في رجل باع ملك غيره، فسكت المالك عند العقد،

فهل لا يكون سكوتُه إجازةً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون سكوتُه إجازةً، «خانيّة» من آخر (فصل الإقالة)، وذكره

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٨٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١١٦).

في «البزازیة»^(١).

(٣٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل باع متاع غيره فُضولاً، فبرهن المالك على إجازة البيع حال قيام المبيع، فهل يتمكن من أخذ الثمن من المشتري بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلاً من الفُضوليِّ في قبض الثمن، وكذا المُودَع إذا باع الوديعة من غير إذن المالك، كما في «البزازیة»^(٢)، و«الفصول العماديّة».

(٣٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع أمة الغير من غير إذنه، فولدت، ثم أجاز المالك البيع، فهل تكون الأمة مع الولد للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الولد مع الأمة للمشتري، كما في «البزازیة»^(٣).

وكذا لو باع عبد غيره، فقطعت يده عند المشتري، فأجاز المالك البيع؛ فأرُشُّ القطع للمشتري، قاله في «الدر المختار»^(٤).

وكذا كلُّ ما يحدث من المبيع كالكسب، والولد، والعُقر، ولو قبل الإجازة يكون للمشتري؛ لأن الملك تمَّ له من وقت الشراء، بخلاف الغاصب.

(٣٨٠٨) - سُئِلَ: في رجل له عَرَضٌ، فباعه فُضوليًّا من غير إذنه، فهلك المبيع بيد المشتري، فهل لا تصحُّ إجازة البيع بعد هلاكه، وله تضمينُ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٤٥)، و«الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٩٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٨٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١١٧).

أَيُّهُمَا شَاءَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصَحُّ إِجَازَةُ الْبَيْعِ بَعْدَ هَلَاكِهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْمَشْتَرِي بَطْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ اخْتِارَ الْقِيَمَةِ مِنْهُ كَأَخْذِ الْعَيْنِ، وَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ، لَا بِمَا ضَمَّنَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْبَائِعِ نَفَذَ بَيْعَهُ بِالتَّضْمِينِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، فَصَارَ كَالْمَغْضُوبِ، كَمَا فِي «الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ»، وَ«الْبِرَازِيَّةِ»^(١).

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْغَضَبِ): أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا بَاعَ الْمَغْضُوبَ، وَضَمَّنَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ؛ نَفَذَ بَيْعُ الْغَاصِبِ بِالتَّضْمِينِ.

(٣٨٠٩) - سُئِلَ: فِي تَرَكَةِ مُسْتَعْرِقَةٍ بِالْذِّينِ، فَبَاعَتِ الْوَرِثَةَ كَرَمًا مِنَ التَّرَكَةِ مَعَ الثَّمَارِ، وَاسْتَهْلَكَهَا الْمَشْتَرِي، فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُضَمِّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَرِثَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَارِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثَّمَارُ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، وَحَدَّثَتْ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي، فَإِنْ هَلَكَتْ بِيَدِ الْمَشْتَرِي لَا يُضَمَّنُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَائِدِ فِي الْغَضَبِ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا يَضْمَنُهَا، ذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ» فِي (الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ).

(٣٨١٠) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا مَاتَ بَعْضُ الرُّفَقَاءِ فِي السَّفَرِ، فَبَاعُوا فِرَاشَهُ وَعَدَّتَهُ، وَجَهَّزُوهُ بِثَمَنِهِ، وَرَدُّوا الْبَقِيَّةَ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَهَلْ يَضْمَنُونَ، أَمْ لَا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٩٠).

أَجَابَ: لا يضمنون، كما ذكرناه في (باب النفقة)، فراجعه فيه تظفر
بمزيد الفائدة.

* * *

باب

الإقالة

(٣٨١١) - سُئِلَ: فيما إذا سلّم المشتري المبيع، وطالبه البائع بالثمن،
فطلب منه الإقالة، فقال له البائع: سلّمه لي، فدفعت المشتري المبيع له، وأخذه
البائع في المجلس، فهل يعدُّ ذلك إقالةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُعدُّ ذلك إقالةً، قال في «الدر المختار»: وتصحُّ الإقالة
بالتَّعاطي ولو من أحد الجانبين، كالبيع، هو الصحيح، «بِرَازِيَّة»^(١).
وفي «السَّرَاجِيَّة»: لا بدُّ من التسليم والقبض من الجانبين^(٢).

(٣٨١٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: إن المبيع قام عليّ
بثمن غالٍ، فردَّ البائع الثمن إليه، فقبضه المشتري، فهل يُنقض البيع بذلك،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينقض؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع، فتحصل بالتَّعاطي ولو
من أحد الجانبين على الصحيح.

(٣٨١٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المشتري من البائع الإقالة، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٠).

له البائع : سامحتك، فقبل الآخر في المجلس، فهل صحّت الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، فقد صُرح في الشروح بأن الإقالة تصحُّ بـ: سامحتك، وفاسختك، وتركتُ، وتاركُك، ورفعت، ويتوقّف على قبول الآخر في المجلس.

(٣٨١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المشتري للبائع : أفلني، فقال له البائع : أقلتك، فهل صحّت الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، قال في «الغرر» : وفي «شرح القُدوري» : الإقالة تثبت بلفظين، أحدهما يُعبّر به عن الماضي، والآخر عن المستقبل كقول الرجل : أفلني، ويقول صاحبه : أقلتك . انتهى^(١).
ولا تتمّ الإقالة عندهما ما لم يقل : قبلتُ، «منح» .

(٣٨١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المشتري للبائع : تركت هذا البيع، ولم يقل البائع شيئاً، بل أخذ المبيع في مجلس الإقالة، فهل صحّت الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، وإن لم يأخذه في المجلس لا تصحُّ، نقله في «المنح» عن برهان الدين .

(٣٨١٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى صابوناً وكان رطباً، فتقايل مع البائع فوجده البائع نقصاً، فهل له أن يأخذ من المشتري ما نقصه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يأخذ منه ما نقص، نقله في «المنح» عن «الصيرفيّة» .

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٨).

(٣٨١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: بعني هذا الشيء
غالياً، فخذهُ ورُدَّ عليّ الثمن، فقال البائع: أنا ما بعتك، فقال المشتري: أنا
ما اشتريت منك شيئاً، فهل يكون ذلك إقالةً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون إقالةً، «منح».

(٣٨١٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى جملاً، فتقايل مع البائع، وهلك
عند البائع بعد الإقالة، فادعى البائع أنه حدث به عيبٌ عند المشتري ولم يطلع
عليه وقت الإقالة، ويريد الرجوعَ بجميع الثمن، فهل له ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك، والإقالة صحيحة، وإذا أقرَّ المشتري بحدوث
العيب فيه؛ ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وإن تعدَّر الردُّ بالهلاك.

(٣٨١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً وقبضها، فتعيبت عنده، فسأل
الإقالة من البائع، فأقاله وهو غيرُ عالم بحدوث العيب، ثم علم به، فهل له
ردُّ الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّ الإقالة، وله إمضاؤها، وإذا أمضاها ليس له
الرجوع بنقصان العيب.

(٣٨٢٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرمًا، فسلمه المشتري، وأكل
نُزله سنةً، ثم تقايلًا، فهل تصحُّ هذه الإقالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ، كما في «الخلاصة».

(٣٨٢١) - سُئِلَ: فيما إذا ولدت المبيعة بعد قبض المشتري، ثم تقايل
مع البائع، فهل هذه الإقالة باطلة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، باطلة؛ لتعدُّر الفسخ بعد الزيادة المنفصلة بعد القبض

حقاً للشرع، وإذا ولدت قبل القبض؛ فالإقالة صحيحة، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «المجتبى»: والزيادة المنفصلة تمنع الإقالة إذا كانت بعد القبض، لا قبله.

وفي (الخامس والعشرين) من «جامع الفصولين»: والمنفصلة المتولدة كولدٍ وثمرٍ ونحوه تمنع الردّ، وكذا يمنع الفسخ أسباب الفسخ. انتهى.

(٣٨٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا استغلَّ العبدَ مشتريه، ثم أقاله البائع، وقبِلَ الإقالة في المجلس، فهل صحَّت الإقالة، وتطيبُ الغلَّةُ للمشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الإقالة، وتطيبُ الغلَّةُ للمشتري.

(٣٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المبيع بعد القبض، فهل تصحُّ الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ، فقد صرَّحوا بأن هلاك المبيع يمنع صحَّةَ الإقالة ولو حكماً، كإباق العبد، وهلاك الثمن لا يمنع صحتها؛ أي: لأنه لا يتعيَّن، وهلاك بعض المبيع يمنع الإقالة بقدره، كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

(٣٨٢٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بعرض، وتقابضا، ثم هلك أحد العرضين، ثم تقايلاً، فهل صحَّت الإقالة في الباقي منهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت في الباقي منهما، فيرثه لبائعه، وعلى الآخر قيمة الهالك، فإن كان الهالك مثلياً فعليه مثله، فلو هلكا بطلت.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٥ / ٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٥ / ٣).

قال في «التنوير»: وإذا هلك أحد البديلين في المقايضة؛ صحَّت الإقالة في الباقي منهما؛ أي: من البديلين؛ لأن كل واحد منهما مبيع، فكان المبيع باقياً، وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيمياً، ومثله إن مثلياً^(١).

(٣٨٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بنقرة فضة، أو بمصوغ ممّا يتعيّن، فتقابضاً، ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تقايلاً والفضة قائمة بيد البائع، فهل صحَّت الإقالة، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّت الإقالة، وعلى البائع ردُّ الفضة بعينها، ويستردُّ من المشتري قيمة العبد ذهباً، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «السراج الوهاج».

(٣٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، وقبضه، فتقابل مع البائع، فأبق العبد من يد المشتري، وعجز عن تسليمه، فهل بطلت الإقالة، أم لا؟
أجاب: نعم، بطلت الإقالة، «تنوير»^(٢).

وكذا إذا هلك المبيع بيد المشتري بعد الإقالة؛ بطلت الإقالة، ذكره في «الدر المختار» عن «البرزازية»^(٣).

(٣٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً ففقطعت يده، فأخذ المشتري أرشها، ثم تقابل مع البائع وهو يعلم وقت الإقالة بقطع يده وأخذ أرشها، فهل صحَّت الإقالة، ولزم البائع جميع الثمن، ولا شيء له من أرش اليد، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٩ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٣٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٢٩ / ٥).

أَجَاب: نعم، صحّت الإقالة، ولزم البائع جميع الثمن، ولا شيء له من أرض اليد حيث يعلم ذلك وقت الإقالة، فإن لم يعلم ذلك وقت الإقالة؛ فالبائع مخيّر بين الأخذ بجميع الثمن، وبين الترك.

وكذا إذا اشترى أرضاً فيها شجر، فقطعت الشجر، ثم تقايلا، فإن علم البائع بقطعها وقت الإقالة؛ صحّت الإقالة، ولزمه جميع الثمن، ولا شيء له من أرض الشجر، وإن لم يعلم؛ فهو مخيّر بين الأخذ بجميع الثمن، أو الترك، «قنية».

وفيها: شرى أرضاً مزروعة، ثم حصد الزرع، ثم تقايلا، صحّت الإقالة في الأرض بحصّتها، ولو تقايلا بعد إدراكه؛ لم يجز^(١).

(٣٨٢٨) - سئل: في رجل اشترى أمة، فتقايلا مع البائع، وأخذ البائع الأمة، وردّ له الثمن، ثم علم البائع أن المشتري كان وطىء الأمة، فهل له ردّها على المشتري، ويأخذ الثمن منه؟

أَجَاب: نعم، له ردّها عليه، ويأخذ الثمن منه، كما في «القنية»^(٢)، وغيرها.

(٣٨٢٩) - سئل: فيما إذا تقايلا البائع مع المشتري، أو تفاسخا، فهل مؤونة الردّ على البائع، أم على المشتري؟

أَجَاب: مؤونة الردّ على البائع؛ لأنه عاد إلى ملكه، فمؤونة الردّ عليه، سواء تقايلا بحضرة المبيع، أو بغيته؛ لأنه رضي حيث أقاله بغيّة المبيع،

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ذكره في «المنح» .

(٣٨٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المشتري والمبيع موجوداً^(١)، فتقابل

البائع مع ورثة المشتري، فهل صحَّت الإقالة معهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت، وكذا إذا مات البائع، وتقابل المشتري مع ورثته؛
يصحُّ بشرط بقاء المبيع .

قال في «المنح»: ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين، فتصحُّ إقالة
الوارث .

وقال في «الدر المختار»: ويشترط رضا المتعاقدين، أو الورثة^(٢) .

(٣٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا وهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، ثم
أقاله، فهل تصحُّ إقالته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الإقالة بعد هبته الثمن للمشتري، كما في «المنح»،
و«الدر المختار» ناقلاً عن «خزانة المفتين»^(٣) .

(٣٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصيُّ متاع القاصر بأكثر من قيمته،
ثم أقال المشتري، فهل لا تصحُّ إقالته، أم تصحُّ؟

أَجَابَ: لا تصحُّ إقالته، وكذا إذا باع المتولِّي شيئاً للوقف بأكثر من
القيمة؛ لا تصحُّ إقالته؛ لما فيها من الإضرار بالقاصر وبالوقف، وكذا إذا
اشترى الوصيُّ للقاصر شيئاً بأقلَّ من قيمته؛ لا تصحُّ إقالته، والمتولِّي إذا

(١) في الأصل: «الموجود»، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢١ / ٥) .

(٣) المرجع السابق (١٢٢ / ٥) .

اشترى شيئاً للوقف بأقلَّ من قيمته ؛ لا تصحُّ إقالته، وكذا إذا أجز الوقف، ثم أقال ولا مصلحةً في ذلك ؛ لم يجز على الوقف، وكذا المأذون إذا باع شيئاً بأكثرَ من قيمته، أو اشترى شيئاً بأقلَّ من قيمته ؛ لا تصحُّ إقالته، كما في «الأشباه»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

لأن كلَّ من ملك البيع ملك إقالته إلا في خمس : الوصيُّ، والمأذون، والمتولِّي، والوكيل بالشراء لا تصحُّ إقالته، والوكيل بالسَّلم على خلافٍ فيه، كما في «الأشباه»، وأما الوكيل في البيع تصحُّ إقالته، ويضمن، صرَّح به في «الأشباه»^(٢)، وكذا في «المنح»، وراجع ما سنذكره في (باب الوصيِّ).

(٣٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقال المتولِّي المشتري منه، أو أقال بائعه،

وفي ذلك مصلحةٌ وخيرٌ للوقف، فهل تصحُّ إقالته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ إقالته لو خيراً، وإلا لا تصحُّ، كما ذكرناه، وكما

في «الدر المنتقى»^(٣).

(٣٨٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان البيع، ثم تقايلا الإقالة،

فهل ارتفعت الإقالة، وعاد البيع كما كان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ارتفعت الإقالة، وعاد البيع كما كان، إلا إقالة السَّلم،

فلا تقبلُ الإقالة ؛ لكون المُسلم فيه ديناً سقط، والساقط لا يعودُ، «أشباه»،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٢٢ / ٥).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٠٦ / ٣).

ذكره في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٨٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان والمبيع قائم، مع شرط أن يدفع البائع للمشتري غير جنس الثمن الأول، فهل صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول، وبطل الشرط، فيردُّ البائع مثل الثمن الأول؛ لأن الإقالة فسخٌ، والفسخ لا يكون إلا على مثل الثمن الأول، كما هو مصرَّحٌ به في «الغرر»^(٢).

(٣٨٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان والمبيع قائم، وشرط في الإقالة أن يدفع البائع للمشتري أكثر من الثمن الأول، فهل صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول؛ لأن الشرط فاسد، والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد، وكذا إذا شرطا أقلّ من الثمن الأول والمبيع قائم لم يتعيّب؛ فالشرط باطل، ويردُّ البائع للمشتري مثل الثمن الأول، وإذا حدث في المبيع عيبٌ؛ جازت الإقالة بأقلّ من الثمن الأول؛ لأن نقصان الثمن يكون حينئذ بمقابلة الفائت بالعيب، كما في «الهداية»، و«الغرر»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠)، و«الدر المختار» (٥ / ١٣٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٠٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٩).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٥٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٩).

وقال في «المنح»: ولا يجوز أن ينقص من الثمن أكثر منه؛ أي: من العيب، كذا في «فتح القدير»، و«تبيين الكنز»^(١).

وفي «البحر» نقلاً عن بعض شروح «الهداية»: أنه نقل عن تاج الشريعة بأن هذا إذا كانت حصّة العيب مقدار المحطوط، أو زائداً أو ناقصاً بقدر ما يتغابن الناس فيه. انتهى^(٢).

(٣٨٣٧) - حُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان، ولم يردّ المشتري المبيع حتى باعه البائع من المشتري ثانياً، فهل جاز هذا البيع، أم لا؟
أجاب: نعم، جاز؛ لأن الإقالة في حقّ المتبايعين فسخّ، ولو كانت الإقالة في حقّهما بيعاً جديداً؛ لفسد بيعه الثاني؛ لأنه باعه قبل القبض، والإقالة في حقّ غير المتبايعين بيعٌ جديدٌ، وكذا لو أقال البائع المشتري، ولم يردّ المشتري المبيع حتى باعه البائع لغير المشتري؛ لم يجز، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(٣).

وبيان ذلك: لأن الإقالة لو كانت بيعاً جديداً في حقّ المتعاقدين؛ لصار البائع مشترياً، فإذا باع للمشتري، فيكون باع المبيع قبل قبضه، وقد صرّحوا بأن بيع المشتري المبيع المنقول قبل أن يقبضه لا يصحّ، كما ذكرناه في (باب التصرف في المبيع قبل قبضه).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٥٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «البنية» للعيني (٨/ ٢٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٣٨٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، وقد باعه بالكيل أو الوزن، ثم تقايلاً، واستردَّ المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن، فهل جازت الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت؛ لأنها فسخ في حق المتبايعين، فلو كانت بيعاً في حقِّهما؛ لم يجز من غير إعادته، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع عقاراً، وله شفيعٌ، فسَلَّم الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ، ثم تقايل البائع والمشتري، فهل يُقْضَى للشَّفِيعِ بالشُّفْعَةَ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى للشَّفِيعِ بالشُّفْعَةَ؛ لكون الإقالة بيعاً جديداً في حقِّ الشفيع، كأنَّ البائع اشتراها منه، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٣٨٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا باع المشتري المبيع بعد قبضه من آخر، ثم تقايلاً، ثم اطَّلَع هذا المشتري الأولُ على عيب قديم فيه من عند بائعه، فهل له رُدُّه على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّه على بائعه؛ لأنَّ إقالته مع المشتري منه بيعٌ جديدٌ في حقِّ البائع الأول، فيكون المشتري الأولُ كأنه اشتراه من المشتري منه، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٧).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٨).

(٣٨٤١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فقبضه، ولم ينقد له ثمنه حتى باعه المشتري من آخر، ثم تقابل مع المشتري الثاني، وعاد إلى المشتري الأول، فاشتراه منه بئعه قبل نقد الثمن بأقل من الثمن الأول، فهل جاز شراؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز شراؤه، وكان في حقِّ البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني، ذكره في «الغرر»^(١)، وكذا في «المنح».

وإنما قالوا: بأقل من الثمن الأول؛ لأن بيع المشتري المبيع بعد قبضه لبائعه قبل نقده الثمن لا يجوز إذا كان بأقل، ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، فهو الممنوع، وجاز هنا بالأقل؛ لكون المشتري الأول أقل المشتري منه، فيصير في حق البائع الأول كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني، فصحَّ، كما ذكرناه، فتدبر ذلك.

(٣٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشتري أنه باع المبيع من بئعه بأقل من الثمن الأول قبل أن ينقده الثمن، وادعى البائع الإقالة، فهل القول للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: القول للمشتري مع أنه يدعي الفساد، وهذا مستثنى من قولهم: إنه إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد؛ فالقول لمدعي الصحة، كما ذكره في «الدر المختار»^(٢).

* * *

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٨٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٣١).

باب المُرَابَحة والتَّوْلِيَة والوَضِيعة

* فروع الأول:

(٣٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى أثواباً معلومة بثمن معلوم من الدراهم، فصبغها، وتكلّف على صبغها وتحميلها، وضم هذه الكلفة إلى أصل الثمن، فقال لرجل: هذه الأثوابُ قامت عليّ بكذا، فبعْتُكها بمثل هذا الثمن التي قامت عليّ به، وبعشرة قروش ربحاً، فقبلَ المخاطبُ، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع كما هو صريح [المتون] والشروح.

(٣٨٤٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى رقيقاً بثمن معلوم، وأطعم المبيعَ مدّةً من غير سَرَفٍ، فضمَّ ما أطعمه إلى أصل ثمنه، وقال لرجل: قام عليّ بكذا، فبعْتُك بمثله، وبهذا الثوب ربحاً، فاشترى بذلك، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ففي «البحر» عن «المحيط»: يضمُّ طعام المبيع، إلا ما كان سَرَفاً وزيادةً، فلا يضمُّ^(١).

(٣٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى حريراً بثمن معلوم، ففتلّه وصبغه وحيّكه ثوباً بالأجرة، وضمَّ إلى أصل ثمنه جميع ما تكلفه عليه، وقال لرجل:

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٠ / ١٩٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١١٩).

قام عليّ بكذا، فبعتكّه بما قام عليّ، وبكذا من الدراهم ربحاً، فقبيل، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّ البيع، فقد صرح في المتون والشروح: أن البائع يضمُّ إلى رأس المال أجرَ القصار، والصَّبغ، والطَّرّاز، والقتل، وحمل الطعام، وسوق الغنم، وأجرة الغسل، والخياطة، وكسوته، وطعام المبيع بلا سرف، وسقي الزرع بلا سرف، والكروم وكسحها، وكريّ الأنهار، وغرس الأشجار، وتخصيص الدار.

وأما أجرة السمسار وهو الذي يدبُّ على مكان السلعة وصاحبها، فإن كانت أجرته مشروطةً في العقد ضمَّها على ما جزم به في «الدر»، و«التنوير» و«القهستاني»، ورجَّح في «البحر» الإطلاق^(١).

والضابط المعوّل عليه: ما اعتبره العيني وغيره: كلُّ ما كان عادةً التجار بالضم إلى أصل الثمن ضمَّ، حتى لو عُرف بينهم ضمُّ الباج^(٢) الذي يؤخذ في الطريق؛ ضمَّ، كما في «التنوير»^(٣).

وقال في «الدر»: هذا هو الأصل كما علمت، فليكن المعوّل عليه،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ١٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) الباج: لفظ فارسي بمعنى ضريبة الملك على تابعيه، تداولته العامة كاصطلاح

تجاري في البلاد العربية خلال الحكم العثماني ليدل على ما يأخذه الوسيط في

الأعمال التجارية ما بين البائع والشاري. انظر: «معجم المصطلحات والألقاب

التاريخية» للخطيب (ص: ٦٣).

(٣) انظر: «البنية» للعيني (٨ / ٢٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٣٦).

كما يفيد كلام الكمال . انتهى^(١) .

وإذا ضمَّ ما كان عادة التجار بضمِّه؛ يقول البائع: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ لأنه كذب .

ولا يضمُّ أجرَ الطبيب، والمعلم، «درر»^(٢) .

ولا أجرَ الدلالة، والراعي، ولا نفقة نفس البائع، ولا أجرَ عمل نفسه، ولا جُعلَ الآبق، ولا كِراء بيت الحفظ، بخلاف أجره المخزن، فإنها تضمُّ، قال في «الدر المختار»: وكأنه للعرف، وإلا فلا فرق يظهر، فتدبر^(٣) .

(٣٨٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر قماشاً بمثل ما قام عليه، وبربح

العشرة بأحد عشر، فهل يجوز البيع، أم لا؟

أجاب: لا يجوز، إلا أن يُعلم بالثمن في المجلس، فيُخَيَّر حينئذ، قال في «الدر المختار» وغيره: ويشترط كون الربح شيئاً معلوماً ولو قيمياً مشاراً إليه ك: هذا الثوب؛ لانتفاء الجهالة، حتى لو باعه ربحَ ده يزدده؛ أي: العشرة بأحد عشر؛ لم يجز إلا أن يعلم الثمن في المجلس، فيُخَيَّر، «شرح مجمع العيني» . انتهى^(٤) .

(٣٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بقيميّ، فهل يصحُّ بيعه

مراوحةً، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٣٧ / ٥) .

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨١ / ٢) .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٣٧ / ٥) .

(٤) المرجع السابق (١٣٤ / ٥ - ١٣٥) .

أَجَابَ: لا يصحُّ بيعه مرابحةً، ولا توليةً.

قال في «الغرر»: إن هذه البيوعَ لا تصحُّ إذا كان عوضُ المبيع الذي اشتراه البائع سابقاً قيميّاً، وعلته فيه، فراجعه^(١).

(٣٨٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضاع المغصوب عند الغاصب، وضمن

قيمتَه، ثمَّ وجده، فهل يجوز له بيعه مرابحةً على ما ضمنَ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له بيعه مرابحةً وتوليةً على ما ضمنه وإن لم يكن فيه شراءً، كما في «الغرر»، وغيره^(٢).

وكذا يصحُّ بيع ما ملكه بهبة أو إرثٍ بما قام عليه من الثمن مرابحةً وتوليةً،

كما هو صريح «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣٨٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا خان البائع في المرابحة، وظهرت خيانتَه

في ذلك للمشتري بإقراره، أو بالبرهان على ذلك، أو بنكوله عن اليمين، فهل للمشتري الخيارُ في أخذه بكلِّ الثمن، أو ردّه؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في أخذه بكلِّ الثمن أو ردّه عند أبي حنيفة،

وليس له الحطُّ، خلافاً لأبي يوسف، وإذا هلك المبيع بيد المشتري، أو

استهلكه قبلَ ردّه، أو حدث فيه ما يمنع الردَّ؛ لزمه بجميع الثمن المسمّى،

وسقط خيارُه، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ١٣٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي

(٣/ ١٠٦).

المنتقى»، وغيرهم^(١).

* [فروع التولية والوضيعة]:

(٣٨٥٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بعشرة، ثم باعه لآخر بمثل

ثمنه الذي اشتراه به بعد بيانه للمشتري، فقبله، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وهذا بيع التولية.

وإذا ظهر للمشتري خيانة البائع في ذلك، فهل للمشتري الحطُّ من الثمن

بقدر الخيانة، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك، قال في «الغرر»: إذ لو لم يحطَّ في التولية؛ لم

تبق تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول، فيصير مربحةً، فيتغيَّر به التصرُّف.

انتهى^(٢). وأما في المربحة لم يحط كما ذكرناه.

(٣٨٥١) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بعشرة، فقال لرجل:

اشترته بعشرة، وبعتكها بنقص منه بكذا، فقبل، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وهذا يسمى بيع الوضيعة.

(٣٨٥٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً بعشرة، فقال لآخر: وليتكه

بمثل الثمن الذي اشترته به بعدما [ابنه]^(٣) عليه، فقبل، فهل صحَّ البيع، أم

لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨١)، و«الدر المختار»

(٥/ ١٣٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨١).

(٣) كذا في الأصل.

أَجَابَ: نعم، صحَّ إذا كان معلوماً، فلا بدَّ من البناء على الثمن الأول كما في «الهداية»^(١).

وإذا باعه بما قام عليه، أو بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه؟ فسد البيع؛ لجهالة الثمن، وكذا إذا باعه مرابحةً ولم يعلم المشتري بكم قام عليه؟ فسد البيع؛ لجهالة الثمن، فإن علمه في المجلس؛ خيَّر المشتري بين أخذه، أو تركه، وإلا بطل كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٣٨٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى ثوباً بعشرين، ثم باعه مرابحةً بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين، وأراد أن يبيعه مرابحةً من غير تبين ما فعل، فهل يُسقط ما ربح به، ويقول: قام عليّ بعشرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُسقط ما ربح به، ويقول: قام عليّ بعشرة، ولا يجوز أن يقول: قام عليّ بعشرين، ولو اشتراه بعشرين، ثم باعه بأربعين مرابحةً، ثم اشتراه بعشرين؛ لا يجوز أن يبيعه مرابحةً أصلاً؛ لأن الربح استغرق الثمن، كما في «الغرر»^(٢)، و«المنح».

وقال في «الملتقى»: وعندهما: يُرابعُ على الثمن الأخير مطلقاً، وقولهما أرفقُ، وقول الإمام أوثقُ^(٣).

ومحلُّ الخلاف عند عدم البيان، فلو بيّن ذلك بأن قال: كنت بعته فربحت فيه كذا، ثم اشتريته بكذا، وأنا أبيعه بكذا؛ جاز اتفاقاً.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٧ / ٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١٠ / ٣).

وكذا إذا باع بخلاف جنس الثمن الأول بأن باعه بعرض، ثم اشتراه بعشرة مثلاً؛ فإنه يبيعه مرابحةً على عشرة؛ لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، فيجوز بالاتفاق، وكذا إذا تخلل ثالثٌ بأن اشترى من مشتريه، فيجوز أن يبيع مرابحةً اتفاقاً.

قال في «الدر المختار»: ولو بين ذلك، أو باع بغير الجنس، أو تخلل ثالثٌ؛ جاز اتفاقاً، «فتح»، ونقل ذلك في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان مع المضارب عشرة دراهم أخذها من مالها بالنصف من الربح، فاشترى المضارب ثوباً بعشرة، وباعه من ربّ المال بخمسة عشر، فقال ربّ المال لرجل: هذا الثوب قائم عليّ باثني عشر ونصف، فبعته بمثل ما قام عليّ، وبقرش آخر، فقبل، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّ، ولا يجوز له أن يقول: قام عليّ بخمسة عشر؛ لأن نصف الربح ملكه، كما في «الدر»، وغيره^(٢).

فلو قال ذلك، وباعه مرابحةً، ثم ظهر للمشتري؛ فللمشتري الخيارُ برده، أو أخذه بكلّ الثمن، وليس له الحطّ، ولو قال ذلك وباعه توليةً؛ أي: بمثل ما قاله من غير زيادة ربح، ثم ظهر للمشتري أنه اشتراه من مضاربه؛ فللمشتري أن يحطّ من الثمن درهمين ونصفاً، كما حققناه.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٥٠٢)، و«الدر المختار» (٥/١٣٨)، و«الدر المنتقى» (٣/١١٠)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٣٩).

(٣٨٥٥) - سئل: في رجل اشترى ثوباً سالماً من العيوب بثمن معلوم، ثم تعيب عنده بقرض فأر، أو حرق نار، فقال لرجل: قام عليّ هذا الثوب بكذا، وأخبره بعيبه، ولم يبيّن له أنه اشتراه سليماً، فباعه له بمثل ما قام عليه بعد بيانه مع ربح شيء معلوم، فاشتراه به، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّ، ولا يجب عليه البيان، فقد صرّح في «الدرر والغرر»، وشرح «الملتقى»، وشرحي «التنوير»: بأنه يباح بلا بيان إن اشتراه سليماً ثم حدث به عيب عنده، بأن اشترى الجارية سليمةً، فاعورت من غير فعل أحد، أو وطئها وهي ثيب ولم ينقصها، أو أصاب الثوب قرض فأر، أو حرق نار؛ لأن الأوصاف لا يقابلها الثمن ما لم تقصد بالإتلاف، ولا بدّ من بيان العيب والثمن من غير أن يبيّن أنه اشتراه سليماً، ثم حدث به عيب عنده^(١).

وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة: لا بدّ من بيانه، قال أبو الليث: وبه نأخذ، ورجّحه في «الفتح»^(٢)، وأقرّه في «المنح»، و«البرهان».

(٣٨٥٦) - سئل: في رجل اشترى جارية سليمة بثمن معلوم، ففقت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ١١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكامل بن الهمام (٦/ ٢٧٢)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٦٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٥٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٣١).

عينها عنده، ويريد أن يبيعها مرابحةً، فهل يلزمه بيان أنه اشتراها سليمةً، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه بيان أنه اشتراها سليمةً، سواءً فقأها بنفسه، أو فقأها غيره، وسواءً أخذ الأرش، أم لم يأخذه، وقيد أخذه في «الهداية» و«الغرر» اتفريقي، «فتح»^(١).

وكذا لو اشتراها وهي بكرٌ، ووطئت عنده، وكذا لو اشترى الثوب سالمًا، وتكسّر من طيّه ونشره؛ لزمه البيان بأنه اشتراه سليماً؛ لصيرورة الأوصاف مقصودةً بالإتلاف، كما هو صريح «المنح»، و«الغرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٣٨٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شيئاً بألفٍ نسيئةً، فباعه بمثل ما اشتراه به، وبيّنه مع ربح مئة، ولم يبيّن للمشتري أنه اشتراه بذلك نسيئةً، ثم علم به والمبيع قائم، فهل للمشتري الخيار، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للمشتري الخيار، إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء ردّه، فإن تلف المبيع بيده، أو أتلّفه، ثم علم أنه اشتراه بالألف نسيئةً؛ لزمه كلُّ الثمن وهو الألف والمئة حالاً؛ لأن الأجل لا يُقَابَلُ بالثمن حقيقةً، وكذا حكمُ بيع التّولية في جميع ما مرّ.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٨)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٥٠٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٣)، و«الدر المختار» (٥/ ١٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١١١).

وقيل: يُقَوِّمُ بئمن حالٌ ومؤجَّلٍ، ويرجع بفضل ما بينهما، كذا في «الهداية»^(١).

وقال أبو جعفر: المختار للفتوى: الرجوع بفضل ما بينهما، وأقرّه في «البرهان»، و«البحر»^(٢)، و«المنح».

وإذا اشترى شيئاً ولم يشترط الأجل في العقد، ولكنه منجم بنجم معتاد عرفاً، وأراد أن يبيعه مرابحةً أو توليةً؛ قيل: لا بدّ من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل: يبيعه ولا يبيئنه؛ لأن الثمن حالٌ، ذكره في «الهداية»^(٣).

(٣٨٥٨) - سئل: فيما إذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة، كل واحد بخمسة، فهل يُكره له بيع أحدهما مرابحةً بلا بيان أنه اشتراه مع ثوب آخر، أم لا؟

أجاب: نعم، يُكره له بيع أحدهما مرابحةً بلا بيان أنه اشتراه مع ثوب آخر؛ لجريان العادة بضمّ الجيد مع الرديء؛ لترويج الرديء، كما في «الدر المنتقى»^(٤).

(٣٨٥٩) - سئل: فيما إذا اشترى رجلان المكيّل أو الموزون، ثم اقتسماه، فهل لكلّ منها أن يبيع حصّته مرابحةً وتوليةً بحصّة ثمنه، أم لا؟
أجاب: نعم، لكلّ منها أن يبيع حصّته مرابحةً وتوليةً بحصّة ثمنه، وكذا

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٨ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٥ / ٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٨ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١١٢ / ٣ - ١١٣).

المعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه، وأما إذا اشترى غير المثلي، وهو القيمي من العقار وسائر المنقولات، واقتسماه؛ فليس لكل منها بيع حصته مباحة ولا تولية؛ للتفاوت بين أبعاضه، فقسّمته مبادلة، وأما قسمة المثلي إفراداً عين حقه كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة)، فراجعه.

* * *

فصل في القرض

(٣٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر خبزاً وزناً أو عدداً؛ ليرد مثله، فهل يصح هذا الاستقراض، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، يصح في الوزن عندهما، وفي العدد عند محمد، وعليه الفتوى، ابن ملك، وغيره، واستحسنه الكمال، واعتمده في «التنوير» تيسيراً^(١).

وقد صرح في الشروح بأنه يصح في كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالدرهم والدنانير، وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يُعدُّ متقارباً.
 وقال في «الدر المختار»: فصَحَّ استقراض جوزٍ وبيضٍ وكاغِدٍ عدداً، ولحمٍ وزناً، وخبزٍ وزناً وعدداً، ولا يصحُّ استقراض القيميات كحيوان، وحطب، وعقار، وثوب؛ لتعدُّ رَدِّ المثل^(٢).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٧ / ٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٨٥ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦١ / ٥ - ١٦٢).

(٣٨٦١) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم

قرضاً صحيحاً، وقبضه، فهل يملكه بالقبض، ولا يتعيّن للردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه بالقبض، ولا يتعيّن للردّ، فله أن يردّ مثله وإن كان قائماً بيده، كما في «المنح».

وأما المقبوض بقرض فاسد فهو كالمقبوض ببيع فاسد، فيحرم الانتفاع به، ويجوز له بيعه؛ لثبوت الملك، نقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»^(١)، ويتعيّن للردّ، فليس له ردّ المثل إن كان مثلياً، ولا القيمة إن كان قيمياً ما دام قائماً.

(٣٨٦٢) - سُئِلَ: في الصبيّ المأذون له، فهل يجوز إقراضه

واستقرضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فهو كالبالغ في هذا، فإذا هلك ما استقرضه بيده، أو استهلكه؛ فيضمنه كالبالغ في هذا، وإن كان محجوراً فلا يصحّ إقراضه، ولا استقرضه، فإن أقرضه إنسان فما دام عينه باقياً كان لصاحب المال استرداده، وإذا أنفق الصبيّ، أو أتلفه؛ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا هلك بنفسه؛ فلا ضمان عليه بالاتفاق، ذكره في (أحكامات) «الفصول العماديّة».

(٣٨٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقرض الصبيّ ماله؛ فهل لا يصحّ وإن كان

مأذوناً، أم يصحّ؟

أَجَابَ: نعم، لا يصحّ وإن كان مأذوناً له؛ لأن الأب لا يملك قرضَ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

مال ابنه، وكذا الوصي؛ لأنه ضررٌ محضٌ، وراجع ما سنذكره في (كتاب الحجر).

(٣٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر فلوساً رائجة، فقبضها، ثم كسدت، فهل عليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، وكذا إذا استقرض ما يكال ويوزن، ثم غلا أو رخص؛ فيلزمه مثله، ولا يغرم القيمة.

قال في «الدر المختار»: وكذا كلُّ ما يكال ويوزن؛ لما مرَّ أنه مضمون بمثله، فلا عبْرَةَ بغلائه ورخصه، ذكره في «المبسوط» من غير خلاف، وجعله في «البرزانية»، وغيرها قول الإمام، وقال في «البرزانية»: وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد، وعليه الفتوى^(١).

ونقله عنها في «الدر المختار» في (باب الصرف)، ثم قال فيه: وتأخيرُ صاحب «الهداية» دليلهما ظاهرٌ في اختيار قولهما. انتهى^(٢).

(٣٨٦٥) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر دراهم مكسورةً على أن يؤديَّ صحيحةً، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً، وعليه أن يردَّ مثل ما قبض، فإن قضاة أجودَ بلا شرط جاز، ويُجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل: لا يُجبر.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤ / ٣٠)، و«الفتاوى البرزانية» (١ / ٥١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٦٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٠) - (٢٧١).

وفي «الخلاصة»: القرض بالشرط حرام، والشرط لغوٌ، بأن يُقرض^(١) على أن يكتبَ به إلى بلد كذا؛ ليوفي دينه.

وفي «الأشباه»: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً حراماً، فكره للمرتهن سَكَنَى المرهون بإذن الراهن. انتهى. «در المختار»^(٢).

(٣٨٦٦) - سُلِّ: في رجل أقرضَ آخَرَ في مَكَّةَ عشرةَ ريال، كلُّ ريالٍ قيمته في مكة ثلاثة قروش ونصف، على أن يدفع له في حمصَ قيمتها خمسةً وثلاثين قرشاً، وقيمتها في حمصَ أدون، فقبض ذلك منه، وتصرَّف بها، والمثلُ موجود، فهل يلزمه ردُّ مثلها، ولا يلزمه القيمة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه ردُّ مثلها، ولا يلزمه القيمة؛ لما مرَّ من أنه مضمونٌ بالمثل، فلا عبرة بغلائه ورُخصه.

(٣٨٦٧) - سُلِّ: في رجل استقرضَ دراهم ودنانير خالصةً من الغشِّ، فهل تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد؟

أَجَابَ: نعم، تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد، وكذا الحليُّ يستقرض بالوزن، ولا عبرةً بالتفاوت في الجودة والصناعة، وكذا ما كان ثلثاه خالصاً إنما يستقرض بالوزن، وما ثلثه خالصاً إن تعاملوا فيه بالعدد يستقرض بالعدد، وإن تعاملوا فيه بالوزن يستقرض بالوزن؛ لأنه ليس ممَّا ورد فيه

(١) في الأصل: «قرضه»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٦).

النص، فيحملُ على العرف، كما في «الغرر»^(١)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الصِّرف).

(٣٨٦٨) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر طعاماً في بلدة الطعام فيها رخيص، فلقية المُقرِض في بلدة الطعام فيها غالي، فطالبه بحقه، فهل له أخذه منه وجبُّه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له جبُّه، ويؤمر المطلوب بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلدة التي أخذه فيها، صرَّح به في «التَّنوير»^(٢)، و«الفصول العماديَّة».

(٣٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه منه حتى انقطع، فهل يُجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث، إلا أن يتراضياً على القيمة؛ لعدم وجوده، صرَّح به في «التَّنوير»، وشرحه «الدر»^(٣).

(٣٨٧٠) - سُئِلَ: في قرويٍّ استقرض ثوراً، فأغار عليه العرب فأخذوه، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانوا يتعارفون من لفظة الاستقراض الاستعارة؛ لا يضمن،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وإن تعارفوا من لفظ الاستقراض أن يتمكّن من بيع الثور وإنفاقه؛ يضمّنه، ذكره في «الفصول العماديّة».

وقد صرّح في «الدر المختار» بأن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد^(١)؛ أي: يكون مضموناً عليه إذا هلك بيده، ولا شك أن غير المثلي^(٢) لا يصحّ قرضه كالحيوان والثوب.

(٣٨٧١) - سُئِلَ: في رجل أقرض آخر ألفاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا ليوفي دينه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: قد ذكرنا هذه المسألة عن «الخلاصة» بأن القرض بالشرط حرام، والشرط لغو، وقد صرّح في «الفصول العماديّة» بأنه لا يجوز، وقال فيها: وإن أقرضه بغير شرط، وكتب سُفْتَجَةً^(٣) إلى بلد آخر؛ كان [جائزاً]^(٤) في قول استحسنه. انتهى.

وهذا القرض يسمى الآن بالبولصة، يفعلونها للأمن خوفاً من الطريق.

(٣٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر عشرة دراهم، فوكل المستقرضُ زيداً بقبض القرض منه، وأمره بأن يدفعه لزيد، فدفعه لزيد،

(١) المرجع السابق (١٦١ / ٥).

(٢) في الأصل: «المثل»، والصواب المثبت.

(٣) بضم السين وفتح التاء، تعريب: «سفته»، وهو الشيء المحكّم، سمّي هذا القرض به لإحكام أمره، وصورته: أن يدفع إلى مسافر قرضاً ليدفعه إلى صديقه أو وكيله - مثلاً - في بلدة أخرى ليأمن خطر الطريق. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢٥٠ / ٧).

(٤) في الأصل: «وهود»، والصواب المثبت.

فضاع من يده، فهل يهلك على الأمر المستقرض، أم على زيد؟
أَجَابَ: يهلك على الأمر المستقرض؛ لصحة التوكيل بقبض القرض،
 وإذا جاء عشرون رجلاً، واستقرضوا من رجل ألف درهم، وأمروه بالدفع
 إلى أحدهم، فدفع إليه؛ ليس للمقرض أن يطلب من القابض إلا حصته.
 (٣٨٧٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل رجلاً بأن يستقرض له ألف درهم،
 فجاء الوكيل لرجل، وقال له: أقرضني لفلان ألف درهم، فأقرضه، فضاع من
 يده، فهل يهلك على الوكيل، أم على الأمر؟

أَجَابَ: يهلك على الوكيل، صرح به في «الفصول العماديّة»، وقال
 فيها: والرسالة بالاستقراض جائزة، لو أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام
 مُخرَجَ الرسالة؛ يقع القرض للأمر، وإن أخرجهُ مُخرَجَ الوكالة بأن أضاف
 إلى نفسه؛ يضمن، ويكون مستقرضاً لنفسه، ويكون ما استقرضه من الدراهم
 له، وله أن يمنع من الموكل. انتهى.

ومثاله: ما نقلناه عنها بأن قال: أقرضني لفلان، ولو دفع الموكل
 إلى وكيله بالاستقراض شيئاً ليرهنه؛ يصير الوكيل رهنًا بدينه، ولا يصير
 ضامناً للرهن؛ لأن دفع الرهن كان بأمره، صرح به في «الفصول العماديّة»
 أيضاً.

وذكر في «الدرر» في آخر (كتاب الوكالة) بأن التوكيل بالاستقراض
 باطل، لا الرسالة، وذكر في «شرحه» للمصنف بأن التوكيل بالإقراض صحيح؛
 لأنه تفويض بالتصرف في ملكه. انتهى^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٤).

والتوكيل بقبض القرض صحيحٌ كما في (وكالة) «الدر المختار»^(١)،
وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة).

(٣٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل بعث بكتاب مع رسوله إلى رجل: أن
ابعث إليّ كذا من الدراهم قرضاً لك عليّ، فبعث مع الذي أوصل الكتاب،
فهل يكون ذلك من مال الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك من مال الأمر حتى يصلَ إليه، وإذا أرسل إليه
رسولاً، وقال: ابعث بعشرة دراهم قرضاً، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله،
فإن أقرَّ بأن رسوله قبضها؛ كان الأمر ضامناً، وإلَّا فلا، «فصول العماديّة».

(٣٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: استقرض من فلان عشرة
دراهم، فاستقرضها المأمور، وقبضها، وقال: دفعتها إلى الأمر، وجحد الأمر
ذلك، فهل يكون الهالك على المأمور، أم لا؟

أَجَابَ: فإن الهالك يكون على المأمور، ولا يُصدَّق كلام المأمور على
الأمر، «فصول العماديّة».

(٣٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر عشرة دراهم، وأرسل
عبده لأخذها، فقال المقرض: دفعتها إليه، وأقرَّ العبد به وقال: دفعتها إلى
مولاي، فأنكر المولى قبضَ العبدٍ للعشرة، فهل القول للمولى، ولا شيء
عليه، ولا يرجع المقرض على العبد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمولى، ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرض على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٥).

العبد؛ لأنه أقرَّ أنه قبضها بحقٍّ، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (اذهب فاستقرض لي من أحد مبلغ كذا، فإن لم يرضَ؛ فاشتر لي منه نوعاً من الأقمشة، ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليّ)، ففعل المأمور ذلك، فهل يقع البيع للمأمور، وتكون زيادة الربح عليه، ولا شيء على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع البيع للمأمور، وتكون زيادة الربح عليه، ولا شيء على الأمر، وكذا إذا قال له: (استدِن لي مبلغ كذا بطريق المراهبة، وما ربحه الدائنُ عليك من بيع الحوائج، وخسرته من بيعك لها؛ فعليّ)، وفعل ذلك، فيقع للمأمور، ولا شيء على الأمر؛ لأن الأمر إما ضامن لما يخسر كما قاله بعضهم نظراً إلى قوله: (فعليّ)، وضمانُ الخسران باطل، فيكون كما إذا قال رجل لآخر: (بايع في السوق، فما خسرته فعليّ)، وإما توكيل منه بالشراء نظراً إلى أمره به كما قاله بعضهم، فكذلك لا يصحُّ؛ لأنه غير معيَّن مقدار المبيع، ولا ثمنه، ولجهالة نوع المبيع، فلا تصحُّ الوكالة، كما لو قال: (اشتر حنطة)، ولم يبيِّن مقدارها، ولا ثمنها، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الكفالة).

(٣٨٧٨) - سُئِلَ: في رجل أقرض لآخر الدراهم البخاريَّة ببخاري، ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم، فهل يُمهَّل قدر المسافة، ويُستوثق منه بكفيل، ولا يأخذ منه قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُمهَّل قدر المسافة ذهاباً ومجيئاً، ويُستوثق منه بكفيل،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٦/٥).

ولا يأخذ منه قيمتها، وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة، وقيل: هذا إذا لقيه في بلد تروج فيه تلك الدراهم إلا أنها لا توجد، فإنه يؤجّلُهُ إلى ما ذكرناه، أما إذا كانت لا تنفق في البلدة التي لقيه فيها؛ فإنه يقوّمها بقيمتها، ذكره في «الفصول العماديّة»، ونقله في «المنح» عنها.

(٣٨٧٩) - سُئِلَ: في تأجيل القرض فهل يصحّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ، إلاّ في أربع صور ذكرناها في (كتاب البيع)، وكذا بدل القرض لا يصحّ تأجيله كما لو اشتراه من المُقرض نسيئةً، وقد ذكرناه أيضاً.

قال في «الدر المنتقى» في آخر (باب الربا): كلُّ دين أُجِّلَ بأجلٍ معلوم صحَّ تأجيله إلاّ في سبع: بدلي^(١) قرض، وسلّم، وثمن عند إقالة، وبعدها، وما أخذ به الشفيع، ودين الميت، والسابع القرض^(٢).

وقد ذكرنا جميع فروع ذلك مفصّلة في (مسائل التأجيل) في (كتاب البيوع)، فراجع، ففيه مزيدُ البيان، واحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٣٨٨٠) - سُئِلَ: في موزون مشترك بين رجلين، فوزن أحدهما منه مقداراً معلوماً ليتنفع به، مستقرضاً لنصيب شريكه منه، فهل يصحّ استقراضه لنصيب شريكه المُشاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ، فهو قرض مُشاع، وقرض المُشاع جائز، كما هو صريح الشروح، وراجع ما سنذكره في (كتاب القسمة).

(١) في الأصل: «بدل»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١١٧).

(٣٨٨١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر عشرة دراهم قرضاً،
والمستقرض له على المقرض دينار، فتبايعا الدينار بالعشرة، وافترقا، فهل
يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا كان له عليه عشرة دراهم ثمن مبيع، أو
اغتصبها منه، والمشتري أو الغاصب له دينارٌ على البائع أو المغتصب منه،
وتبايعا الدينارَ بالعشرة؛ جاز؛ لأن البيع وقع على ما في ذمّة كل واحد منهما،
وما في ذمّة كل واحد منهما في يده حكماً، صرّح به في «المنح».

(٣٨٨٢) - سُئِلَ: في رجل له على آخر كُرْ حنطة، أو مقدار معلوم من
الفلوس قرضاً، فاشتراه من المقرض بدارهم مقبوضة في المجلس، فهل
يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، سواء كان القرض قائماً بيد المستقرض، أو
هالكا، فلو تفرّقا قبل قبضها؛ بطل؛ لأنه افتراقٌ عن دين، ذكره في «الدر
المختار» ناقلاً عن «البرازية»^(١).

وقد ذكرنا هذه في (كتاب البيع)، وذكرنا حيلة جواز ذلك، فراجعه.

(٣٨٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المستقرض للمقرض: وجدت القرض
زُيُوفاً أو بَهْرَجَةً، بعدما استهلكه، فهل يرجع على المستقرض بشيء، ويردُّ
مثلها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع على المستقرض بشيء، ولكنه يردُّ مثلها، «فصول
العمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦/٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٦٤/٥ - ١٦٥).

(٣٨٨٤) - سُئِلَ: في رجل أقرض صبيًّا محجوراً، فاستهلك الصبيُّ

القرض، فهل يضمن الصبيُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وكذا لو باعه مالاً وسَلَّم إليه، أو أودعه مالاً وسَلَّم إليه، واستهلك الصبيُّ المال أو الوديعة؛ لا ضمان عليه، ومثله المعتوه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، و«الفصول العماديَّة».

ولو أقرض لعبد محجور وسَلَّم إليه واستهلكه؛ لا يؤاخذ به قبل العتق، وهو كالوديعة سواءً، «خائنة»^(٢).

(٣٨٨٥) - سُئِلَ: في الأب، فهل له أن يُقرضَ مالَ ابنه الصغير، أم

لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يقرض مال ابنه الصغير، وليس للوصي أن يقرض مال اليتيم، كما في «البحر»^(٣)، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء).

(٣٨٨٦) - سُئِلَ: في استقراض العجين وزناً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا يجوز جُزافاً، كما في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية».

وفيها وفي «المنح»: وينبغي جواز قرض الخميرة بلا وزن.

وفي «المنح»: شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض يجوز،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٥ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٥٦ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٢٨ / ٨).

ويكرهه، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»^(١).

(٣٨٨٧) - سئل: في بيع العينة، فهل يصح مع الكراهية، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح بالاتفاق، ومختلف في كراهيته، فعند أبي يوسف لا يكره؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، كما في «الشُّرْبُلَالِيَّة» عن «الفتح»، وكرهها غيره؛ لما فيه من الإعراض عن مَبْرَةِ الإقراض.

وهي على وجوه:

الأول: أن يطلب منه القرض، فيطلب منه الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئةً، فيقبضه المستقرض، ويبيعه لغير بائعه بعشرة، فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجله.

الثاني: بأن يقرضه خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، فيأخذ الدراهم التي أقرضه إياها ثمن الثوب، فيبقى عليه خمسة عشر قرضاً، ففي هذه الصورة لا يصح تأجيله؛ لأنه قرض.

الثالث: أن يقرضه عشرة، ويبيعه شيئاً يسيراً بخمسة إلى أجل، ففي هذه الصورة تصير الخمسة مؤجلة؛ لأنها ثمن مبيع، والعشرة لا يصح تأجيلها؛ لأنها قرض.

الرابع: أن يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيقبض الثوب منه، ثم يبيعه المستقرض بعشرة حالةً إلى غير بائعه، ثم يبيعه هذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٧/٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٦ -

المشتري للبائع الأول وهو المقرض، فيرجع ثوبه إليه، ويدفع ثمنه العشرة إلى بائعه، وهو يدفع العشرة إلى المشتري الأول، وهو المستدين، فيأخذ العشرة، ويبقى عليه خمسة عشر ثمن الثوب إلى أجله، وإنما وسَّطَ الثاني؛ لأنه إذا باعه لبائعه بعد قبضه، وقبل نقده الثمن بأقل من الثمن الأول؛ لا يجوز؛ للرِّبَا كما ذكرناه^(١).

وقال الشيخ حسن المدابغي الشافعي في حاشيته على «شرح الأربعين» لابن حجر الشافعي: العينة وهي أن يبيع متاعاً بثمن، ثم بعد أن يقبضه المشتري يبيعه لبائعه بأقل مما اشتراه به، وهو حلال عندنا، حرام عند الغير؛ لأنه من حيل الربا، فإن باعه لغير بائعه حلَّ اتفاقاً. انتهى كلامه.

وقد علمت بأن يبيعه لبائعه قبل نقده الثمن بأقل مما اشتراه حراماً عندنا.

(٣٨٨٨) - سئل: فيما إذا جرَّ القرضُ نفعاً، فهل يحرم النفع، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم، قال في (مداينات) «الأشباه»: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً حراماً، فكره للمرتهن سكنُ المرهونة بإذن الراهن، كما في «الظهيرية»، وما روي عن الإمام: أنه كان لا يقف في جدار مديونه؛ فذاك لم يثبت. انتهى^(٢).

(٣٨٨٩) - سئل: فيما إذا أقرض الرجل للبقال دراهم أو برّاً لخوف

هلاكه لو بقي في يده؛ ليأخذ منه بذلك متفرقاً ما شاء، فهل يكره ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٢١١ - ٢١٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً، وينبغي أن يودعه إياه، ثم يأخذ منه ما شاء، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

* * *

باب

الرِّبَا

(٣٨٩٠) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر قفيزاً بربٍّ بقفيز بربٍّ، وعيّننا كلاً من

البرّين، وتفرّقا قبل القبض، فهل جاز البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع، وكذا بيع الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فقد نصَّ الشارع على تحريم الرِّبَا فيما ذكرناه، فيشترط لصحّة بيع ذلك: التماثل في الكيل، والحلُولُ، والتعيينُ، ولا يشترط فيه التقابض، فالتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط إلا في الذهب والفضة كما سيأتي، وعند الشافعي رحمته الله يشترط التقابض في جميع ذلك^(١).

فإن اختلف شرط ممّا ذكر؛ حرم، وصار ربياً، كما إذا بيع كلُّ جنس بجنسه ممّا ذكر متفاضلاً، أو متماثلاً بالنسيئة، أو متماثلاً حالاً ولم يُعيّنْه في غير النقدين؛ حرم، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٨٩١) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر مثقال ذهب بمثقال ذهب،

ومثقال فضة بمثقال فضة، ولم يعيّنْهما حين البيع، وتقابضهما في المجلس

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٧٢).

قبل الافتراق، فهل صحَّ البيع، ولا يكون ربياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولا يكون ربياً، فالذهب والفضة مقدَّران بمعيار الشرع في الوزن، فإذا وجد فيهما مع التقدير الشرعي - وهو الوزن - اتِّحَادُ الجنسيَّة؛ فيشترط لصحَّة بيعه التماثل في الوزن، والحُلُولُ، والتقابضُ، ولا يشترط فيه التعيين، وفي المكيل يشترط فيه التعيين، ولا يشترط فيه التقابض، كما ذكرناه.

فالحاصل: أن المكيل يشترط فيه التعيين، ولا يشترط فيه التقابض في المجلس، والذهب والفضة يشترط فيهما التقابض في المجلس، ولا يشترط فيهما التعيين، وما ورد في الحديث: «يداً بيد»^(١) المرادُ به عيناً بعين، وهو في النقيدين بالقبض، وفي غيرهما بالتعيين، فإذا اختلف شرط ممَّا ذكرناه؛ صار ربياً، كما إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متفاضلاً، أو متماثلاً بالنسيئة، أو متماثلاً حالاً وتفرَّقاً في أبدانهما ولم يتقابضا؛ حرم، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٨٩٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر قفيزاً بُرّاً جيداً بقفيزٍ ونصفٍ قفيزٍ

بُرّاً رديئاً، فهل يحرم ويكون ربياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم، ويكون ربياً، وكذا إذا بيع مثقال ذهب جيد بمثقالٍ ونصفٍ من الذهب الأدون؛ يحرم، ويكون ربياً؛ لإهدار التفاوت بالوصف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٥٨٧ / ٨١)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «الدراية» (١٥٦ / ٢): «لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث =

وقد صرح في المتون والشروح بأن علة تحريم الزيادة شيئان: القدر وهو يشمل الكيل والوزن، مع الجنس، فإذا وُجد كبيع البرِّ بالبرِّ والذهب بالذهب وزناً؛ حرم الزيادة، كما ذكرناه، وحرم النساء كبيع قفيز برِّ بقفيز برِّ متساوياً، أحدهما نساءً، أو كلاهما، وكبيع مثقال ذهب بمثقال منه، أحدهما نساءً، أو كلاهما.

وإن عدم القدر والجنس؛ حلَّ البيع متفاضلاً ونسيئةً؛ لفقدان علة التحريم، كبيع ثوب هرَويٍّ بثويين مَرويِّين؛ لأن معيار الشرع وهو الكيل والوزن مفقودٌ فيهما، فالذرعُ والعددُ ليس فيهما رباً مع فقد الجنسيَّة.

وإن وجد القدر، ولم يوجد الجنس؛ حلَّ الفضل، وحرُمَ النساء؛ كبيع قفيز برِّ بقفيزي شعيرٍ يداً بيد؛ أي: عيناً بعين حالاً وإن لم يتقابضاهما في المجلس، وكبيع مثقال ذهب بمثقال فضةً حالاً يداً بيد؛ أي: مقبوضين في المجلس وإن لم يُعيَّنهما، فإنَّ أحد جزأي علة التحريم موجود، وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، دون الجزء الآخر، وهو الجنس، فحلَّ الفضل، وحرُمَ النساء؛ لأنهما لم يتَّحدا في الجنس، ووجد القدر، فإن بيع ذلك نسيئةً؛ حرم، وإن تساويا.

فإن وجد الجنس، ولم يوجد القدر؛ فكذلك حلَّ الفضل، وحرُمَ النساء، كبيع ستة أذرع من ثوب هرَويٍّ بعشرة أذرع من ثوب هرَويٍّ يداً بيد؛ حلَّ، وإن بيع نسيئةً؛ لم يحلَّ وإن تساويا؛ لانحداد الجنس، وعدم وجود

= أبي سعيد، انتهى. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه مسلم (١٥٨٤)، ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

القدر، وهو الكيل أو الوزن، وكذا إذا باع عبداً بعبء إلى أجل؛ لم يجز؛ لوجود
الجنسيّة، وعدم وجود القدر.

وأما إسلام النقود في الموزون^(١)، أو في المكيل؛ فجائز كما سيأتي
إن شاء الله تعالى في (السلم)؛ لثلاً ينسد^(٢) أبواب السلم، فهو مستثنى كما
في «المجمع»، و«الدرر»^(٣)، فقد وجد القدر فيهما، ولم يتحد الجنس،
فمقتضى ما ذكر أنه يحرم فيه النسيئة، فيكون مستثنى، فاحتفظ على ما ذكرناه،
فإنه من المهمات، وإذا تأملت «الهداية»، و«المنح»، وغيرهما ظهر لك
ذلك^(٤).

(٣٨٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا بيع الجصُّ بمثله كيلاً، أو الحديد بمثله
وزناً؛ فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: إن بيع ذلك متماثلاً من غير تفاضل حالاً وعَيْنَاهُ؛ صحَّ، وإن
بيع متفاضلاً، أو متماثلاً نسيئةً؛ يحرم، ويكون رباً؛ لوجود علة التحريم
فيهما.

وقد ذكرنا: أن علة التحريم المقدار، وهو الكيل في المكيل والوزن
في الموزون مع الجنسيّة، والمقدار إمّا أن يكون فيه نصٌّ كالسنة التي ذكرناها،
وما لا نصّ فيه حُمِلَ على عرف زمانه ﷺ، أو زماننا كغير الأشياء المذكورة

(١) في الأصل: «المنقود في الوزن»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «يفسد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٥).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٦٢).

سابقاً، فالأموال الربوية غير مقصورة على الستة، وقد عرف الجصُّ بالكيل، والحديد بالوزن، فوجد فيهما المقدار، ووجدت الجنسية، فهما علة التحريم عندنا ولو كان غير مطعوم، خلافاً للشافعي رحمته الله، فلا يحرم عنده؛ لعدم الطعم والثمنية فيهما، فعنده علة التحريم الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص^(١).

فالطعم غير معتبر عندنا، وعند الشافعي رحمته الله معتبر، وتحقيق هذا المقام في الأصول يطول ذكره، وفيما ذكرنا كفاية هنا.

(٣٨٩٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بُرّاً بربراً متفاضلاً، وعيّنَا كلاً من البرّين، وكلُّ منهما على انفراده لا يبلغ نصفَ صاع، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: إن بيع حالاً جاز مع الفضل، وإن بيع نسيئة لم يجز وإن كان متساوياً؛ لفقد القدر وهو الكيل هنا، ووجود الجنس، وقد ذكرنا بأنه إذا فُقد القدر ووجد الجنس حلّ متفاضلاً، وحرم نسيئة، وفقدان القدر بدون نصف صاع؛ لأن الشارع لم يقدّر فيما دون نصف صاع، فلو بلغ أحدُ البرّين نصفَ صاع لم يجز، وعند الشافعي رحمته الله لم يجز؛ لأن العلة عنده هو الطعم، وقد وجد، والجنسية شرط، وقد وجدت، ولم يوجد المخلص وهو المساواة، فيحرم عنده بما دون نصف صاع مع التفاضل.

وكذا يحلُّ عندنا بيع تفاعحة بتفاعتين، وفلس بفلسين أو أكثر، وتمرّة بتمرتين، وبيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين، وسيف بسيفين، ودواة بدواتين،

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢).

وإناء بأثقل منه ما لم يكن من أحد النقيدين، فيمتنع التفاضل حينئذ، «فتح»^(١).
ويحلُّ بيع إبرة بإبرتين إن كانتا معيّنتين حالاً، فلو كانتا غير معيّنتين،
أو إحداهما غير معينة؛ لم يجز، وكذا ذرّة من ذهب بمثلها، وذرّة فضّة
بمثلها ممّا لا يدخل تحت الوزن، فيجوز مع التفاضل؛ لفقد القدر، وحرّم
النّساء؛ لاتحاد الجنس، فلو انتفى القدر والجنس؛ فيحلُّ مع التفاضل والنّساء؛
كحفنة بُرٍّ بحفتي شعير؛ لفقدان علّة التحريم، وهي القدر والجنس، كما
ذكرناه، فتدبر.

(٣٨٩٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطة بحنطة وزناً، فهل يصحُّ،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ ولو مع التساوي؛ لأن النصَّ ورد فيه بالكيل، والنصُّ
أقوى، وكذا إذا باع ذهباً بذهب أو فضّة بفضّة كيلاً، لا يصحُّ ولو مع التساوي؛
لأن النصَّ ورد فيه بالوزن، والنصُّ أقوى من العرف، وما لا نصَّ فيه يحمل
على العرف كما ذكرناه.

(٣٨٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك هذه الحنطة على أنها
قفيزٌ بقفيز حنطةٍ جيّدةٍ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: المبيع هنا الحنطة الذي عيّنها، وقد أضاف العقد إليها، والثلث
هو الذي دخل عليه الباء، فالثلث حينئذ دين موصوف في الذمّة، فإن عيّن
الثلث في المجلس قبل أن يفترقا؛ جاز، وإلا لا يجوز، وكذا إذا قال له: بعثك
هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز شعير جيّد، فإن عيّن الشعير في المجلس

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٢٠).

جاز، وإلا فلا.

(٣٨٩٧) - سئل: في رجل قال لآخر: اشترت منك قفيز حنطة جيّدة

بهذا القفيز من الحنطة، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: لا يجوز وإن عيّن المبيع في المجلس؛ لأنه جعل الدّين مبيعاً،
والعين ثمناً، وهو مدخول الباء، ومدخول الباء هنا معيّن، وهو المشار إليه،
والمبيع موصوف بالذمة، فلا يجوز وإن عيّن وأحضر بعد ذلك في المجلس،
كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٣٨٩٨) - سئل: في رجل باع لآخر كُرّاً بُرّاً وكُرّاً شعير، بكرّي بُرّاً وكُرّي

شعير، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز، فإن الثاني فاضل عن الأول، لكن غير خالٍ عن
العوض، فيصرف الجنس إلى خلاف الجنس، «غرر»^(٢).

(٣٨٩٩) - سئل: في رجل باع درهماً بدرهم، وأحدهما أكثر وزناً،

فحالّله بالزيادة، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز؛ لأنه هبة مُشاع لا يُقسّم، ولو باعه قطعة لحم
بلحم أكثر وزناً، فوهب الفضل؛ لم يجز؛ لأنه هبة مُشاع يُقسّم، نقله في
«الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٣).

وسياتي إن شاء الله تعالى في (باب الصّرف) تحقيق بيان بيع الثمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٨ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٦ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧١ / ٥).

بالثمن، واستقراضه، وحكم ما فيه غشٌّ، وما لا غشٌّ فيه.

(٣٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل أברأ آخر عمًّا له عليه من الربا حال كونه

مستهلكاً، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ، فإن لم يكن مستهلكاً وقت الإبراء؛ لا يصحُّ الإبراء عنه، فقد صحَّح في «الأشباه» في (كتاب القضاء والشهادات والدَّعاوى) بأنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وأما قبله لا يصحُّ، وحققه^(١)، وسنحقه إن شاء الله في (كتاب الدَّعوى).

(٣٩٠١) - سُئِلَ: في بيع الحنطة بالدقيق، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا بيع الحنطة بالسُّويق لا يجوز وإن كان كَيْلاً بكيل؛ لأن الكيل غيرُ مسوِّ بينهما؛ لاكتناز الدَّقِيق والسُّويق، وتخلُّل حَبَّات الحنطة، كما في «الهداية»^(٢).

(٣٩٠٢) - سُئِلَ: في بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كَيْلاً، فهل يجوز، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لو مكبوسين بالاتفاق، وإلَّا لا يجوز، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٩٠٣) - سُئِلَ: في بيع الدقيق بالدقيق متساوياً وزناً، فهل يجوز،

أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٣ - ٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ١٨٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٢٤).

أَهْبَاب: نعم، يجوز في زماننا كما في «الدر المختار» ناقلاً عن سعدي أفندي^(١).

(٣٩٠٤) - سُئِلَ: في بيع السَّوِيْق بِسَّوِيْق مثله كيلاً، فهل يجوز، أم

لا؟

أَهْبَاب: نعم، يجوز، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٣٩٠٥) - سُئِلَ: في بيع الدقيق بالسَّوِيْق، فهل يجوز، أم لا؟

أَهْبَاب: لا يجوز، سواء كان متفاضلاً، أم متماثلاً، كما في «الهداية»^(٣)؛ لأن الكيل غير مُسَوٍّ بينهما؛ لاكتنازهما، والسَّوِيْق هو المجروش كما في الشروح.

(٣٩٠٦) - سُئِلَ: في رجل باع فلوساً بمثلها، أو بدرهم، أو بدنانير،

فهل يجوز، أم لا؟

أَهْبَاب: إن نقد أحدهما جاز، وإن تفرَّقا بلا قبض أحدهما؛ لم يجز، كما في «التنوير»، وشرحه «الدر المختار»^(٤).

(٣٩٠٧) - سُئِلَ: في بيع اللحم المفصول بالحيوان، فهل يجوز،

أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٧ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٨٤ / ٥).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٤ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٩ / ٥).

أَجَابَ: نعم، يجوز ولو من جنسه؛ لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيفما كان بشرط التعيين، أما بيعه نسيئةً لا يجوز، «در المختار»^(١).

(٣٩٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل باع شاة مذبوحة بشاة حيّة، أو بشاة مذبوحة، وعيناهما، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، «در المختار»^(٢).

وإذا باع شاة مسلوخة بشاة مسلوخة بعدما فصل من كلٍّ منهما السَّقَطُ وهو الكَرَشُ والأَمْعَاءُ، فهل يجوز، أم لا؟
أجاب: إن تساويا وزناً وعيناً جاز، وإلا لا يجوز، وإن بيع نسيئةً لا يجوز؛ لوجود المقدار والجنسية، وأما إذا باع شاة مسلوخة ببقرة مسلوخة؛ جاز ولو مع التفاضل؛ لاختلاف الجنس، ولا يجوز نسيئةً لوجود المقدار وهو الوزن.

(٣٩٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر رطلَ قطنٍ معيّن بنصف رطل غزل^(٣) قطن معيّن، فهل يصحُّ مع التفاضل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ مع التفاضل في قول محمد، وهو الأصحُّ، «حاوي».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٩ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٨٠ / ٥).

(٣) في الأصل: «بنصف رطل قطن غزل»، والصواب المثبت.

(٣٩١٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر غزلاً قطنٍ بثيابٍ قطنٍ يداً بيد، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، قال في «القنية»: لا بأسَ بغزْلِ قطنٍ بثيابٍ قطنٍ يداً بيد؛ لأنهما ليسا بموزونين ولا جنسين، وكذا غزْلُ كلِّ جنسٍ بثيابه إذا لم توزن تلك الثياب^(١).

(٣٩١١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ديباجاً وزنه خمسُ مئةٍ بإبريسمٍ وزنه ألفٌ يداً بيد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إذا كان ثوب الديباج لا يوزن، كما في «المنح»؛ لأنه انتفى القدر، وليسا بجنسين، وإذا انتفى القدر واتحد الجنس فقد ذكرنا بأنه يجوز مع التفاضل، ولا يجوز بالنسيئة.

(٣٩١٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر رُطْباً برُطْباً متماثلاً كيلاً حالاً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا بيع متفاضلاً كيلاً لا يجوز، وكذا إذا بيع متماثلاً كيلاً بالنسيئة لا يجوز؛ لوجود القَدْرِية في الكيل، واتحاد الجنس، فلا يصحُّ مع التفاضل، أو النسيئة، ومثله ما لو باع رُطْباً بتمر متماثلاً كيلاً حالاً جاز، فلو باع ما ذُكِرَ مُجازفةً أو وزناً لم يعجز اتفاقاً.

(٣٩١٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عنباً بعنباً أو بزيبب متماثلاً كيلاً حالاً، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال في «الدر المختار»: وكذا كلُّ ثمرة تجفُّ كتين ورمّان يباع رطبها برطبها ويابسها، كبيع بُرِّ رطباً أو مبلولاً بمثله أو باليابس، وكذا بيع تمر أو زبيب منقوع بمثله أو باليابس منهما. انتهى^(١).

فيشترط تساويهما في الحال؛ لوجود القدر، واتحاد الجنس، ولا يشترط العلم بتساويهما بعد الجفاف واليبس.

وفي «العناية»: كلُّ تفاوتٍ خَلْقِيٍّ؛ كالرُّطْب والتمر، والجيد والرديء، فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد؛ كالحنطة بال دقيق، والحنطة المقلية بغيرها، يفسد^(٢).

(٣٩١٤) - سُئِلَ: في رجل باع لحم غنم بلحم غنم، أو لحم بقر بلحم بقر، متماثلاً وزناً يداً بيد، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، فلو بيع متفاضلاً، أو بالنسيئة ولو متماثلاً، لا يصحُّ، ويكون ريباً؛ لوجود المقدار بالوزن، واتحاد الجنس، فيشترط الحُلُول والتساوي.

وكذا بيع لحم الجاموس بلحم البقر، وبيع لحم الغنم بلحم المعز، فيشترط لصحته التماثل في الوزن، والحلول؛ لأن الجاموس مع البقر جنس واحد، وكذا المعز مع الضأن.

فإذا اختلف جنس اللحم كبيع لحم غنم بلحم بقر؛ فيجوز مع التفاضل؛ لاختلاف الجنس، بشرط الحلول، وكذا يجوز بيع الشحم بالألية أو باللحم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨١ / ٥).

(٢) انظر: «العناية» للبايرتي (٢٩ / ٧).

متفاضلاً يداً بيد وإن كانت كلُّها من الضأن؛ لأنها أجناس مختلفة، كما في «المنح».

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: اللحم إذا طُبِّحَ خرج من الوزن، وجاز التفاضل كما في لحم الطير، فيجوز مع التفاضل وإن اتحد الجنس؛ لأنه لا يوزن عادةً، فلم يوجد حينئذ المقدار، وإذا وجد الجنس وفُقد المقدار؛ فيجوز مع التفاضل، وحرَمُ النَّسَاءُ كما ذكرناه، حتى لو وُزِنَ لحم الطير؛ لم يجز، زيلعي^(١).

(٣٩١٥) - سُئِلَ: في بيع لبن الغنم في لبن الغنم متماثلاً يداً بيد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فاللبن كاللحم فيما ذكرناه، فإذا اختلفا بأن بيع لبن غنم بلبن بقر؛ يجوز متفاضلاً حالاً، ولا يجوز نسيئةً.

(٣٩١٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر خبزاً بحنطة أو دقيق متفاضلاً يداً بيد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعليه الفتوى، كما في «الهداية»؛ لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً، فخرج عن أن يكون مكيلاً^(٢).

(٣٩١٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر خبزاً بالعدد أو الوزن بمقدار معلوم من كيل البرِّ أو الدقيق موصوفٍ في الذمَّة، فهل يصحُّ مع التفاضل والنسيئة، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٦٥).

أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، وبه يفتى^(١).

وكذا إذا باع الحنطة أو الدقيق كيلاً بخبز نسيئةً؛ يصحُّ، وبه يفتى، «درر»، و«هداية»^(٢)، سواء كان وزناً أو عدداً، «در المنتقى»^(٣)؛ أي: إذا أتى بشرائط السَّلْم؛ لحاجة الناس.

وقال في «الغرر»: لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمَّى^(٤).

ولذا قالوا: الأحوط والأحسن أن يبيع خاتماً مثلاً من الخباز بقدر ما يريد من الخبز، ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمناً بأن يدخل عليه الباء؛ لأن مدخول الباء يصير ثمناً، فيصير ديناً حيثُذ في ذمّة الخبّاز، ويُسلّمه الخاتم، ثم يشتري الخاتم بالبرّ، كما في «القَهْستانيّ» مَعزّيّاً لـ «الخزّانة».

وفيه معزّيّاً إلى «المضمّرات»: بأنه يجوز السَّلْم في الخبز وزناً، وكذا عدداً، وعليه الفتوى، وقد ذكرنا في (باب القرض) بأنه يجوز استقراضه كذلك عدداً ووزناً، وعليه الفتوى، فليحفظ.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٢٦).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٨).

(٣٩١٨) - سُئِلَ: في رجل باع رغيفاً نقداً برغيفين نسيئَةً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المختار» عن «المجتبي» أنه يجوز، وبعبكسه لا يجوز^(١).

وَصَرَّحَ في «الدر»: بأنه يجوز بيع كُسَيْرَاتِهِ - أي: الخبز - كيف كان^(٢).

(٣٩١٩) - سُئِلَ: في رجل باع زيتوناً بزيت، أو سَمِسِمًا بشِيرِجٍ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الزيت والشِيرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا في الزيتون والسَمِسِمِ؛ جاز؛ لكون قدره بمثله، والزائد من الزيت والشيرج بالثفل كما في «الدر»، و«التنوير»^(٣).

فإن لم يعلم مقدار ما فيه؛ لم يجز؛ لاحتمال الرِّبَا، والشبهة فيه كالحقيقة، «غرر»^(٤).

وكذا كل ما لثقله قيمة؛ كجوز بدهنه، ولبن بسمنه، وعنب بعصيره، فإن كان لا قيمة له كبيع ترابٍ ذهبٍ بذهب؛ فسد بالزيادة؛ لربا الفضل، «در المختار»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٨٤ / ٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٩ / ٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٤ / ٥).

(٣٩٢٠) - سُئِلَ: في مسلم مستأمن في دار الحرب، فاكْتَسَبَ المسلم من حربيٍّ فيها بما فيه الرِّبَا، فهل يحلُّ له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ، فقد صرَّح في الشروح: بأنه لا رِبَا بينهما في دار الحرب ولو بعقد فاسد أو قمار؛ لأن ماله ثَمَّةٌ مباح، فيحلُّ برضاه مطلقاً بلا غدر، خلافاً للثاني والثلاثة.

والحاصل: أن الربا حرام إلا في مسائل ستة، عدُّوا هذه منها، والباقي مذكورة في الشروح، فراجعه^(١).

* * *

باب

الاستحقاق

(٣٩٢١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابَّةً، فتسلَّمها منه، ثم باعها المشتري وتداولتها الأيدي بالابتیاع الشرعيِّ، فادعى رجل على المشتري الأخير بأنها ملكه، وأثبتها بالبيئنة الشرعية، وحكم بها الحاكم الشرعيُّ للمدعي، فهل لكلِّ من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن إذا رُجِعَ عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن إذا رُجِعَ

(١) الربا حرام إلا في مسائل: بين مسلم وحربي ثَمَّةً، وبين مسلمين أسلما ثَمَّةً ولم يخرجوا إلينا عنده خلافاً لهما، فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا رِبَا اتفاقاً، وبين المولى وعبد، وبين المتفاوضين، وشريكي العنان. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٢٧ - ١٢٨).

عليه، وليس لأحد من المشتريين أن يرجع على بائعه قبل الرجوع عليه؛ لأن الاستحقاق الناقل للملك من شخص لآخر كهذه الصورة لا يُبطل الملك، وما لا يبطله لا يوجب فسخ العقد، بخلاف الاستحقاق المبطل للملك، فلكل من الرجوع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري منه كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

(٣٩٢٢) - سُئِلَ: في دابة تداولتها الأيدي بالابتياح الشرعي، فادعى بها رجل بأنها ملكه، وحُكِمَ له بها بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي، فهل يكون الحكمُ بها حكماً على جميع الباعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الحكمُ بها حكماً على جميع الباعة، فلا يحتاج إلى إعادة البيئنة الأولى للرجوع، فإذا ادعى أحد من الباعة بأنها ملكه؛ لا تسمع دعواه، وإذا ادعى أحد منهم بأنها نتاجُ ملكه، أو أنه ملكها من المستحقِّ بالشراء منه؛ تسمع دعواه، وتقبل بيئنته، ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق، كما في «الفصول العماديّة»، و«الغرر»، وغيرهما^(١).

(٣٩٢٣) - سُئِلَ: في ذمي اشترى دابة من ذمي، وتسلمها منه، ثم استحقها رجل مسلم بشهادة رجلين مسلمين، وحُكِمَ له بها بالوجه الشرعي، وأخذها المستحقُّ من يد الذمي المشتري، ويريد الرجوع على بائعه الذمي بالثمن، فادعى بائعه بأنها نتاج ملكه، وأقام شاهدين ذميين على ذلك، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لتصريحهم بأنه يبطلُ بذلك الحكمُ السابق بالاستحقاق،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٠ - ١٩١).

والحكمُ السابقُ بالاستحقاق هنا بشهادة مسلمين لمسلم، فلا يبطل بشهادة
الذميين.

(٣٩٢٤) - سُئِلَ: في رجل مسلم باع عبداً من ذمِّي، فاستحقه ذمِّي
بشهادة ذميين، فهل يُقضى له به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُقضى له به؛ لأنه لو قُضِيَ له؛ لرجع بالثمن على المسلم،
كما سنحقه إن شاء الله تعالى في (باب مَنْ تقبل شهادته وَمَنْ لا تقبل).

(٣٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من آخر، فادَّعى رجل على
المشتري بأنها ملكه، أو نتاج عنده، وبرهن على ذلك، وحُكِمَ بها للمدعي،
وأراد المشتري الرجوع بها على بائعه، فادَّعى البائع أنها نتاج ملكه، والمستحقُّ
غائب، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته بغيبة المستحقِّ، ويبطل الحكمُ السابق
بالاستحقاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه بالنتاج، وتقبل بيئته ولو كان المستحق غائباً
على الأظهر والأشبه، ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق؛ لأن ذا اليد هو
البائع، وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينةُ ذي اليد أولى بالقبول، كما
سنحقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٣٩٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من آخر، وباعها المشتري،
فاستُحِقَّتْ من يد المشتري الثاني بدعوى النتاج، فأقام المشتري بيئته بأنها
نتاج ملك بائعه، فهل يبطل الحكم للمستحقِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل بذلك الحكم للمستحقِّ، وكذا إذا أقام بائعه أو بائع
بائعه بيئته على النتاج عنده؛ يبطل الحكم للمستحقِّ.

(٣٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابَّةً، فاستحقَّها رجل بالوجه الشرعي، فأراد المشتري الرجوع على بائعه بالثمن، فقال: لا أعطي الثمن؛ لأنني اشتريته من المستحقِّ، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيئته كدعوى النَّاحِ، كما في «الغرر»^(١).

وقد ذكر في «الفصول العماديَّة» بما حاصله: أنه إذا استحقَّ المبيع من يد المشتري الأخير بالوجه الشرعيِّ، وأقام المشتري الأخير بيئته أن المستحقَّ باعه من البائع الأول، والبائع الأول باعه من بائعه، تقبل بيئته، ويقضى له بالمبيع؛ لأنه خصم فيه.

ولو لم يُقَمَّ بيئته وخاصم بائعه ليدفع له الثمن، وقضى له بالثمن عليه، ثم إن بائعه أقام بيئته أن المستحقَّ باعه من الأول، والأول باعه منه؛ له أن يلزم المشتري عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة ليس له ذلك، فيشترط عنده إقامتها على المستحقِّ ليلزم المشتري.

(٣٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابَّةً من آخر، وتسلمها منه، ثم باعها المشتري لآخر، وتداولتها الأيدي بالابتياح الشرعي، فاستحقَّها رجل من يد المشتري الأخير في غير بلدة بائعه لدى قاضيها، وحكم له بها بعد إقامة البيئته الشرعية، ويريد الرجوع على بائعه بالثمن، فهل لا بدَّ له من إثبات استحقاقها بالبيئته الشرعيَّة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدَّ من أن يثبت أن فلاناً أثبت استحقاقها عند قاضي

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩١).

بلدة كذا، وحكم له بها، وإذا عجز عن إثبات ذلك فالقاضي لا يلزم البائع بردّ الثمن.

وإذا دفع البائع الثمن إليه من غير خصومة، ومن غير إلزام القاضي؛ فليس للبائع أن يرجع على بائعه، فيكون بمنزلة ما لو ردّ المشتري المبيع على بائعه بسبب العيب القديم بغير قضاء القاضي؛ لأن الردّ بالعيب بعد القبض من غير قضاء بمنزلة بيع جديد كما حققناه في بابه، وكذا إذا دفع البائع الثمن إلى المشتري من غير قضاء؛ يكون بمنزلة هبة مبتدأة، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «المحيط»، وهذا ممّا ينبغي أن يحتاط في دعاوى الاستحقاق، ورجوع الباعة بعضهم على بعض، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٩٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً، وتسلمها المشتري منه، ثم ادعاها رجل، وشهد له شاهدان بأنها ملكه، فدفعها له من غير قضاء، ويريد الرجوع بالثمن على بائعه، فهل يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق.

(٣٩٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّت الدابة من يد المشتري في بلدة، وحكم قاضيها باستحقاقها للمدعي بالوجه الشرعي، وكتب له بذلك حجة شرعيّة، ثم أتى إلى بلدة البائع، وأظهر الحجة، ويريد الرجوع على بائعه بالثمن، فأقرّ بأصل البيع، وأنكر الاستحقاق، فبرهن المشتري بأن هذه حجة قاضي بلدة كذا، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الخطّ يشبه الخطّ، فلا يجوز الاعتماد

على نفس السجل، بل يشترط أن يشهدوا على قضاء القاضي، وعلى قصر يد المشتري، كما في «البرازية»، و«العمادية»، ونقله عنها في «الغرر»، وكذا في «التنوير»^(١).

(٣٩٣١) - سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى المشتري على البائع استحقاق المبيع، وأراد أن يرجع بالثمن، فهل لا بدَّ من تفسير الاستحقاق، وتبيين سببه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا بدَّ من تفسير الاستحقاق، وتبيين سببه.

وفي هذه الصورة إذا بيَّن الاستحقاق، وثبت ذلك، وأنكر البائع البيع، وأقام المشتري البيِّنة على البيع، فهل تقبل بيِّنته ويرجع بالثمن، ولا يشترط حضرة المبيع لسماع البيِّنة، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل بيِّنته، ويرجع بالثمن، ولا يشترط حضرة المبيع لسماع البيِّنة، بل يكفي ذكر صفاته، وذكر مقدار الثمن، كما في «الفصول العمادية».

(٣٩٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا استحقَّ المبيع بالوجه الشرعيِّ بعدما تداولته الأيدي، ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء القاضي، فأنكر بائع من الباعة البيع، فهل يحتاج في حقه إلى إقامة البيِّنة على البيع، وعلى الرجوعات، وعلى استحقاق الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحتاج في حقه إلى إقامة البيِّنة على البيع، وعلى الرجوعات الماضية، وعلى استحقاق الأول، إن لم يعلم القاضي بتلك

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٤٣)، و«درر المحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٠٣).

الرُّجوعات بأن لم تكن بين يديه بأن كانت بين يدي قاضي آخر، وكذا إذا كانت الرُّجوعات بين يديه إلا أنه نسي، وإن كانت الرُّجوعات بين يدي هذا القاضي، وهو ذاكر لذلك؛ لا يحتاج إلى إثباتها.

(٣٩٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر دابةً، فاستحقها رجل بإقرار المشتري، أو بنكوله عن اليمين، فهل له أن يرجع على بائعه بالثمن، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أن يرجع على بائعه بالثمن، فإن أقام المشتري بيئته أنها ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن؛ لا تُسَمَعُ بيئته، وأما لو أقام بيئته على إقرار البائع أن المبيع ملك المستحق؛ تُقْبَلُ، ويأخذ الثمن من البائع.

ولو لم يقم بيئته على إقرار البائع بذلك، وطلب المشتري منه يميناً بالله تعالى ما هي للمدعي؛ كان له ذلك؛ لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين، فيصير بنكوله كالمقرّر، ويستردُّ منه الثمن بعد ذلك، صرَّح به في «العماديّة»، ونقله عنها في «الغرر» قائلًا فيه: وهذا ممّا يجب حفظه، والناس عنه غافلون^(١).

(٣٩٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر دابةً، وضمن رجل للمشتري الثمن عند الشراء إذا ظهر لها مستحق، فظهر لها مستحق، وأخذها من المشتري بحكم القاضي بالوجه الشرعي، فهل صحّت هذه الكفالة، وليس له أن يرجع على الكفيل بالثمن حتى يدعي المشتري على البائع ويُقضى عليه به؟

أَجَابَ: نعم، جازت الكفالة، وليس له أن يرجع على الكفيل بالثمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٩١).

حتى يدَّعي على البائع، ويقضي عليه القاضي؛ لأن الرجوع على الكفيل لا يكون إلا بعد وجوب الثمن على البائع، ولا يجب الثمن على البائع إلا بفسخ البيع، ولا يفسخ بحكم القاضي بالاستحقاق؛ لأن الاستحقاق يوجب توقُّف العقد، لا نقضه.

فإذا رجع المشتري على البائع، وقضى القاضي عليه به، فيفسخ العقد، فيجب الثمن حينئذ على البائع، فيكون الخيار للمشتري، إن شاء أخذ من الكفيل، وإن شاء أخذ من البائع، فإن أخذ من الكفيل، فإن كانت الكفالة بأمر البائع؛ رجع الكفيل عليه، وإن كانت بغير أمره؛ لا يرجع عليه، وإن كان هذا البائع مشترياً؛ فيرجع على بائعه بعد الاستحقاق والقضاء عليه، كما هو مصرَّح به في «العماديَّة».

هذا في الاستحقاق الناقل للملك من شخص إلى آخر كما ذكرنا، وأما الاستحقاق المبطل؛ فللمشتري الرجوع على الكفيل ولو قبل القضاء على البائع، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى، وقد صرَّح بهذا في «الدرر»، و«التنوير» بعبارة مختصرة^(١)، وهذا تصويره، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٩٣٥) - سُئِلَ: في رجل وكَّلَ آخر ببيع شيء معلوم، فباعه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، وتسلمه المشتري، ودفع الثمن إلى الوكيل، ثم استحقَّ المبيع من يد المشتري بالوجه الشرعيِّ، وحُكِمَ عليه برده للمستحقِّ، فهل يرجع بالثمن على الوكيل، أم على الموكل؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٠٨).

أَجَابَ: يرجع على الوكيل كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة)، فراجعه فيه .

(٣٩٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع من يده، واستحقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري، فهل لا يضمن كلُّ من القاضي وأمينه، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمن كلُّ منهما، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء؛ لتعذر الرجوع على العاقد، فتكون العُهدَةُ عليهم؛ لأن العقد وقع لهم كما لو كان العاقد صبيّاً أو عبداً محجورين، وقد توكلّا عن غيرهم بالبيع، فإن الحقوق ترجع إلى الموكل، فإذا ظهر للميت مالٌ رجع الغرماء بدينهم؛ لأنه لم يصل إليهم، ورجعوا بما ضمنوا للمشتري، وراجع هذه المسألة في (مسائل شتّى) من (كتاب القضاء) تظفر بمزيد الفائدة .

(٣٩٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى للمستحقّ؛ فهل يكون فسخاً للبيع، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحقّ لا يكون فسخاً للبياعات كلّها ما لم يرجع كلُّ واحد على بائعه بالقضاء، كما في «الفصول العماديّة» .

وذكر فيها عن «الدّخيرة»: أن استحقاق المبيع من المشتري يوجب توقُّفُ العقد السابق على إجازة المستحقّ، فلا يوجب نقضه في ظاهر الرواية .

(٣٩٣٨) - **سُئِلَ:** في رجلين تقايضا في ثورين، فتعرّف رجل على

أحدهما، وأثبتته بأنه ملكه، وأخذه بحكم القاضي، فافتكّه من يده بائه بمبلغ وردّه على المقايض الذي استحقّ من يده، فامتنع من قبوله، ويريد أخذ ثوره الذي قايض به، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لما ذكرنا من أن الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ البيع، بل يوجب توقّف العقد السابق على إجازة المستحقّ.

(٣٩٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دابّة، فتسلّمها المشتري، ثم استحقّت منه بالبيّنة الشرعيّة لدى القاضي، وحكم بها للمستحقّ، فافتكّها البائع من المستحقّ بدفع مبلغ وأرضاه، وأخذ الدابّة ويريد ردّها على المشتري، فامتنع من قبولها، ويريد أخذ الثمن منه، فهل ليس له أخذ الثمن، أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ البيع كما ذكرناه.

(٣٩٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً من زيد، فتسلّمه منه، ثم باعه الرجل المذكور لعمرو، وتسلّمه منه، ودفع له ثمنه، ثم باعه عمرو لبائعه، فاستحقّ من يده، وحكم به القاضي للمستحقّ، ودفعه له بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع بالثمن على زيد بائه الأول، أم على عمرو بائه الثاني؟

أَجَابَ: فعلى ظاهر الرواية من أن القضاء بالملك لا يوجب انفساخ البياعات لا يرجع على زيد بائه الأول، وإنما يرجع على عمرو، وعمرو يرجع عليه، ثم هو يرجع على البائع الأول، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٤١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً، ولم يقبضه المشتري حتى ادّعاه آخر، فهل لا تُسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري؟

أَجَابَ: نعم، لا تسمع دعواه بدون حضورهما؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، فلو قُضِيَ له بحضرتهما، ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع، ثم هو باعه من المشتري؛ قَبِلَ برهانه، ولزم البيع، وتمامه في «الفتح»، «در المختار»^(١).

(٣٩٤٢) - سئل: في رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها، فادّعاها رجل، فهل لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري؟
أَجَابَ: نعم، لا تسمع دعواه بدون حضورهما.

قال في «الفصول العماديّة»: لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، فيشترط حضرتهما؛ لأن هذه البيئنة تُبْطِلُ ملكَ المشتري ويدَ البائع، فصار كدعوى الرهن، ولو كان الاستحقاق بعد القبض؛ يشترط حضرة المشتري دون البائع، والأخذ بالشفعة نظيرُ الاستحقاق أيضاً.

وذكر في «فتاوى رشيد الدين» رحمه الله^(٢): أن للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم تكن العين في يده، وكانت في يد المشتري؛ لأن البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، ودعوى المدعي على الغاصب تصحُّ وإن لم تكن العين في يده؛ لأنه يدعي عليه الفعل. انتهى.

(٣٩٤٣) - سئل: فيما إذا تداولت الأيدي المبيع بالابتاع الشرعي،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٠٢ / ٥).

(٢) «فتاوى الرشيدى»: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، المتوفى سنة (٥٩٨هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٢٢٣).

فأبرأ البائع الأخير المشتري منه عن الثمن، أو وهبه منه، ثم استحق المبيع من يد المشتري المذكور، فهل لا يرجع على بائعه بشيء، ولا يرجع بقيّة الباعة على بعضهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يرجع على بائعه بشيء، ولا يرجع بقيّة الباعة على بعضهم كما في «العماديّة».

(٣٩٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تداولت الأيدي المبيع بالابتياح الشرعيّ، ثم إن أحداً من الباعة أبرأ المشتري عن الثمن، ثم استحقّ من يد المشتري الأخير بالوجه الشرعيّ، ورجع الباعة بعضهم على البعض إلى المشتري الذي أبرأه بائعه، فهل لا يرجع بائعه عليه بالثمن الذي أبرأه منه، وليس لمن بعده أن يرجع على الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يرجع بائعه بالثمن عليه؛ لإبرائه عنه، وليس لمن بعده أن يرجع على الآخر؛ لتعذر القضاء على البائع الذي أبرأ مشتريه، «فصول العماديّة».

(٣٩٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل باع دابةً لزيد، وتسلمها منه، ثم باعها المشتري لعمرو، فاستحققت من يد عمرو بالوجه الشرعي، فرجع على زيد بائعه، وحكم له بالرجوع عليه بالثمن، ثم تصالحا على شيء قليل يدفعه زيد البائع لعمرو المشتري، فهل لزيد أن يرجع على بائعه بجميع الثمن، أم بما وقع عليه الصلح؟

أَجَابَ: لزيد أن يرجع على بائعه بجميع الثمن، وكذا لو أبرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى القاضي له بالرجوع عليه؛ كان لبائعه المبرأ أن

يرجع على بائعه أيضاً، ذكره في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٩٤٦) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر داراً، ثم استحقّها رجل من يد المشتري، وقُضِيَ بها للمستحقّ بالوجه الشرعي، ثم صالح المشتري المستحقّ على أن يدفع المستحقّ للمشتري بعض ثمنه، وتبقى الدار إلى المستحقّ، فهل للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن؛ لأنّ بالصلح أبطل حقّ الرجوع، كما في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المختار» ولم يصوّره^(٢).

(٣٩٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر دابّة، وتسلمّها المشتري، فادّعاها رجل، وقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري المدّعي، ودفع له شيئاً، وأمسك المشتري الدابّة، فهل للمشتري الرجوع على بائعه بما دفعه للمدعي، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بذلك؛ لأنّ الاستحقاق لم يثبت، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر عبداً، وتسلمه منه، فاستحقه رجل، وقُضِيَ له به بالوجه الشرعي، ثم دفع المشتري إلى المستحقّ شيئاً عن العبد، وأمسكه، فهل للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٩٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: قال في «الفصول العماديّة»: يكون هذا منه شراءً للعبد من المستحقّ، فحينئذ ينبغي أن يكون له الرجوع بالثمن على بائعه، وفي (دعوى) «المتقى» ما يؤيد هذا، وهو: رجل اشترى داراً، فادعى رجل نصفها، فاشترى ذلك منه، لا يرجع على البائع بشيء إلا أن يشتري منه بعد الاستحقاق، فيرجع بنصف الثمن. انتهى. فاحتفظ على هذه الفروع، فإنها من المهمات.

(٣٩٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً، وقال المشتري: إن استحقّ عليّ فإنني أبرأت البائع عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليه بالثمن، فهل إذا استحقّ يصحّ هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ هذا الإبراء إن استحقّ المبيع من يده؛ لأن تعليق البراءة بالشروط لا يصحّ، ولأنه تغيير حكم الشرع.

(٣٩٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذ المدعي المبيع من يد المشتري من غير قضاء، وهلك في يده، ثم ادعى المشتري عليه بأنك قبضته مني بغير حقّ، وهو ملكي، وقد هلك في يدك، فأدّ إليّ قيمته، فأقام الآخذ بيّنة بأن الذي أخذه منه هو ملكه، وقد أخذه بحقّ، فهل تقبل بيّنته، ويحكم له بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، ويحكم له بها، ويرجع المشتري على بائعه بالثمن كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٥١) - **سُئِلَ:** في رجل باع حماراً من آخر، فاستحقّه رجل من المشتري بحكم القاضي بالوجه الشرعي، فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، فوجده قد مات وترك تركةً، وليس له وارث، فهل للقاضي أن ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للقاضي أن ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه،
«عماديّة» .

وفي هذه الصورة إذا لم يترك تركةً وليس له وارثٌ، وكان الميت مشتريه من رجل، والرجل حاضر؛ فللقاضي أن ينصب وصياً عن الميت حتى يرجع المشتري عليه، ووصيُّ الميت يرجع على بائع الميت، كما في (فصل الاستحقاق) من (بيوع) «الدَّخيرة» .

(٣٩٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً، وتسلمها منه، ثم استحقَّ رجل بعضها بالوجه الشرعي، وحُكِمَ له به، فهل للمشتري الخيارُ في الباقي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للمشتري الخيار في الباقي، إن شاء رضي بحصَّته من الثمن، وإن شاء ردَّه، وكذا كلُّ ما أورثَ استحقاقَ بعضه عيباً في الباقي؛ كالأرض، والكرم، والعبد.

وكذا إذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد، فاستحقَّ أحدهما؛ فله الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصَّته من الثمن، وإن شاء ردَّه كما ذكرناه، وإذا كان استحقاق بعض المبيع لا يورث عيباً في الباقي، كما إذا كان المعقودُ عليه ثوبين، أو عبيدين، فاستحقَّ أحدهما بعد قبضهما، وكما إذا كان المبيع صبرة حنطة، أو جملة وزنيٍّ، فاستحقَّ بعضه، فيلزم المشتري الباقي بحصَّته من الثمن، وليس له الخيار؛ لأنه لا ضررَ في تبعضه، نقله في «العماديّة» و«الغرر» عن «شرح الطحاوي»^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٣).

(٣٩٥٣) - سئل: فيما إذا استحقَّ بعض المبيع قبل قبضه، فهل يبطل البيع في قدر المستحقِّ، ويُخَيَّر المشتري في الباقي؟
أَجَاب: نعم، يبطل البيع في قدر المستحقِّ، ويُخَيَّر المشتري في الباقي، سواء أورث استحقاقُ بعضه عيباً في الباقي، أو لا؛ لتفريق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق، فإن شاء أخذ الباقي بحصَّته من الثمن، وإن شاء ردَّه كما في «العماديَّة».

ومثله ما لو قبض المشتري بعض المبيع، واستحقَّ المقبوض، أو غير المقبوض؛ بطل البيع في القدر المستحقِّ، وخُيِّر المشتري في الباقي، سواء أُوْرث هذا الاستحقاقُ عيباً في الباقي، أو لا، كما في «الغرر» و«العماديَّة»^(١).

(٣٩٥٤) - سئل: في رجل اشترى كراماً، فاستحقَّ نصفه، فهل له الخيار في الباقي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الخيار في الباقي؛ لما ذكرناه، إن لم يتغيَّر في يده، ولم يأكل من ثمره، «در المختار»^(٢).

(٣٩٥٥) - سئل: في رجل اشترى أرضين، فاستحقَّت إحداهما بالوجه الشرعي، فهل له الخيار في الباقي، أم لا؟

أَجَاب: إن استحقَّت قبل قبضهما، أو قبض إحداهما؛ خُيِّر المشتري في الباقي وإن لم يورث هذا الاستحقاقُ ضرراً في الباقي؛ لما ذكرناه، وإن استحقَّت بعد قبضهما؛ لزمه الباقي بحصَّته من الثمن بلا خيار؛ لأن هذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٧ / ٥).

الاستحقاق لا يُورثُ عيباً فيما بقي، كما حققناه.

(٣٩٥٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استُحِقَّتْ بالوجه الشرعي، وسلَّم المشتري البناء إلى البائع، فهل يرجع على البائع بالثمن، وبقيمة البناء، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يرجع على البائع بالثمن، وبقيمة البناء قائماً يوم التسليم، وكذا إذا اشترى أرضاً وغرسها واستُحِقَّتْ من يده بالوجه الشرعي، وسلَّم الغراس للبائع؛ يرجع عليه بالثمن، وبقيمة الغراس قائماً يوم التسليم، فإن لم يسلم إليه فيرجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغراس؛ لعدم التسليم إليه.

وأما إذا حصَّصَ المشتري الدار وطَيَّنَهَا، أو حفر بئراً، أو رَمَّمَهَا، ثم استُحِقَّتْ؛ فلا يرجع على البائع إلا بالثمن فقط؛ لأن الحكم بالاستحقاق يوجب الرجوع بالقيمة، لا بالنفقة، وإنما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع؛ كالغراس، والبناء، وأما الجصُّ والتطين، والحفر والترميم، لا يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع، فإذا حفر المشتري بئراً وطَواها يرجع بقيمة الطِّيِّ، لا بقيمة الحفر، وإذا شرطاه فسد البيع، كما في «الفصول العماديَّة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٩٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّتْ الدار من يد المشتري بعد بنائه، ونقض المستحقَّ البناء، فسلم الأناض للبائع، فهل يرجع المشتري عليه بالثمن، وبقيمة البناء مبنياً، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٦/٥).

أَجَاب: نعم، يرجع المشتري عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنياً إذا سلّم النَّقْضَ للبائع، فإن لم يسلمه له؛ فلا يرجع عليه إلا بالثمن فقط، كما في (كفالة) «شرح الطحاوي»، خلافاً لما ذكره قاضي خان في «فتاواه»: بأنه إذا استُحِقَّت الدار بعد البناء، والبائع غائب؛ فيؤمر المشتري بهدم البناء، ويدفع الدار إلى المستحق، فإن حضر البائع بعد^(١) هدم البناء؛ لا يرجع المشتري عليه بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائماً، فيسلمه إليه، فيهدمه البائع، ويأخذ النَّقْضَ، وأما إذا هدمه فلا شيء على البائع^(٢)، فليكن التعويل على ما قدمناه عن «شرح الطحاوي».

(٣٩٥٨) - سئل: في رجل اشترى داراً وبنى فيها، ثم ادّعاها رجل بجميع ما فيها من البناء، وأقام بيّنة أن الدار وجميع البناء له، وقُضِيَ له، وأخذ الدار بجميع بنائها، فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرجع عليه بالثمن، ولا يرجع عليه بقيمة البناء؛ لأن الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع، وقد استحقَّ المستحقُّ هنا البناء الذي هو ملك المشتري، فلا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء، ولأنه لمَّا استحقه فلا يقدر المشتري على تسليمه للبائع، وقد ذكرنا أنه لا يرجع على البائع بقيمة البناء ما لم يسلمه إليه، ذكره في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المختار»^(٣).

(١) في الأصل: «بعدم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٠٦).

(٣٩٥٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً وهو يعلم أنها لغير بائعه، ولم يقل البائع: إن المالك أمرني ببيعها، فتسلّمها المشتري، وبنى فيها بناءً، ثم استحقّها مالکها منه بالوجه الشرعي، فهل يرجع على بائعه بالثمن، ولا يرجع عليه بقيمة البناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بالثمن عليه، ولا يَمْنَعُ الرجوعَ عليه علمه بأنها للغير، ولا يرجع عليه بقيمة البناء؛ لأنه ليس بمغرور، وإن قال له البائع: إن مالکها أمرني ببيعها؛ يرجع بقيمة البناء إذا سلّمه إليه؛ لأنه مغرور.

وكذا إذا اشترى جارية من آخر وهو يعلم بأن البائع غاصبها، أو تزوج امرأة أخبرته بأنها حرّة وهو يعلم أنها كاذبة، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ، كان الولد رقيقاً؛ لانعدام الغرور، فيكون راضياً برقّ مائه، ويرجع بالثمن فقط على البائع، ولا يَمْنَعُ رجوعه بالثمن علمه بأنها للغير، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٦٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جارية، ولم يعلم بأنها ملك الغير، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ بالوجه الشرعي، فهل يكون الولد حرّاً، ويضمن المشتري قيمته للمستحقّ، ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الولد على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الولد حرّاً، ويضمن المشتري قيمته للمستحقّ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الولد، كما ذكرناه في (باب الغرور).
وأما إذا أوهبه رجل جارية، أو أوصي له بها، أو تُصَدِّقَ عليه بها، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ، فيأخذ المستحقّ العجارية وقيمة الولد، ولا يرجع

على الواهب والمتصدّق والمُوصي بشيء من قيمة الولد عندنا؛ لأن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع إلا إذا كان في ضمن عقد معاوضة، كما لو اشتراها، أو كان الغرور بالشرط، أو كان في عقد يرجع نفعه إلى الدافع، كما نقلناه عن «الأشباه» في باب (الغرور)^(١)، وذكرنا فيه أمثلة ذلك، فراجعه فيه.

(٣٩٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من زيد، فاغتصبها عمرو من المشتري، فاستحقّها رجل من يد الغاصب، وحكم له باستحقاقها بالوجه الشرعيّ، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على زيد الذي باعه، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه.

قال في «الفصول العماديّة»: إذا استحقّ العين من يد المستأجر، أو من يد المودّع، أو الغاصب؛ لا يرجع المالك على بائعه بالثمن، وأشار إليه في «الزيادات». انتهى.

(٣٩٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا هلكت الدابة في يد المستعير، ثم استحقّها رجل بالبيئنة، وضمّنه المستحقّ قيمتها، فهل يرجع المستعير على المعير بما ضمن، أم لا؟
أَجَابَ: لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن، ذكره في «الفصول العماديّة».

وقد ذكرنا في (فصل الغرور): أن الموهوب إذا هلك في يد الموهوب له، وضمّنه المستحقّ قيمته، ولم تكن الهبة بعوض؛ فليس للموهوب له الرجوع على الواهب، وكذا الموصى له، والمتصدّق عليه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٣).

(٣٩٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا هلكت الدابّة في يد المرتهن، ثم استحقّها رجل بالبيّنة، وأخذ القيمة منه، فهل له أن يرجع على الراهن بما ضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الراهن بما ضمنه، وكذا إذا هلك المستأجر بيد المستأجر، والوديعة بيد المودع، وضمنه المستحقّ القيمة بالبيّنة؛ فللمستأجر الرجوع على المؤجّر، وللمودع الرجوع على المودع، صرّح به في «الفصول العماديّة»، وقد ذكرناه في (فصل الغرور).

وأما الغاصب إذا أوهب ما غصب، أو باع، أو تصدّق به، أو أجره، أو رهنه، أو أودعه، أو أعاره، وهلك بيد أحدهم، وضمن المستحقّ أحد المذكورين قيمته؛ فلا يرجع الموهوب له ولا المتصدّق عليه ولا المستعير بما ضمن على الغاصب، ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن والمشتري بالثمن عليه، صرّح به في «الفصول العماديّة».

(٣٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، ثم وهبه المشتري لزيد، ثم باعه زيد من آخر، فاستحقّ من يد المشتري من زيد، فهل للمشتري الأول أن يرجع على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له، فإذا رجع عليه؛ فيرجع الأول حينئذ على بائعه، «عماديّة».

(٣٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، وهبه المشتري، فاستحقّ من يد الموهوب له، وحكّم به للمستحقّ بالوجه الشرعي، فهل

يرجع الواهب بالثمن على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع الواهب بالثمن على بائعه؛ لأن يد الموهوب له يد الواهب، ذكره في «الفصول العماديّة».

وإذا اشترى رجل من آخر جارية، ثم وهبها المشتري من زيد، ثم وهبها زيد لعمرو، ثم استحققت من يد عمرو؛ لا يرجع أحد بالثمن؛ لأن الهبة الثانية إن انفسخت فالأولى لم تنفسخ، نقله في «العماديّة» عن «فتاوى رشيد الدين»، ونقل عن «المنتقى» بخلافه، فراجع.

(٣٩٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابّة إلى مكان معلوم، فادّعى رجل على المستأجر بأنها ملكه، ولم يصدّقه بأنه مستأجر، واستحقّها منه، فهل للمالك المؤجّر أن يرجع على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يرجع على بائعه، ذكره في «الفصول العماديّة»، وقال فيها: إذا استحقّ العين من يد المستأجر، أو من يد المؤدّع، أو الغاصب؛ لا يرجع المالك على بائعه بالثمن، كما ذكرناه عنها.

وقال فيها أيضاً: إذا استحقّ من يد المؤدّع، أو الغاصب؛ فللمالك أن يدّعي على المستحقّ؛ لأن الغاصب والمؤدّع لا يصلح خصماً لإقامة البيّنة.

(٣٩٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى رجل من آخر دابّة، ثم أجرها المشتري، ثم استحققت من يد المستأجر بالوجه الشرعيّ، وحُكِمَ للمستحقّ بقيمتها لهلاكها، فهل للمستأجر الرجوع على المؤجّر بما ضمنه، وليس للمؤجّر الرجوع على بائعه والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستأجر الرجوع على المؤجّر بما ضمنه، وليس للمؤجّر

الذي اشترى الرجوع على بائعه؛ لصريح ما ذكرناه.

(٣٩٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى رجل على المستأجر بأن العين التي بيده ملكه، والعين قائمة بيد المستأجر، وعجز عن إثبات الاستئجار، فهل تُسمع دعوى المدعي، وتُقبل بيئته، ويُحكّم له بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تُسمع دعواه، وتُقبل بيئته، ويُحكّم له بها، وإذا برهن المدعى عليه على الاستئجار؛ فلا تسمع دعوى المدعي بها، وإذا هلكت بيد المستأجر؛ فتسمع دعوى المستحق وإن برهن المستأجر على الاستئجار؛ لأنه يشترط في الدّفع بذلك أن يكون المدعى به قائماً، فإذا كان هالكاً؛ فيكون مدّعياً الدّين عليه، فإذا برهن المستحق، وحُكِمَ له بها، وضمّن المستأجر قيمتها، فيرجع المستأجر على المالك المؤجّر، وسنحقق ما يكون دفعاً وما لا يكون في (فصل التناقض في الدعوى)، راجعه فيه.

(٣٩٦٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن، ثم استحقّه رجل بالوجه الشرعي، فهل للمستحقّ الخيار بين تضمين الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في تضمين أيّ شاء منهما، فإن ضمّن الراهن قيمته؛ فيهلك بدين المرتهن، وإن ضمّن المرتهن؛ فيرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها، وبجميع دينه، وراجع ما سنذكره في آخر (باب وضع الرهن عند عدل).

(٣٩٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى جارية من آخر، ثم باعها المشتري لآخر، فاستولدها المشتري الثاني، ثم استحقّت بالوجه الشرعي، وأخذها المستحقّ وقيمة الولد، فهل يرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن

وقيمة الولد، ولا يرجع المشتري الأول على بائعه إلا بالثمن فقط .

أَجَاب: نعم، يرجع المشتري الثاني على بائعه بالثمن وقيمة الولد، ولا يرجع المشتري الأول على بائعه إلا بالثمن فقط عند الإمام، كما في «الفصول العماديّة»، وكذا في «الدر المختار» في (كتاب الدعوى)^(١).

وكذا الدار إذا بنى المشتري الثاني فيها بناءً، ثم استُحِقَّت منه بالوجه الشرعي، فيرجع بالثمن وقيمة البناء على بائعه إذا سلّمه إليه، ولا يرجع بائعه على بائعه إلا بالثمن وحده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما في «البرزازيّة»^(٢)، و«الفصول العماديّة»؛ لأن الولد والبناء يجريان مجرى واحداً في الغرور.

(٣٩٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرة، فولدت عند المشتري، ثم استُحِقَّت من يده بالوجه الشرعي، فأخذها المستحقّ مع ولدها، فهل للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد، أم لا؟

أَجَاب: إن لم يعلم بأنها لغير البائع؛ يرجع عليه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحقّ؛ لأنه مغرور من جهة البائع، فترجع العهدة إليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة، فإن علم المشتري بأنها لغير البائع، ولم يقل البائع له: إن مالکها أمرني ببيعها؛ فيرجع بالثمن على البائع، ولا يرجع بقيمة الولد، فعلمه لا يمنعه عن الرجوع في الثمن، ويمنعه عن الرجوع في قيمة الولد؛ لعدم الغرور.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازیة» (٢/٤٣٧).

(٣٩٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل ورث أمة من أبيه، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ، فهل يكون الولد حرّاً بالقيمة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون الولد حرّاً بالقيمة؛ لتحقق الغرور، ويرجع بالثمن وقيمة الولد على بائع مورثه، «عماديّة».

(٣٩٧٣) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى جارية وأعتقها، ثم تزوّجها فولدت منه، ثم استُحِقَّتْ، فهل يرجع على بائعها بقيمة الولد، أم لا؟
أَجَابَ: لا يرجع عليه بقيمة الولد، «عماديّة».

(٣٩٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا استولد المشتري الجارية، ومات الولد، ثم استُحِقَّتْ الجارية، فهل يجب على المشتري شيء من قيمته، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجب على المشتري شيء من قيمته؛ لأن الولد قبل الاستحقاق بمنزلة زوائد المغضوب، كما في «العماديّة»، وغيرها.

(٣٩٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى جارية من آخر، فولدت عند المشتري من غير استيلاده، فاستُحِقَّتْ الجارية، وقُضِيَ بها للمستحقّ بالوجه الشرعي، فهل يتبعها ولدها، أم لا؟
أَجَابَ: يتبعها ولدها بشرط القضاء به في الأصح، وقيل: يكفي القضاء بالأُم كما في «التنوير» و«الدر المنتقى»، وقد أطلق في «الدر»^(١).

وإذا أقر ذو اليد بها لرجل؛ لا يتبعها الولد، فيأخذها وحدها، وهذا إذا لم يدعه المقرُّ له، فإن ادّعاه؛ تبعها، وكذا سائر الزوائد. نعم، لا ضمان

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩١)، و«الدر المختار» (٥/ ١٩٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٣١).

بهلاكها كزوائد المغصوب، «در المختار»^(١).

(٣٩٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّ العبد أو الدابة من يد المشتري

بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على بائعه بما أنفقه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه بما أنفقه عليه، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٣٩٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية وعليها ثيابٌ دخلت معها

في البيع تبعاً لبيعها، فاستُحِقَّتْ ثيابها من المشتري، فهل يرجع على البائع بحصَّتها من الثمن؟

أَجَابَ: لا يرجع بذلك عليه، وكذا إذا اشترى حماراً وعليه بردعة،

ثم استُحِقَّتْ البردعة من المشتري؛ لا يرجع بحصَّتها من الثمن؛ لأن ذلك لم يدخل في البيع قصداً، بل تبعاً، وكذا كلُّ شيء يدخل في البيع تبعاً لا حصّة له من الثمن إذا استُحِقَّ، ولكن يُخَيَّرُ المشتري فيه، «قنية»^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل)،

فراجعه.

(٣٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً فيها أشجار لم تُذكَر في البيع،

ودخلت فيه تبعاً، ثم استُحِقَّتْ الأشجار بالوجه الشرعي، فهل يرجع المشتري

على البائع بحصَّتها من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع على البائع بحصَّتها من الثمن كما في ثوب الغلام،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩٨ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٢٠٧ / ٥).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٥١).

وَبَرَدَعَةَ الْحِمَارِ، ذَكَرَهُ فِي «الْعِمَادِيَّةِ»، وَكَذَا فِي «الْمَنْعِ».

وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَيَأْخُذَ الثَّمْنَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ «الْقَنِيَّةِ».

(٣٩٧٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً مَعَ بَنَائِهَا، وَذَكَرَ الْبِنَاءَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ صَرِيحاً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْبِنَاءَ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَرْضِ، أَمْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ لَهُ؟
أَجَابَ: إِنْ اسْتَحَقَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ الْقَبْضِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى أَرْضاً مَعَ أَشْجَارِهَا، كَمَا فِي «الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ».

(٣٩٨٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَبَنَى فِيهَا بِنَاءً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَ الدَّارِ بَعِينَهُ، وَخَرَجَ الْبِنَاءَ فِي النِّصْفِ الْمَسْتَحَقِّ خَاصَّةً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى بَائِعِهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى بَائِعِهِ، وَإِنْ خَرَجَ الْبِنَاءَ فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُسْتَحَقَّ؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، وَيَنْقُضَ بِنَاءَهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ كَمَا فِي «الْبَزَائِيَّةِ»^(١)، وَ«الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ»، وَلَهُ أَنْ يَمْسُكَ مَا بَقِيَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ يورث عيباً فيه كما ذكرناه.

(٣٩٨١) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخِرِ دَاراً، وَبَنَى فِيهَا بِنَاءً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَهَا مُشَاعاً، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَرْجِعَ

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/ ١٠).

عليه بالثمن وينصف قيمة البناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يردَّ على البائع ما بقي، ويرجع عليه بالثمن وينصف قيمة البناء؛ لأنه مغرور بالنصف، كما في «البيزَازِيَّة»^(١)، و«العماديَّة».

(٣٩٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى كرمًا وبنى فيه، وغرس أشجاراً كثيرةً، ثم استحقَّ رجل ثلثه شائعاً، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يقسم الكرم بينهما، فما وقع في نصيب المستحقِّ يؤمر بقلعه، ثم إن كان البائع حاضرًا يستردهُ منه قيمة الأشجار التي وقعت في نصيب المستحقِّ بعدما يسلمها إلى البائع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق.

(٣٩٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وكفل له رجل الدرَّك، ثم بنى المشتري فيها بناءً، ثم استحقَّت بالوجه الشرعي، فهل يؤخذ الكفيل بقيمة البناء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤخذ الكفيل بقيمة البناء، ويؤخذ بالثمن في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا أول الباب بأن الكفالة بالدرَّك تصحُّ، وللمشتري الرجوع على الكفيل بالثمن بعد ثبوت الاستحقاق على البائع، هذا في الاستحقاق الناقل للملك، وراجع ما سنذكره إن شاء الله في (الكفالة)، وأما الاستحقاق المبطل للملك؛ فللمشتري الرجوع على الكفيل قبل أن يُقضى على البائع، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(٣٩٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً شراءً فاسداً، وبنى فيها، ثم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

استُحِقَّتْ من يد المشتري، فهل يرجع بالثمن على البائع، وبقيمة البناء إذا سلّمه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بالثمن على البائع، وبقيمة البناء إذا سلّمه إليه كما في البيع الصحيح؛ لتحقق الغرور، كما في «الفصول العماديّة».

وأما إذا لم تُستَحَقَّ، وبنى المشتري فيها بناءً؛ بطل حقُّ البائع في الاسترداد، وامتنع الفسخ، ويلزم المشتري قيمتها عند الإمام كما ذكرناه في (البيع الفاسد).

(٣٩٨٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابّةً، فادعاها رجل، وقال في دعواه: غابت عني هذه الدابة منذ سنة، فأخبر المشتري بائه، فقال البائع: لي بيّنةٌ أنها كانت ملكي منذ سنتين، فهل لا تندفع الخصومة، ويُقضى بها للمستحقّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تندفع الخصومة، ويُقضى بها للمستحقّ بعد إثباته؛ لأن المستحقّ لم يذكر تاريخ الملك، بل ذكر تاريخ غيبة الدابّة، فيكون ادعى الملك بلا تاريخ، والبائع ذكر تاريخ الملك، وتاريخ الملك لا يعتبر حالة الانفراد كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى)، ودعوى البائع هنا دعوى المشتري؛ لأن المشتري تلقى الملك منه، فصار كأن المشتري ادعى ملك بائه بتاريخ سنتين، كما في «العماديّة»، و«الغرر»، و«الدر المختار»^(١)، و«المنح».

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٠٢).

(٣٩٨٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، واستحقَّه رجل من المشتري باسم القميص، وحُكِمَ له به بالوجه الشرعي، فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع على بائعه بالثمن؛ لأنَّ المستحقَّ يدعي عليه التملك بعد أن صار قميصاً، فإنَّ أقام المستحقُّ بيئته أنه كان له قبل هذه الصفة؛ فيرجع المشتري بالثمن على بائعه.

وكذا الحنطة إذا طحنها فاستحقَّها رجل باسم الدقيق؛ لا يرجع المشتري على بائعه، ولو قال: كانت لي قبل الطحن؛ يرجع كذلك.

وكذا لو اشترى لحماً فشواه، فأقام رجل بيئته أن هذا اللحم المشويُّ له، وأخذه؛ لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع.

ولو اشترى شاة، فذبحها وسلخها، فأقام رجل بيئته أن الرأس والأطراف واللحم والجلد كلُّها له، وقُضِيَ له بذلك؛ فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع؛ لأنَّ هذا الاستحقاق على أصل الشاة، ولو لم يستحقَّ على هذا السبيل بأنَّ أقام بيئته أن جلدها له، وأقام آخر أن الرأس له، وأقام آخر أن اللحم له؛ فليس للمشتري أن يرجع على بائعه، كما في «الفصول العماديَّة».

(٣٩٨٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كرمًا، فقبضه، وتصرَّف فيه ثلاث سنين، فتصرَّف في ثمره، وأنفق في عمارته، وزبر أشجاره، وإصلاح السواقي، وبناء الحيطان، وممرَّته، ثم استحقَّ بالوجه الشرعي، وضمَّته غلَّته، فهل للمشتري أن يضع من غلَّته مقدار ما أنفقه على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري أن يضع من غلَّته مقدار ما أنفقه على ذلك،

وما فضل من ذلك يأخذه المستحقُّ من المشتري، ذكره ابن كمال .

والقول قول المشتري بمقدار ما استغله يمينه، وله الرجوع على بائعه بثمر الكرم، وقد صرَّح في «مجمع الفتاوى» نقلاً عن «جامع الفتاوى»: أنه يوضع من الغلَّة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم، وما فضل من ذلك يأخذه المستحقُّ من المشتري، والقول قول المشتري في مقدار ما تناوله، وإن أنكر بالكلية؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه المدعى عليه، والآخر مدَّعٍ، فيحتاج إلى البيئنة .

وقد صرَّح الرمليُّ أيضاً في «فتاواه»: أنه إذا ثبت الاستحقاق بالوجه الشرعي؛ فعلى المشتري ردُّ الغلَّة التي استهلكها، ويرجع بما دفعه من الثمن، وهذا ظاهر بأنه ليس له الرجوع على البائع بما ضمنه للمستحقُّ من الغلَّة بسبب استهلاكه لها، وإذا هلكت الغلَّة قبل الاستحقاق؛ فلا يضمنها المشتري للمستحقِّ كزوائد المغصوب، وقد ذكرناه عن «الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا في آخر (باب بيع الفضوليِّ): بأن التركة إذا كانت مستغرقةً بالدين وباع الورثة كراماً منها مع ثماره، واستهلكها المشتري؛ فإن شاء القاضي ضمَّن الورثة، وإن شاء ضمَّن المشتري؛ لأن قبض الثمار مضمونٌ عليه، فإن لم تكن الثمار موجودةً عند العقد، وحدثت بيد المشتري، فإن هلكت بيده لا يضمن؛ لأنها بمنزلة الزوائد في الغصب، وإذا استهلكها يضمن .

(٣٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فادعى عليه رجل

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٩٨ / ٥).

أنه له منذ شهر، وأقام البيّنة على ذلك، وقد اشتراه المشتري قبل الشهر، فهل يُقضى به للمدّعي، ولا يرجع المشتري بالثمن على بائعه، أم لا؟

أجاب: نعم، يُقضى به للمدّعي، ولا يرجع المشتري على بائعه بالثمن.

في «الفصول العمادية»: الاستحقاق على ضريين:

قديم: ومن حقّه الرجوع على البائع بالثمن؛ لأنه يظهر أن البائع باع ملك غيره.

وحديث: ومن حقّه ألاّ يرجع على بائعه؛ لأنه باع ملك نفسه، ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه، ألا يرى أن الرجل إذا اشترى شيئاً، ومكث عنده سنة، ثم أقام رجل بيّنة أن هذا الشيء له منذ شهر؛ فإنه لا يرجع بالثمن على بائعه؟ وذكره ابن كمال في «فتاواه»، ومنه ما ذكرناه عن «العمادية»: ما لو اشترى ثوباً وخاطه قميصاً، واستحقّه رجل باسم القميص، والله أعلم.

(٣٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عاجلاً بخمسة قروش، فصار ثوراً، وزادت قيمته، فاستحقّ من المشتري بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على بائعه بالثمن لا غير، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع على بائعه بالثمن لا غير.

(٣٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً بخمسين، فضعفت عند المشتري، فصارت تساوي عشرين، فباعها بعشرين، ثم استحقّت من يد المشتري الثاني بالوجه الشرعي، فرجع على المشتري الأول بالعشرين، فهل للمشتري الأول الرجوع على بائعه بالعشرين، أم بالثمن الذي اشترى به.

أَجَابَ: يرجع بالخمسين، وهو الثمن الذي اشترى به؛ لأنهم صرّحوا بأن لكل من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن؛ أي: الذي اشترى به، سواء باع بأكثر ممّا اشترى، أم بأقلّ.

(٣٩٩١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً بعرض، ثم استحقّ العرّض من يد المشتري بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على بائعه بالأرض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بالأرض، فإن وقفها قبل استحقاق العرّض؛ رجع عليه بقيمة الأرض يوم قبضها؛ لأن بدل المستحقّ مملوك، غاية الأمر أن البيع فاسد، وهو لا يمنع الوقف، فلو اشترى الأرض بعبد، ووجد العبد حرّاً؛ بطل وقف الأرض؛ لأن بدل الحرّ لا يملك، ويرجع بالأرض، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٩٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وأخذها الشفيع منه بالشفعة، وبنى الشفيع فيها بناءً، ثم استحقّت من يد الشفيع بالوجه الشرعي، فهل يرجع الشفيع على المشتري بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع الشفيع على المشتري بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء؛ لأنه هو الذي أخذ برأيه، «عماديّة».

(٣٩٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً من آخر، ثم باعه المشتري بعد قبضه لرجل آخر، ثم تبين أنه حرّ الأصل، وحكم القاضي بحريّته بالوجه الشرعي، فهل للمشتري الأول الرجوع على بائعه وإن لم يرجع المشتري الثاني عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٦٠).

أَجَابَ: نعم، للمشتري الأول الرجوع على بائعه وإن لم يرجع المشتري الثاني عليه، وكذا إذا حكم بأنه معتوق، أو مدبّر، أو مكاتب؛ لأن هذا الاستحقاق مُبطل للملك، فهو مُوجب لفسخ العقد اتفاقاً، فلم يبق أثر الملك، ولأن بدل الحرّ ليس بمملوك، ولذا كان لكلّ من الباعة الرجوعُ على بائعه وإن لم يحصل رجوعُ عليه، بخلاف الاستحقاق الناقل للملك كما ذكرناه أولَ الباب.

(٣٩٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع عبداً لآخر، وكفل له رجلٌ الدركَ، ثم حكم بحريّته بالوجه الشرعي، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل قبل القضاء على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل قبل القضاء على بائعه، بخلاف الاستحقاق الناقل للملك، كما ذكرناه أولَ الباب.

(٣٩٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فادعى العبد عليه بأنه حرٌّ، وحكم القاضي بحريّته بالوجه الشرعي، ثم ادعى رجل عليه^(١) بأنه ملكه، فهل لا تسمع دعواه عليه بأنه ملكه، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بأنه ملكه؛ لأن الحكم بالحريّة الأصليّة حكمٌ على كافة الناس، فلا تسمع دعوى الملك من أحد.

وكذا إذا ادّعى العتق، أو التدبير، أو الكتابة، وحُكِمَ بذلك، ثم ادّعى أحد بأنه ملكه؛ لا تُسمع الدعوى؛ لأن الحكم بذلك حكمٌ على كافة الناس، ففي «الغرر» في (باب الاستحقاق): الحكم بالحريّة الأصليّة حكمٌ على

(١) في الأصل: «على»، والصواب المثبت.

الكافة، حتى لا تُسمَع دعوى أحدِ الملك به، وكذا العتق وفروعه، وأما الحكم في العتق بالملك المؤرَّخ؛ فعلى الكافة من وقت التاريخ، لا قبله؛ يعني: إذا قال زيد لبكر: إنك عبدي، ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر: إني كنت عبدَ بشر، ملكني منذ ستة أعوام، فأعتقني، وبرهن عليه؛ اندفع دعوى زيد، ثم إذا قال عمرو لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام، وأنت ملكي الآن، فبرهن عليه؛ تقبل بيئته، ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملكاً لعمرو.

ويدلُّ عليه أنَّ قاضي خان قال في أول (اليوع) من «شرح الزيادات»: فصارت مسائل الباب على قسمين:

أحدهما: عتق في ملك مطلق، فهو بمنزلة حرية الأصل، فالقضاء به قضاءً على كافة الناس.

الثاني: القضاء بالعتق في الملك المؤرَّخ، وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ، ولا يكون قضاءً قبله، فليكن هذا على ذُكْرٍ منك، فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة. انتهى^(١).

(٣٩٩٦) - سُلِّل: في رجل بيده أرض، فادعى عليه رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان، وأنه المتولِّي عليه، وذكر الشرائط، وأثبت وقفيتها بالوجه الشرعي، وقضى القاضي بوقفيتها، ثم ادعى رجل آخر بملكيتها، أو أنها وقف لجهة أخرى، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع، وهو المختار، كما في «تنوير الأبصار»^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٩٤).

وقال في «الأشباه»: والقضاء بالوقف يقتصر، ولا يتعدى إلى الكافة،
فتسمع الدعوى فيه بالملك، والوقف المحكوم به، كما في «الخانية»، و«جامع
الفصولين»^(١).

وصحَّحه العمادِيُّ في «فصوله».

وقال في «المنح»: إن القضاء يكون على الكافة في الحرية، والنكاح،
والنسب، والولاء خاصة، وفي الوقف يقتصر على الأصح.

وفي «الفوائد البدرية» لابن الغرس: القضاء بالوقف لا يكون كلياً، حتى
تُسمع فيه دعوى الملك، ووقف آخر، وهو الصحيح، وسيأتي بيان الحكم
بالنكاح والنسب والولاء إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٣٩٩٧) - سُئِلَ: في رجل يريد شراء عبد، فقال له عبد: (اشترني،
فأنا عبد لفلان)، فاشتراه من فلان بناءً على قول العبد، ثم ظهر أنه حرٌّ،
وحُكِمَ بحرِّيَّته، فهل يرجع المشتري على العبد، أم على البائع؟

أَجَابَ: إن كان البائع حاضراً، أو غائباً غيباً يعرف مكانه؛ فيرجع على
البائع، ولا شيء على العبد؛ لوجود القابض، وإلا رجع على العبد بالثمن،
ويرجع العبد على البائع إذا ظفر به؛ لأنه قضى ديناً عليه، وهو مضطرٌّ فيه، فلا
يكون متبرِّعاً، كمُعير الرهن إذا قضى الدين لتخلص الرهن، وهذا مفرِّع على
قولهم: إن التناقض في دعوى الحرِّيَّة عفوٌّ، كما في «المنح».

وإذا قال العبد: (اشترني) فقط، أو (أنا عبدٌ) فقط؛ لا رجوعَ عليه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

اتفاقاً، «درر»^(١).

وكذا إذا قال العبد: (ارتهني، فإني عبد) فإذا هو حرٌّ؛ فليس للمرتهن الرجوع على العبد بحالٍ، سواء كان الرهن حاضراً، أو غائباً، «منح».

فائدة: التناقض يمنع دعوى الملك لعينٍ أو منفعة إلا ما يخفى سببه، كدعوى الحرّية، ودعوى النسب، ودعوى الطلاق، وسندكرهم، ونذكر الفروع الداخلة تحت هذا الأصل إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٣٩٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا اسْتُحِقَّتْ عين من التركة من يد أحد الورثة، وقُضِيَ بها للمستحقِّ بالوجه الشرعي، فهل يكون ذلك القضاء على الميت، وعلى سائر الورثة؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك قضاءً على الميت، وعلى سائر الورثة، فلا تُسَمَّعْ دعوى الملك منهم، كما في «الأشباه»^(٢).

(٣٩٩٩) - سُئِلَ: في رجل بيده دار، ادَّعى رجل عليه بحقٍّ مجهول في الدار، فصالح صاحب اليد المدَّعيَ على شيء معلوم من الدراهم دفعه له، ثم استحقَّ رجل آخر بعضَ الدار، فهل لصاحب اليد الرجوعُ على الذي صالحه بما دفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه بذلك؛ لجواز أن يكون دعواه فيما بقي، وأما إذا اسْتُحِقَّتْ جميع الدار؛ فله الرجوع عليه بجميع ما صالحه عليه، كما في «الدرر»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٣).

أَجَاب: نعم، بطلت الشفعة، ويأخذ البائع الدار من الشفيع؛ لبطلان البيع، ذكره في «الدر المختار» في آخر (باب الاستحقاق)^(١).

(٤٠٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استُحِقَّ الزرع بالوجه الشرعي، فهل يرجع المزارعُ بقيمة حصَّته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرجع بقيمة حصَّته، وإذا استُحِقَّ النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة عليه، وعمِلَ العامل؛ فيرجع العامل بأجر مثله، وراجع ما سنذكره في (كتاب المساقاة والمزارعة).

* * *

باب السَّلَم

(٤٠٠٥) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرطال معلومة من الدُّبْس، وعيَّن نوعه، وقدَّر له مدَّة معلومة، فهل يصحُّ السَّلَم فيه، أم لا؟

أَجَاب: لا يصحُّ السَّلَم في الدُّبْس؛ لأنه ليس بمثليٍّ؛ لأن النار عملت فيه، ولذا لا يجوز السَّلَم فيه، فلا يجب في الذمَّة، كما في «جواهر الفتاوى»، و«المنح»، وغيرهما.

(٤٠٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة، وبيَّن صفتها ونوعها، مع بيان مكان الإيفاء إلى أجل معلوم، وأنقده رأس مال السَّلَم قبل أن يفترقا، فهل صحَّ هذا السَّلَم، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٨ / ٥).

أَجَابَ: نعم، صحَّ هذا السَّلْمُ، ويلزمه دفع الحنطة إذا حلَّ الأجل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٠٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال ربُّ السَّلْمِ: أسقطتُ حقِّي في التسليم في ذلك المكان المعين، أو البلد، فهل يسقط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط، ذكره في (أحكامات) «الأشباه» عن «إيضاح» الكرمانيّ، وقال في «الأشباه» بعده: فإنه يدلُّ على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم؛ فإنه يلزم، ولا يقبل الإسقاط^(١).

(٤٠٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان المسلمُ فيه دراهمٌ أو دنانيرٌ، فهل لا يصحُّ السَّلْمُ فيهما، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ السَّلْمُ فيهما كما هو صريح المتون والشروح، والتبرُّ كالمضروب، وقيل: كالعروض، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٤٠٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا افترق متعاقدَا السَّلْمِ بأبدانهما، ولم يقبض المسلمُ إليه رأسَ مالِ السَّلْمِ، فهل يبطل السَّلْمُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل؛ لأن قبض رأس مال السَّلْمِ قبل الافتراق بأبدانهما شرطٌ لبقائه على الصحة، كما في «التنوير»، وغيره^(٣).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس مال السَّلْمِ ممَّا يتعيَّن، أو لا، كما في «المنح»، وغيره.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٤٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢١٦).

وأما قبضه في المجلس ليس بشرط، قال في «البرازية»: وإن مكثا إلى الليل، أو سافرا فرسخاً أو أكثر، أو ناما، ثم سلّم جاز، ولو سلم عشرةً في كَرِّ حنطة، ودخل إلى المنزل ليخرجه، فإن توارى عن المُسَلِّم إليه بطل، وإن بحيث يراه لا يبطل، وصحّت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السِّلْم. انتهى^(١).

(٤٠١٠) - سئل: في رجل قال لآخر: أسلمتكَ هذه الدراهم على كذا من الحنطة، وذكر جميع شرائط صحة السِّلْم، ولم يعلم مقدار المال المشار إليه، فهل لا يصحُّ هذا السِّلْم، أم يصحُّ؟

أجاب: لا يصحُّ هذا السِّلْم، وكذا إذا كان رأسُ مال السِّلْم مكيلاً أو موزوناً مشاراً إليه ولم يعلم مقداره؛ لا يصحُّ؛ لأنه يشترط في صحّة السِّلْم معرفة قدر رأس المال إذا تعلّق العقد بمقداره، كالمكيل، والموزون، والعددي الغير المتفاوت، فلا تكفي الإشارة، بخلاف الثمن والأجرة، فلا يشترط معرفة قدره فيهما مع الإشارة، وأما إذا كان رأس مال السِّلْم ثوباً مشاراً إليه، فيكتفى بالإشارة، ولا يشترط العلم بمقدار ذرعه؛ لأن الذرع وصف فيه لا يتعلّق العقد على مقداره، كما في «الهداية»^(٢).

(٤٠١١) - سئل: في رجل أسلم آخرَ مئة درهم في كَرِّ برٍّ وكَرِّ شعير، ولم يبيّن رأس مال كلٍّ منهما من المئة درهم، فهل لا يجوز هذا السِّلْم، أم يجوز؟

أجاب: لا يجوز، وكذا إذا أسلم دراهم ودنانير في كَرِّ برٍّ، ولم يبيّن

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٣).

حَصَّة كُلِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ مِنَ الْبُرِّ الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَ بَعْضِ رَأْسِ
مَالِ السَّلْمِ، فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا فِي «الدَّرِ الْمُنْتَقَى»، وَغَيْرِهِ^(١).

(٤٠١٢) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ لآخرَ مَقْدَاراً مَعْلوماً مِنَ الْبِنِّ
بِمَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَدَفَعَ لَهُ الْبِنَّ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا السَّلْمُ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ؛ لِكَوْنِهِمَا مَوْزُونِينَ، فَيَحْرَمُ النِّسَاءُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ
الرِّبَا) مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْقَدْرَ، وَلَمْ يَتَّحِدَا فِي الْجِنْسِ؛ يَحْرَمُ النِّسَاءُ، وَكَذَا إِذَا
وَجَدَ الْجِنْسَ، وَلَمْ يَوْجِدِ الْقَدْرَ؛ يَحْرَمُ النِّسَاءُ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَهُ سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنْ
ثُوبِ هَرَوِيِّ بِعَشْرَةِ أَذْرَعٍ مِنْ ثُوبِ هَرَوِيِّ إِلَى أَجْلِ؛ لَمْ يَجْزِ.

(٤٠١٣) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ آخَرَ ثُوباً هَرَوِيّاً بِثَوْبَيْنِ مَرَوِيِّينَ
مَوْصُوفِينَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ سَلَمًا مُسْتَوْفِيًّا جَمِيعَ شُرَائِطِ الصِّحَّةِ، فَهَلْ يَصِحُّ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ عَلْتِي الرِّبَا، فَلَمْ يَتَّحِدَا فِي الْجِنْسِ،
وَلَمْ يَوْجِدْ فِيهِمَا مَعْيَارَ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ، فَالذَّرْعُ وَالْعَدَدُ لَيْسَ فِيهِمَا
رِبَاً مَعَ فَقْدِ الْجِنْسِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ الرِّبَا)، فَارْجِعْ فِيهِ.

(٤٠١٤) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا بِثُوبٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَضَرَبَا
لَهُ أَجْلاً، فَهَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَجْلاً؛ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الثُّوبَ

(١) انظر: «الدَّرِ الْمُنْتَقَى» لِلْحَصْكَفِيِّ (٣/١٤٢).

لا يجب في الذمة إلا سَلَمًا، والأجل شرط في صحة السَلَم، ذكره في «المنح»
عن «الوقعات».

(٤٠١٥) - سُئِلَ: في رجل أسلم مكيلاً معلوماً من الحنطة في وزن
معلوم من الزيت الموصوف إلى أجل معلوم، وشرطاً الإيفاء في مكان
معلوم، وتسَلَّم المسلم إليه الحنطة قبل افتراقهما، فهل يجوز هذا السَلَم،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد نقل ابن الكمال عن «الغاية» جوازَ إسلام
الحنطة في الزيت، فالظاهر لأن القدر فيهما غير متَّفِق؛ لأن القدر في الحنطة
الكيل، والقدر في الزيت الوزن، وقد شرطوا في صحة السَلَم ألا يشمل البدلين
إحدى علتي الربا، وهو القدر المتَّفِق، أو الجنس، كما ذكرناه.

وقد ذكرنا مثال اجتماع القدر المتَّفِق كما لو أسلم بئاً بزيت، فلأنَّ
كلاً منهما موزون، فلا يصحُّ السَلَم، وقد ذكرنا مثال اجتماع الجنس في
البدلين دون القدر بما إذا أسلم أذرعاً من ثوب هَرَوِيٍّ بأذرع من ثوب
هَرَوِيٍّ؛ لا يصحُّ؛ لاتحاد الجنس فيهما، وقد حققناه في (باب الربا)،
فراجعه فيه.

(٤٠١٦) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على
مقدار معلوم من الحرير، ولم يضرباً لذلك مدَّة، فهل لا يصحُّ هذا السَلَم، أم
يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، فقد صرَّح في «الهداية» وغيرها بأن السَلَم
لا يجوز إلا مؤجَّلاً، خلافاً للشافعي رحمته الله، وأقلُّ الأجل في السَلَم

شهرٌ، به يفتى^(١).

وفي «الحاوي»: لا بأسَ بالسَّلَمِ في نوع واحد على أن يكون حلولُ بعضه في وقت، وبعضه في وقت آخر.

(٤٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان السَّلَمُ مستوفياً لشرائط صحَّته الشرعيَّة، ومات المسلمُ إليه قبل حلول الأجل، فهل يحلُّ بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ بموته، وله أخذه من تركته، ولا يلتزم ربُّ السَّلَمِ بالصَّبر إلى الأجل المشروط في عقد السَّلَمِ، وبموت ربِّ السَّلَمِ لا يبطل الأجل، كما هو مصرَّح به في «التنوير»^(٢).

(٤٠١٨) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الرجل لآخر على حنطة مكيلة بكيل معيَّن لا يُدرى قدره، فهل لا يصحُّ السَّلَمُ، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، بخلاف البيع به حالاً، فيصحُّ كما في «شرح الملتقى»^(٣).

(٤٠١٩) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على ثوب بيّن طوله وعرضه، ورقته أو غلظه، وبيّن صفته من كونه قطناً أو كتاناً، أو مركباً منهما، أو حريراً، وكونه عملَ بلدةٍ كذا، أو عملَ زيدٍ = إلى أجل معلوم، وقبض المسلمُ إليه رأسَ مال السَّلَمِ قبل أن يفترقا بأبدانهما، فهل صحَّ هذا السَّلَمُ، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٧٣)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢١٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ١٤٠).

أَجَابَ: نعم، صحَّ، كما في «الدر المختار» وغيره^(١).

وقال في «الهداية»: ويصحُّ في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها بذكر الذَّرْع والصفة، ولا بدَّ منها لترفع الجهالة^(٢).

(٤٠٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم رجل لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على عدد معلوم من البيض سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعيَّة، فهل يصحُّ السَّلْم فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، قال في «الهداية»: وكذا - أي: يصحُّ - في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض. انتهى^(٣).

وفي «النهر»: ما جاز عدداً جاز كيلاً ووزناً، وأما البَطِيخ والرَّمَان والقَرَع لا يصحُّ السَّلْم فيها عدداً؛ لأنه عدديٌّ متفاوتٌ، كما في «الهداية»، و«الدر المختار»^(٤).

(٤٠٢١) - سُئِلَ: في السَّلْم في الحيوان إذا بيَّن نوعه ووصفه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ السَّلْم في الحيوان كما في «البحر»^(٥)، سواءً كان آدمياً أو غيره، كما في «المنح».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢١٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٧١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢١١)،

و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦ / ١٧١).

وقال في «الهداية»: وقد صحَّ أنه ﷺ نهى عن السَّلْم في الحيوان^(١)،
ويدخل فيه جميع أجناسه^(٢).

(٤٠٢٢) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على
مقدار معلوم من عدد جلود الجاموس أو المعز، فهل يصحُّ السَّلْم فيها، أم
لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ السَّلْم في جُلود الحيوان عدداً، كما في «الهداية»،
و«الملتقى»^(٣).

(٤٠٢٣) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر على حزم حطب، فهل يصحُّ،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وجاز وزناً، «فتح»^(٤).

(٤٠٢٤) - سُئِلَ: في السَّلْم في اللَّحْم، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو منزوعَ العظم، وجَوَّزاه إذا بيَّن وصفه وموضعه؛
لأنه موزون معلوم، وبه قالت الأئمة، وعليه الفتوى، «بحر»^(٥)، و«شرح
المجمع».

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/٧١)، من
حديث ابن عباس ؓ.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٧٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٧٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/١٤٠).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/٨٠).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٧٢).

(٤٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مكوك حنطة بلديّة جديدة، وضرَباً لذلك مدّة، وكان ذلك قبل حدوثها، فهل يصحّ هذا السّلم، أم لا؟

أجاب: لا يصحّ؛ لأنها منقطعة في الحال، فيشترط وجودها وقت العقد إلى وقت المحلّ.

وفي «الجوهرة»: لو أسلم في حنطة جديدة، أو في ذرة جديدة؛ لم يجز؛ لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء، أم لا؟ انتهى^(١).

قال في «الدر المختار»: قلت: وعليه فما يُكتَب في وثيقة السّلم من قوله: (جديد عامه) مفسدٌ له؛ أي: قبل وجود الجديد، أما بعده فيصحّ كما لا يخفى^(٢).

(٤٠٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم رجل آخر على شيء له حملٌ ومؤونة، فهل يشترط في صحّته بيان مكان إيفائه، أم لا؟

أجاب: نعم، يشترط في صحّته بيان مكان إيفائه إذا كان لحمله مؤونة، وعندهما لا يشترط بيان مكان الإيفاء، ويوفيه في مكان عقده، وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة، والأول هو المختار، وإذا شرط الإيفاء في مدينة، فكلّ محلّاتها سواءً في الإيفاء، حتى لو أوفاه في محلّة منها برىء وليس له أن يطالبه في محلّة أخرى، «بزأزيّة»^(٣).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٢١٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢١٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٥٤).

(٤٠٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم على مسك أو كافور، فهل لا يشترط

في صحته بيان محل الإيفاء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط ذلك اتفاقاً، وكذا كلُّ ما لا في حمله مؤونة، ويوفيه حيث شاء على الأصحّ، فلو عيّنا مكاناً فيما ذكر تعيّن في الأصح، «فتح»؛ لأنه يفيد سقوط خطر الطريق^(١).

فائدة: شرائط صحّة السّلم سبعة عشر، ستة في رأس المال، وأحد عشر في المسلمّ فيه، بسطها في «المنح»، فراجعه.

(٤٠٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان السّلم مستوفياً لجميع شرائط صحّته،

وأبى المسلمّ إليه عن قبض رأس المال، فهل يُجبر على قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبر على قبضه، ذكره في «الخلاصة».

(٤٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد عاقدَي السّلم الأجل، وأنكر

الآخر، فهل القول قول مدعي الأجل منهما، أم قول المنكر؟

أَجَابَ: القول قول مدعي الأجل؛ لأنه يدعي الصحة، والمُنكر يدعي

الفساد، وقد ذكرنا في (كتاب البيع): وكذا كلُّ من ادعى منهما حصول شرط الصحة، وأنكره الآخر؛ فالقول قول مدّعيه؛ لأنه يدعي الصحة، ومُنكره يدعي الفساد، وفي مثله القول قول مدعي الصحة؛ إذ السّلم لا يصحُّ إلا مؤجلاً موصوفاً، فمن ادعى الأجل أو الوصف؛ فالقول قوله؛ لأن الظاهر شاهدٌ له كما هو صريح «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٩٦/٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٩٧/٢)، و«الدر =

(٤٠٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى ربُّ السَّلَمِ أنهما أَجَلَاهُ إلى شهر، وقال المُسَلِّمُ إليه: أَجَلَنَاهُ إلى شهرين، فهل القول قول ربِّ السَّلَمِ، أم قول المُسَلِّمِ إليه؟

أَجَابَ: القول قول ربِّ السَّلَمِ مع يمينه؛ لإنكاره الزيادة، وإن برهن قُبَلِ، وإن برهننا قُضِيَ ببيئته المُسَلِّمِ إليه؛ لإثباتها الزيادة، وإن اختلفا في مُضِيَّه؛ فالقول للمُسَلِّمِ إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر، وإن برهننا فيئته المُسَلِّمِ إليه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

ولو اختلفا في السَّلَمِ تحالفا استحساناً، كما في «الدر المختار» ناقلاً عن «الفتح»^(٢).

(٤٠٣١) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مكيل معلوم من الحنطة موصوفة مؤجلة، وقبض المُسَلِّمُ إليه رأسَ مال السَّلَمِ، فقال ربُّ السَّلَمِ قبل أن يقبض المُسَلِّمَ فيه لرجل: أعطني نصف رأس مال السَّلَمِ؛ ليكون لك نصف المُسَلِّمِ فيه، فهل يصحُّ ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وكذا إذا باع ربُّ السَّلَمِ الحنطة المُسَلِّمَ فيها قبل أن يقبضها؛ لا يصحُّ، فقد صرَّح في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»: بأنه لا يجوز لربِّ السَّلَمِ أن يتصرَّف في المُسَلِّمِ فيه قبل قبضه بشركة وبيع،

= المختار» للحصكفي (٥/٢٢٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٢٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكامل بن الهمام (٧/١١٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٢٣).

وبمراوحة وتولية، بأن يقول في المراوحة لرجل: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه، وهو كذا، ولي ربح كذا؛ ليكون المسلم فيه لك، وأن يقول في التولية: أعطيتُ لفلان كذا مالَ سلِّمٍ على كذا من الحنطة، فأعطني رأس المال؛ ليكون المسلم فيه لك^(١).

وإنما لم يصحَّ تصرُّف ربِّ السِّلْم في المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه مبيع، والتصرُّف في المبيع قبل قبضه لا يجوز، كما مرَّ.

وما جزم به في «الحاوي» من أنه لا بأسَ ببيع السِّلْم قبل قبضه مراوحةً وتوليةً؛ فضعيفٌ، والمذهب المنعُ كما ذكرنا، ذكره في «المنح».

وكذا لا يجوز للمسلم أن يتصرَّف برأس مال السِّلْم قبل قبضه؛ لأن فيه تفويتَ القبض الواجب بالعقد، كما في «الغرر»، وغيره^(٢).

(٤٠٣٢) - حُيِّل: في رجل له بدمّة زيد ثمن مبيع، فأسلمه الثمن الذي في ذمّته على أرتال معلومة من الحرير الموصوف، وضرباً لذلك مدّة مع بيان مكان الإيفاء، فهل يصحُّ هذا السِّلْم، أم لا؟
أجاب: لا يصحُّ هذا السِّلْم؛ لأنه دين بدّين.

(٤٠٣٣) - حُيِّل: في رجل له في ذمة زيد مئة درهم، فأسلمه المئة التي في ذمّته ومئة أخرى أنقده إياها في المجلس على مقدار معلوم من الحنطة، ويبيّن نوعها، وذكر جميع شروط السِّلْم المعتبرة شرعاً، فهل فسد عقد السِّلْم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٦).

في حصّة الدّين، وصحّ في حصّة النقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد عقد السّلم في حصّة الدّين اتفاقاً؛ لأنه دين بدّين، وصحّ في حصّة النقد اتفاقاً؛ لاستجماع الشرائط، ولا يشيع الفساد؛ لأنه طارئ، حتى لو نقد رأس المال كلّهُ في المجلس؛ صحّ، كما في «الغرر» و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

ولو كان أحد المئتين دنانير؛ فسد الكلُّ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

وقد ذكرنا: أنه إذا أسلم دراهم ودنانير في كَرُّ بُرٍّ، ولم يبيّن حصّة كلٍّ من الدراهم والدنانير من البرِّ المُسلم فيه؛ لا يصحّ.

وكذا لو كان أحد المئتين على رجل أجنبيٍّ غير المُسلم إليه؛ فسد في الكلِّ كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»، لكن في «القهستاني» عن «المحيط»: لو كان الدّين على أجنبيٍّ؛ بطل في الكلِّ، ولا ينقلب جائزاً بنقد الكلِّ في المجلس، فليحفظ^(٣).

(٤٠٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرتال معلومة من السّمْن، وتسلم المُسلم إليه رأس مال السّلم، ثم باع ربُّ

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٦)، و«الدر المختار» (٥/ ٢١٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٢١٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٤٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٠/ ٢٩٧)، و«الدر المختار» (٥/ ٢١٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٤٥).

السَّلْمَ السَّمَنَ المُسَلَّمَ فِيهِ إِلَى المُسَلَّمَ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ، فَهَلْ لَا يَصِحُّ بِيَعِهِ،
أَمْ يَصِحُّ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، سِوَاءَ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِلْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ اتِّفَاقًا، وَسِوَاءَ
كَانَ السَّلْمُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُسْتَجْمَعًا لِشُرَاطِ الصَّحَّةِ؛
يَلْزَمُ المُسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ السَّمَنَ المُسَلَّمَ فِيهِ إِلَى رَبِّ السَّلْمِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ،
وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ.

(٤٠٣٥) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا بَاعَ رَبُّ السَّلْمِ المُسَلَّمَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَى
المُسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَهَلْ لَا يَكُونُ إِقَالَةً؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَا يَكُونُ إِقَالَةً، سِوَاءَ بَاعَهُ لَهُ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِأَقْلٍ،
أَوْ بِأَكْثَرٍ، فَلَا يَصِحُّ بِيَعِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

(٤٠٣٦) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا قَالَ رَبُّ السَّلْمِ لِلْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَامَ عَلَيَّ
بِثَمَنِ غَالٍ، فَرَدَّ المُسَلَّمَ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ إِلَيْهِ، فَاسْتَرَدَّهُ، فَهَلْ يَنْفَسَخُ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ إِقَالَةً لِلْسَّلْمِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَنْفَسَخُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِقَالَةً لِلْسَّلْمِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي
لِلْبَائِعِ: قَامَ عَلَيَّ بِثَمَنِ غَالٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَرَدَّ هُوَ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ إِقَالَةً عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ الْإِقَالَةِ).

(٤٠٣٧) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ فِسَادَ السَّلْمِ، وَكَانَ المُسَلَّمَ إِلَيْهِ دَفَعَ
لِرَبِّ السَّلْمِ بَعْضَ المُسَلَّمَ فِيهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ المُسَلَّمَ^(١) إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَالِ السَّلْمِ
لِرَبِّهِ، وَيَرُدُّ مَا قَبْضَهُ مِنَ المُسَلَّمَ فِيهِ، أَمْ لَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ» مَكْرَرَةٌ.

أَجَاب: نعم، يلزمه أن يدفع مال السَّلَم إليه، ويردُّ رب السلم ما قبضه من المُسَلَّم فيه إن قائماً، وإن تصرَّف فيه واستهلكه يدفع له مثله إن مثلياً، وقيمته إن قيميّاً.

(٤٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان السَّلَم صحيحاً، ثم تقايلاً عقد السَّلَم، وبعد الإقالة اشترى ربُّ السَّلَم شيئاً من المُسَلَّم إليه برأس المال قبل أن يتسلَّمه منه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَاب: لا يجوز؛ لأنه حال قيام العقد الصحيح لا يأخذ إلا المُسَلَّم فيه، وحال انفساخه لا يأخذ إلا رأس ماله، فيمتنع الاستبدال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذ إلا سَلَمَكَ، أو رأسَ مالك»^(١)؛ أي: إلا سَلَمَكَ حال قيام العقد، أو رأسَ مالك حال انفساخه، وأما إذا كان عقد السَّلَم فاسداً؛ جاز الاستبدال كسائر الدُّيون، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٢).

(٤٠٣٩) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحرير المسلول يستحقُّه في نصب الدُّولاب، وكفل زيد له الحرير المُسَلَّم فيه، فهل لا يصحُّ هذا السَّلَم، ولا تصحُّ هذه الكفالة؟

أَجَاب: لا يصحُّ هذا السَّلَم، ولا تصحُّ هذه الكفالة؛ لفساد السَّلَم؛ إذ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه (٢٠٠٢)، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه (٢٠٠٦)، موقوفاً عليهما. وانظر: «الدرية» لابن حجر (١٦٠/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٢١٩/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٤٦/٣).

شرطُ صحَّة الكفالة الدَّيْنُ الصَّحِيحُ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الكفالة)، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ إليه لا يُطالَبُ به، فكيف يُطالَبُ به الكفيل؟

(٤٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: استلم لي دراهمَ من أحد على حريرٍ، ففعل زيد ولم يأتِ بشرائطِ صحَّة السَّلَمِ، فهل هذا السَّلَمُ فاسد، ولا يطالب زيد ولا موكَّله بالحرير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا السَّلَمُ فاسد، ولا يطالب كلُّ منهما بالحرير، فلا يطالب به الوكيل؛ لفساد السَّلَمِ، ولا يطالب به الموكَّل؛ لعدم جواز التوكيل من جانب المسلم إليه، فسد السَّلَمُ أو صحَّ، صرَّح به في «البحر» في (الوكالة) نقلاً عن «الجوهرة»، فلا طلب عليه صحَّ السَّلَمِ أو فسد^(١).

(٤٠٤١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم، ووكَّله بأن يُسَلِّمَه له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي، فأسلمه الوكيل لرجل على المقدار المذكور من الحنطة سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعية، وقبض منه المُسَلِّمُ إليه رأس مال السَّلَمِ قبل افتراقهما، فهل صحَّ التوكيل والسَّلَمُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ التوكيل والسَّلَمُ، وإن فارقه قبل أن يُقبضَه رأس مال السَّلَمِ؛ بطل السَّلَمُ، وأما إذا وكَّل المُسَلِّمُ إليه رجلاً بأن يستلم له مقداراً معلوماً من الدراهم على كذا من الحنطة، فاستلم له، وأتى بجميع شرائط الصحَّة، فلا يصحُّ التوكيل؛ لأنه توكيلٌ ببيع الشيء في ذمَّته على أن يكون

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٥٧).

الثلث لغيره، وهذا لا نظير له في الشرع كما سنذكره إن شاء الله في (باب الوكالة بالبيع والشراء)، فراجعه ثمة.

(٤٠٤٢) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مئة قرش على مقدار معلوم من أرطال الحرير، وبيّنا نوعه ووصفه، مع بيان المدة ومكان الإيفاء، سلماً صحيحاً، ثم اشترى المسلم إليه من ربِّ السِّلْم خمسة أرطال من الحرير بمئة وخمسين قرشاً إلى سنة، وتسلم الحرير منه، وعند حلول السِّلْم أعطاه عين هذا الحرير عن سلّمه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن ربَّ السِّلْم يكون اشترى ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، قال في «الزيادات»: لو أسلم مئة في كَرِّ حنطة، ثم اشترى المسلم إليه من ربِّ السِّلْم كَرِّ حنطة بمئتي درهم إلى سنة، فقبضه، فلمَّا حل السِّلْم أعطاه ذلك الكَرِّ؛ لم يجز؛ لأنه اشترى ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، نقله في «البحر» عن «فتح القدير»^(١).

وقد ذكرنا في (باب البيع الفاسد): أن المشتري إذا قبض المبيع، ثم باعه لبائعه قبل نقده الثمن له بأقلَّ من الثمن الأول؛ فالبيع فاسد؛ للرِّبَا، وإن رخص السعر، وقد حقَّقنا هذه المسألة فيه، فراجعه.

(٤٠٤٣) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مئة قرش على قنطار من القطن سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعية، ثم اشترى المسلم إليه من ربِّ السِّلْم نصف قنطار من القطن بعينه بمئة وخمسين قرشاً إلى سنة، وتسلمه،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ١٠٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

وعند حلول السِّلْم دفع له القطن الذي اشتراه منه ممَّا عليه من قنطار القطن المُسَلَّم فيه، وكمل له بعد ذلك نصف القنطار الباقي، فطالب ربُّ السِّلْم المُسَلَّم إليه بالمئة وخمسين ثمن نصف القنطار عند حلول الأجل، فباعه المُسَلَّم إليه نصف قنطار من القطن المعين بمئة، وقاصَّه بمثلها ممَّا عليه، فبقي لرب السِّلْم خمسون، فطالبه بها، فهل ما فعلاه صحيح، وله أن يطالبه بالخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: شراء المُسَلَّم إليه من ربِّ السِّلْم صحيح، وأما دفعه لعين ما اشتراه منه بعد قبضه ممَّا عليه من القطن المُسَلَّم فيه غيرُ صحيح؛ لأن فيه شراءً ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، وهو فاسد؛ لما ذكرناه عن «البحر»^(١). وبقبضه على هذا الوجه ملكه ربُّ السِّلْم بمثله إذا تصرَّف فيه؛ لأن قبض المبيع في البيع الفاسد بإذن مالِكه موجب للضمان بالقيمة إن قيمًا، وبالمثل إن مثليًا، فيكون ربُّ السِّلْم قبض نصف قنطار من المُسَلَّم فيه، وبقي^(٢) له نصف قنطار تمام المُسَلَّم فيه، وعليه نصف قنطار المضمون عليه بمثله؛ لوقوع شرائه له فاسدًا، فإن تقاصصًا؛ صحَّ، ووقعت البراءة عن جميع المُسَلَّم فيه.

ثم يبيعُ ربُّ السِّلْم للمُسَلَّم إليه النصفَ قنطار بمئة وخمسين، ويبيعُ المُسَلَّم إليه لربِّ السِّلْم النصفَ قنطار بمئة، صحيحٌ، فلا شكَّ في جوازه، فيتقاصصان أيضًا، فيبقى على المُسَلَّم إليه خمسون، فيدفعها لربِّ السِّلْم.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١٨١).

(٢) في الأصل: «وباقِي»، والصواب المثبت.

فإن لم يتقاصصا في الأول؛ فيطالب المسلم إليه ربّ السِّلْم بمثل نصف القنطار الذي لم يصحَّ دفعه له، ويطالب ربّ السِّلْم إليه بالنصف الباقي له من المسلم فيه، فإذا دفع كلُّ منهما لصاحبه بما في عهده؛ فقد تمَّ أمر التضمين، وأمر المسلم فيه، ثم يتقاصصان ما ابتاعاه، فيصير لربّ السِّلْم خمسون على المسلم إليه، فيدفعها لربّ السِّلْم.

ووجه صحة المقاصصة بالمسلم فيه على الأول: ما نقل في «البحر» عن «الإيضاح» من: أنه إذا وجب على ربّ السِّلْم دينٌ مثل السِّلْم بسببٍ متقدِّم على عقد السِّلْم أو بعده؛ لم يصِرْ قِصاصاً، وإن وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض؛ صار قِصاصاً إن كان قبل العقد، وإن كان بعده فجعله قِصاصاً جاز. انتهى^(١).

ولا شكَّ أن دفع الذي اشتراه منه بعد قبضه ممَّا عليه فاسدٌ، فهو مضمون بالقبض، فيصحُّ أن يتقاصصه به، فتأمَّل ذلك مع صفاء الذَّهن، واحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٤٠٤٤) - حُكِّل: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مكوك من الحنطة، وبيّن نوعها، ووصفها، ومكان إيفائها إلى أجل معلوم، وتسلم المسلم إليه مال السِّلْم قبل أن يتفرَّقا سلماً صحيحاً شرعياً، ووقت حلول الأجل اشترى المسلم إليه مكوك حنطة من رجل، وأمر ربّ السِّلْم بقبضه من البائع قضاءً ممَّا عليه، فاكتاله، وقبضه، فهل يصحُّ قبضه، أم لا؟

أَجَاب: لا يصحُّ هذا القبض، فلو هلك بيده هلك من مال المسلم إليه؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١٧٩).

لعدم صحة القبض، وعدم صحته للزوم الكيل مرتين، ولم يوجد؛ لأنه اجتمع هنا صفتان، صفقة بين المسلم إليه وبين المشتري منه، و صفقة بين المسلم إليه وبين رب السلم، وكلاهما بشرط الكيل، فلا بد من الكيل مرتين، ولم يوجد، كما في الشروح المعتمدة.

فلو أمر المسلم إليه رب السلم بقبضه له من البائع، ثم لنفسه، واكتاله مرتين؛ صح؛ لوجود الكيل فيهما.

وإذا استقرض رجل من آخر سنبلاً من الحنطة، ثم إن المستقرض اشترى سنبلاً من غيره، وأمر المقرض بقبضه منه قضاءً لحقه، فاكتاله المقرض من البائع، وقبضه؛ فيصح وإن لم يعد الكيل، كما في «المنح» وغيره.

(٤٠٤٥) - سُئِلَ: في رجل أسلم جاريةً في مكيل معلوم من الحنطة سلماً مستوفياً لشرائط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه الجارية، ثم تقايلاً، فماتت الجارية بعد التَّقَايِلِ قبل أن يردّها إلى ربّ السلم، فهل يبقى التَّقَايِلُ، ويجب قيمة الجارية على المسلم إليه يوم قبضها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى التَّقَايِلُ، ويجب قيمة الجارية على المسلم إليه يوم قبضها؛ لأنه سبب الضمان، وكذا لو مات بيد المسلم إليه، ثم تقايلاً بعد موتها؛ صحَّ التَّقَايِلُ؛ لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه، ويجب على المسلم إليه قيمتها يوم قبضها.

وكذا المقايضة كالسلم في الوجهين؛ لأنه يبيع العين بالعين، فتبقى الإقالة في المقايضة بعد هلاك أحد العوضين؛ لأن كل واحد منهما مبيع من وجه، وثمر من وجه، فالباقي يُعتَبَرُ مبيعاً، والهالك ثميناً كما ذكرناه في

(باب الإقالة)، بخلاف ما إذا اشترى أمة بثمان معلوم، فتقايلاً، ثم ماتت بيد المشتري؛ بطلت الإقالة، وإذا تقايلاً بعد موتها؛ فالإقالة باطلة؛ لأنها مبيعة، وقد ذكرناه في (باب الإقالة)، فراجعه فيه.

(٤٠٤٦) - سُئِلَ: في رجل دفع لحائك مبلغاً معلوماً من الدراهم على أن ينسج له ثوباً بغزل من عند الحائك، ويبيّن صفته وطوله وعرضه، إلى شهر، ودفع له الدراهم قبل أن يتفرّق، فهل يكون هذا الاستصناع سَلماً صحيحاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حيث استوفى جميع شرائط صحة السَلَم يكون سَلماً صحيحاً، فإن الاستصناع فيما لا يُتعارَف كالثوب ونحوه إذا كان بأجل، واستوفى شرائط السَلَم؛ يكون سَلماً بالاتفاق، كما في «الغرر»، وغيره^(١).
فإن أَجَلَ أَقَلِّ من شهر، أو لم يذكر الأجل، أو أُخْلَا بشرطٍ من شروط السَلَم؛ فسد، ولا يصحّ استصناعاً، كما في الشروح المعتمدة.

(٤٠٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لخفّاف: اخْرُزْ لي من أديمك خُفّاً صفته كذا وكذا، بدرهم إلى شهر على سبيل الاستمهال، وذكر جميع شرائط صحة السَلَم، فهل يصير سَلماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير سَلماً عند الإمام أبي حنيفة، وكذا كلُّ ما تُعُورَف فيه الاستصناع؛ كضَبَّةٍ، وقُمَّمَّةٍ، ونحوهما، فيصير سَلماً إذا وُجِدَ شرائطُ صحّة السَلَم، وعندهما لا يصير سَلماً؛ لأن اللفظ حقيقة للاستصناع، فصَحَّ الاستصناعُ بيعاً، وللإمام: أن المبيع لَمَّا كان دِيناً أمكن تصحيحه سَلماً،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٧).

واستصناعاً، فرجَّح السَّلْمُ لكونه أقوى؛ لثبوته بالنصِّ والإجماع، فيراعى حيث أمكن، وإلا كان استصناعاً.

(٤٠٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لخفَّافٍ: اخْرُزْ لي من أَدِيمِكَ خُفًّا صفتَه كذا وكذا بدرهم من غير أجل، فهل صحَّ هذا الاستصناعُ بيعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ بيعاً على الصحيح، وكذا كلُّ ما تُعَوِّرُ فيه الاستصناعُ؛ كطسَّت، وقُمَّمَّة، ونحوهما، وأمَّا ما لم يُتعارَفَ فيه الاستصناعُ كثوبٍ ونحوه لا يصحُّ فيه الاستصناعُ، ويصحُّ فيه السَّلْمُ بشروطه المعتبرة شرعاً، كما ذكرناه، صرح به في الشروح المعتبرة.

(٤٠٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لخفَّافٍ: اخْرُزْ لي من أَدِيمِكَ خُفًّا صفتَه كذا وكذا، بكذا، ولم يذكر أجالاً، أو ذكر أجالاً أقلَّ من شهر، أو قال له: على أن تفرِّغَ منه بكذا من الأيام، على سبيل الاستعجال، فهل صحَّ هذا الاستصناعُ بيعاً، ويكون المبيع هو العين لا العمل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ هذا الاستصناعُ بيعاً على الصحيح استحساناً، وكذا ما جرى فيه التعامل، ويكون المبيع هو العين لا العمل، والدليل عليه: الإجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج، وقد استصنع رسولُ الله ﷺ خاتماً^(١)، ومنبراً^(٢).

والقياس: أنه لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، وبه قال زفر والثلاثة، لكن تُرِكَ العمل به؛ لِمَا ذكرنا، والصحيح من المذهب كما في «البحر» جوازه

(١) رواه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (١٧٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

بيعاً، فيُجبر الصانع على عمله، كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(١).
 وذكرنا بأن المبيع هو العين لا العمل، ولذا لو جاء الصانع بما صنعه
 قبل العقد، أو جاء بما صنعه غيره وأخذه؛ صحَّ، ولو كان البيع العمل لَمَا
 صحَّ، ولو باعه الصانع قبل رؤية الأمر صحَّ بيعه، كما في «الغرر»^(٢).
 وإذا جاء به الصانع؛ فلأمر أخذه وتركه بخيار الرؤية؛ لأنه اشترى
 ما لم يره كما في «الغرر»^(٣)، و«المنح»، وغيرهما.

ولا خيار للصانع على الأصحَّ، «نهر» وغيره؛ لأنه بيعٌ لا عِدَّة^(٤).
 فالحاصل: أن ما لا يجري فيه التعامل كالثوب ونحوه إذا استوفى
 شرائط السَّلَم يكون سَلَمًا صحيحاً بالاتفاق، وإذا لم يستوفِ شرائطه كان
 فاسداً، ولا يكون بيعاً؛ لأنه لا يصحُّ الاستصناعُ به، وما يجري فيه التعامل
 كالخفِّ: إن استجمع شرائط السَّلَم كان سَلَمًا عند الإمام، وإن فُقد الأجل
 كان استصناعاً، وهو بيع، وعند الإمامين لا سَلَمَ فيه، وإنما هو استصناعٌ،
 فيكون بيعاً؛ استجمع شرائط السَّلَم، أم لا.

(٤٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لخفِّاف: اصنع لي من أديمك خفًّا
 صفته كذا وكذا، بدرهم، فهل يكون بيعاً يُجبر الصانع على عمله، وإذا مات

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٥٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
 (٦ / ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٢٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٩٨).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥١١).

الصانع فهل يبطل البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً يُجْبَرُ الصانع على عمله، وإذا مات الصانع بطل البيع.

قال في «الأشباه»: البيع لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع، فيبطل بموت الصانع^(١).

* * *

باب

الصَّرْف

(٤٠٥١) - سُئِلَ: في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متساويين

وزناً مع التقابض من المتبايعين في المجلس، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ولا يتعيَّن العَوْضَانُ فِي الصَّرْفِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي

(باب الرِّبَا)، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ شَيْءٌ، فَاسْتَقْرَضَا وَتَقَابَضَا قَبْلَ

اِفْتِرَاقِهِمَا، أَوْ أَمْسَكَا مَا أَشَارَا إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، وَأَدْيَا مِثْلَهُمَا؛ جَازٌ، كَمَا فِي

الشُّرُوحِ الْمَعْتَبَرَةِ.

وقد ذكرنا فيه: أن غير النقدين يشترط فيه التعيين، ولا يشترط فيه

التقابض في المجلس، وأما الحلول فهو شرط في الجميع، فراجعه فيه.

فإن افترقا بأبدانهما في الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِ الْعَوْضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ بَطْلُ

العقد؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْقَبْضُ، وَلِذَلِكَ يَفْسُدُ الصَّرْفُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، أَوْ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠).

الأجل، فإن أسقطا خيار الشرط والأجل في المجلس؛ صحَّ؛ لارتفاع المفسد قبل تقرُّره، كما في «الهداية»، و«الدرر»، وغيرهما^(١).

(٤٠٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب جُزافاً، أو مع التفاضل في الوزن، وتقابضاً في المجلس، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ إن تقابضاً في المجلس، وإن تفرَّقاً بأبدانها قبل قبضهما، أو قبض أحدهما؛ بطل.

(٤٠٥٣) - سُئِلَ: في رجل باع ديناراً بدراهم^(٢)، واشترى بالدرهم قبل قبضها ثوباً، فهل فسد في بيع الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد في بيع الثوب، والصَّرْفُ بحاله؛ لأنه تصرف في بدل الصرف قبل قبضه، وذلك لا يجوز؛ لفقد القبض، كما هو صريح المتون.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): أن التصرُّف في الثمن قبل القبض جائزٌ، سواء كان ممَّا لا يتعيَّن كالنقود، أو ممَّا يتعيَّن كالمكيل والموزون، وأن التصرُّف في الأثمان والديون كلُّها قبل القبض يجوز سوى صرفٍ وسلِّمٍ، فلا يجوز أخذٌ خلاف جنسه؛ لفوات شرطه، فراجعه ثمة.

(٤٠٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع سيفاً مُحلِّىً بفضة بمئة، وحِلِّيَّتُهُ تبلغ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٨٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٣).

(٢) في الأصل: «بدرهم»، والصواب المثبت.

خمسين، ونقده في المجلس خمسين قبل أن يتفرقا بأبدانهما، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع؛ لأنَّ حصَّةَ الفضة خمسون يجب قبضها في المجلس؛ لكونه بدلَ الصرف، سواء قال: خذ هذا من ثمنها، أو قال: هذا المعجَّل حصَّةُ السيف، أو سكت.

وإن تفرقا من غير قبض، فإن كان الحلية تخلص من غير ضرر؛ صحَّ في السيف، وبطل في الحلية، وإن كانت لا تخلص إلا بضرر؛ بطل العقد أصلاً؛ لفقدان قبض بدل الصرف قبل التفرُّق، ولتعذر تسليم السيف بدون الضرر؛ لأنه لا يتخلَّص إلا بضرر، فصار كبيع جذع من سقف، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٠٥٥) - **سُئِلَ:** في بيع القصب - وهو سل الفضة المبروم على

الحرير - بالذهب أو الفضة، بالنسيئة، فهل لا يجوز؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز بيعه بالنسيئة، سواء باعه بالذهب أو الفضة، فهو رباً، فإن باعه بالذهب وتقابض في المجلس؛ صحَّ، وإن تفرقا بأبدانهما قبل التقابض لا يصحُّ؛ لأنه عند اختلاف الجنس لا يُعتَبَرُ التساوي بل التقابض وحده.

وإن بيع بنقد فضة، فإن كان النقد مثل الفضة التي على الحرير، أو أقلَّ، أو جُهَل؛ بطل، وإن علم أن النقد أكثر ممَّا على الحرير من الفضة جاز بشرط

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٤)، و«الدر المختار»

(٥/ ٢٦١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٦٣).

التقابض ؛ لأنه يجعل المثل بالمثل ، والزائد من الثمن بمقابلة خلاف الجنس وهو الحرير .

فإن تفرقا بأبدانهما قبل التقابض ؛ بطل في السل والحرير المركب عليه السل ؛ لأنه لا يتخلص إلا بضرر ، وكذا كلُّ نقد مع غيره كمفضض ومزركش يبيع بنقد ، فإن بيع بخلاف جنسه شرط التقابض فقط ، وإن بيع بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن ، فلو مثله ، أو أقل ، أو جُهل ؛ بطل .

ولا عبرة للتمويه كعدم الكيل في حفنة من الحنطة ، كما هو صريح «المنح» ، و«الدر المنتقى» ، وغيرهم^(١) ، فليحفظ ذلك ؛ لأن مُعاطاة هذا في زماننا كثيرٌ ، ولا يبالي غالب الناس في ذلك مع أن معرفة الربا من أعظم المهمات ؛ لأنه من أعظم المنهيات .

(٤٠٥٦) - سُئِلَ : في رجل باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم ،

وتقابضاً في المجلس ، فهل يصحُّ ، أم لا؟

أجاب : نعم ، يصحُّ ، فيُصرف الجنس لخلاف جنسه ، فيكون الدينار بمقابلة الدينار ، ويكون الدرهم بمقابلة درهم ، والدرهم بمقابلة دينار ، وكذا يصحُّ بيع كَرِّ برٍّ وكَرِّ شعير بكَرِّي برٍّ وكَرِّي شعير ، وكذا يصحُّ بيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار ، وكذا يصحُّ بيع درهم صحيح ودرهمين منكسرين بدرهمين صحيحين ودرهم مكسور ؛ لأنهما جنس واحد ، فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف ، كما في «المنح» ، و«الدر المنتقى» ، و«الدر المختار»^(٢) .

(١) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٦٥) .

(٢) انظر : «الدر المختار» (٥ / ٢٦٤) ، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٦٦) .

(٤٠٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة ومع الفضة

القليلة شيء آخر يساوي الفضة الزائدة، وتقابضا، فهل لا يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح من غير كراهة، فإن لم يكن لهذا الموضوع مع
الفضة القليلة ثمنٌ كالثراب؛ لا يجوز؛ لتحقق الربا؛ إذ الزيادة لا يقابلها
عوض، كما في «الهداية» و«البرازية»^(١).

وإن كان لهذا الموضوع قيمةٌ أنقص من زائد الفضة بما يتغابن فيه الناس؛
جاز بلا كراهة، وإن بما لا يتغابن فيه؛ يكره، قيل لمحمد: كيف تجده في
قلبك؟ قال: مثل الجبل، «بزازية»^(٢).

(٤٠٥٨) - سُئِلَ: في رجل عليه عشرة دراهم لزيد، فباع الرجل ديناراً

لزيد بالعشرة التي هي عليه، ودفع له الدينار، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا إذا باعه ديناراً بعشرة مطلقة غير معينة بكونها
عليه، ودفع الدينار له، وتقاصاً عشرة الثمن بعشرة الدين؛ صح استحساناً،
فيكون التقاصُ فسحاً لبيع الدينار بالعشرة المطلقة، وبيعاً للدينار بالعشرة
التي عليه، ولو لم يحمل عليه لكان استبدالاً ببديل الصرف، لا بدلاً، كما
في «الغرر»، و«الهداية»، و«الدر المنتقى»^(٣).

وقد ذكرنا في (باب القرض): بأنه إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٨٣ / ٣)، و«الفتاوى البزازية» (٣ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٨٤ / ٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢ / ٢٠٥)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٦٦).

قرضاً، والمستقرض له عليه دينار، فتبايعا الدينار بالعشرة، وافترقا، يجوز.
وكذا إذا كان له عليه عشرة دراهم ثمن مبيع، أو اغتصبها منه، والمشتري
أو الغاصب له دينار على البائع أو المغتصب منه، وتبايعا الدينار بالعشرة؛
جاز؛ لأن البيع وقع على ما في ذمّة كل واحد منهما، وما في ذمّة كل واحد
منهما في يده حكماً؛ أي: فيكون مقبوضاً.

وكذا إذا كان لرجل على آخر كُرُّ حنطة، أو مقدارٌ معلومٌ من الفلوس
قرضاً، فاشتراه من المقرض بدراهم مقبوضة في المجلس؛ جاز، سواء كان
القرض قائماً بيد المستقرض، أو هالكاً، فلو تفرّقا قبل قبضها؛ بطل؛ لأنه
افتراقٌ عن دين، فراجعه فيه.

(٤٠٥٩) - سئل: فيما إذا كان غالب الدراهم المضروبة فضةً، فهل

لا يصحُّ بيع بعضها ببعض منها إلاّ متساوياً وزناً^(١) مع التقابض، أم لا؟
أجاب: نعم، لا يصحُّ بيع بعضها ببعض منها إلاّ متساوياً وزناً مع
التقابض، وكذا لا يجوز استقراضها إلاّ وزناً، وكذا الحكم في الدنانير إذا
كان غالبها ذهباً، فتعدُّ خالصةً حكماً؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غشٍّ عادةً؛
لأنها لا تنطبع إلاّ مع الغشِّ، وقد يكون الغشُّ خَلْقِيًّا، فيلحق القليل
بالرداءة، والردية والعجيد سواء، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»،
و«الملتقى»^(٢).

(١) في الأصل: «ووزناً»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٨٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ١٦٧)،
و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٥)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤٠٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا بيعت الدراهم التي غالبها غشُّ بفضة خالصة، أو بيعت الدنانير التي غالبها غشُّ بالذهب الخالص، وكان الخالص أكثر من الفضة والذهب في المغشوش، وتقابضاً في المجلس، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، فيكون القدر بمثله، والزائد من الخالص بالغشِّ، وإن كان الخالص مثلاً ما في المغشوش لا يزيدُ عليه، أو كان أنقص منه؛ لا يصحُّ البيع؛ للرِّبَا فيهما، وكذا إذا لم يدرِ أن الخالص أقلُّ مما^(١) في المغشوش، أو مثله، أو دونه؛ لا يصحُّ البيع؛ لاحتمال الرِّبَا فيه، كما ذكرناه في بيع السيف المُحَلَّى بفضة إذا بيع بفضة.

وإذا بيع ما غالبه الغشُّ بجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً؛ يصحُّ بشرط التقابض في المجلس، ويُصرف الجنس حينئذٍ لخلافه.

(٤٠٦١) - سُئِلَ: في الدراهم التي غالبها الغشُّ إذا راجت عدداً؛ فهل يصحُّ المبايعة والاستقراض بها عدداً؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ المبايعة والاستقراض بها بما يروجُّ منه عملاً بالعرف فيما لا نصَّ فيه، فإن راج وزناً فيه، أو عدداً فيه، أو بهما، فيصحُّ بكلِّ منهما كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٠٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بدراهم معلومة غالبها غشُّ، وعيَّنها، فهل تتعيَّن بالتعيين، أم لا؟

(١) في الأصل: «بما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٦٦).

أَجَابَ: إن راج؛ لا تتعَيَّن بالتعيين، فيجوز له إمساكها ودفْعُ مثلها، وإذا هلكت قبل القبض لا ينتقض البيع؛ لأنه ما دام يروج كان ثمنًا، والثمن لا يتعَيَّن بالتعيين، وإن لم تُرْج؛ فهي سلعة تتعَيَّن بالتعيين.

(٤٠٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بدراهم معلومة غالبها فضةً، وعيَّنها، فهل تتعَيَّن بالتعيين، أم لا؟

أَجَابَ: لا تتعَيَّن بالتعيين؛ لأنها ثمن، فللمشتري أن يمسكها ويدفع بدلها، وإذا هلكت قبل القبض؛ لا ينتقض البيع، فعلى المشتري أن يدفع بدلها كما ذكرناه في (فصل تسليم المبيع).

(٤٠٦٤) - **وَسُئِلَ:** في الدراهم المتساوي غشها لفضتها، والدنانير المتساوي غشها لذهبها، فهل لا يجوز استقراضها إلا بالوزن؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز استقراضها إلا بالوزن، فحكمها حكم ما إذا كان الغالب الفضة والذهب، وإذا هلكت قبل القبض لا يُنقَضُ عقد البيع بهلاكها، ويعطيه مثلها إلا أن يشار إليها^(١)، كما في «الخلاصة».

وإذا باعها بجنسها فحكمها حكم ما إذا كان غالبها الغش، فيجوز بما يروج منه بالوزن، أو العدد، أو بكلٍّ منهما إذا راج بهما، فلو باعها بالخالص؛ لم يجز ما لم يكن الخالص أكثر ممَّا فيها من الفضة والذهب، هذا ما جزم في «التنوير» و«الدرر»^(٢).

(١) في هامش الأصل: قوله: «إلا أن يشار إليها»؛ أي: ولم يعلم مقدارها ففتعين حينئذ. انتهى.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٦٦).

وما مشى عليه في «الملتقى»: أن حكم المتساوي في الصَّرف حكم ما إذا كان الغالب فيه الفضة والذهب، فلم يجز بيعه بمثله إلاَّ بالوزن^(١).

* * *

فصل في بيع التَّلَجِئَةِ وبيع الوَفَاءِ

(٤٠٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجاً، فاتفق مع رجل بأن يبيعها له خوفاً من ذلك، وليس ببيع حقيقة، وإنما هو لدفع المظلمة عنه، وأشهد على ذلك، ثم باعها له لدى الحاكم الشرعي، وكتب بذلك حجة، ثم ادعى المشتري أنه بيع حقيقة، وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك، فهل القول قول المشتري في الجِدِّ يمينه، والبيئنة على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المشتري يمينه، والبيئنة على البائع، فإذا أقام بيئنة على بيع التَّلَجِئَةِ؛ تُقْبَلُ بيئته، ويثبت بها بطلان البيع، كما صرح به قاضي خان في (كتاب الإكراه)، وكذا في «التَّائِرُ خَائِنَةٌ»، و«الاختيار»، وغيرهم من الكتب المعتمدة^(٢).

وقال في «الدر المختار»: ولو ادعى أحدهما بيع التَّلَجِئَةِ، وأنكر الآخر؛ فالقول لمُدَّعي الجِدِّ يمينه، ولو برهن أحدهما قُبَل، ولو برهننا فالتَّلَجِئَةُ^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٦٨).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٢٢)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٥).

(٤٠٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شجر عنب بيع التَّلَجَّة، وأكل المشتري من ثمره مدَّة، فادعى المشتري أنه بيع جدِّ، فهل إذا أقام البائع أو وارثه البيِّنة على بيع التَّلَجَّة؛ يستردهُ، ويضمن المشتري جميع ما أكله من ثمره، أم لا؟

أَجَاب: نعم، إذا أقام البائع أو وارثه البيِّنة على بيع التَّلَجَّة؛ يستردهُ، ويضمن المشتري جميع ما أكله من ثمره، صرَّح به الرمليُّ في «فتاواه»^(١).
وقد صرَّح قاضي خان: بأنه بيع باطل، وأنه بيع الهازل^(٢)، فأفاد أن وارثه يقوم مقامه.

(٤٠٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم إلى أجل في السرِّ، واتفقا على أن يتبايعا في العلانية بأزيد منه إلى أجل، فتبايعا في الظاهر بأزيد منه، فهل المعتبر ما اتفقا عليه في السرِّ، أو ما تبايعا عليه في العلانية؟

أَجَاب: المعتبر ما اتفقا عليه في السرِّ، وهي رواية محمد، خلافاً لما رواه المعلِّ بأن الثمن ثمن العلانية، ورواية محمد لا يقاومها رواية المعلِّ؛ لأن محمداً أستاذه، فقد أخذ عنه الفقه، وروى عنه الكتب.

فإذا ادعى المشتري بثمن السرِّ، وأقام بيِّنة؛ تُقبَل، ويحكم بثمن السرِّ.
وقد ذكرنا في (باب المهر): بأنه إذا تزوج الرجل امرأة، واتفقا على مهر معلوم في السرِّ، وزادا عليه في العلانية لأجل السُّمعة؛ فيجب ما اتفقا عليه

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨).

في السرِّ، فالمهر مهرُ السرِّ، وقيل: العلانية، فراجعه ثمة.

(٤٠٦٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرم عنب بثمن معلوم على أنه إذا ردَّ عليه الثمن يردُّ عليه الكرم، فمضت مدة، فأحضر البائع الثمن، فهل يُجبر المشتري على قبول الثمن وردَّ الكرم على البائع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُجبر المشتري على قبول الثمن، وردَّ الكرم على البائع.

(٤٠٦٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرمًا بثمن معلوم إلى أجل معلوم على أنه في شهر كذا يحضر الثمن، ويستردُّ الكرم، فمضت المدَّة، ولم يقدر البائع المذكور على الثمن، وأكل المشتري ثمره، ثم أوجد البائع الثمن، فهل يكون حكمه حكم الرهن، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمره، ويُجبر على قبول الثمن وردَّ الكرم، أم لا؟

أَجَابَ: هذا بيع وفاء، وفيه ثمانية أقوال مبسوطَةٌ في «الفصول العمادية».

وفي «البرازية»: والذي عليه الأكثر أن رهن^(١)، لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام، وهو الصحيح، كما في «جواهر الفتاوى»، وغيرها، وعليه الفتوى.

فهو في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه، ولا يطلق له في الانتفاع إلا بإذن مالكة، فهو ضامن لما أكله من ثمره، واستهلكه من شجره، والدَّين يسقط بهلاكه إذا كان به وفاءً بالدَّين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك من غير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، كما في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٠٥).

«الفصول العماديّة»، و«الغرر»، و«البزازیة»^(١).

(٤٠٧٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر داراً ببيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فتسلّمها المشتري، فخربت حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة، فهل يسقط من الثمن خمسون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الثمن خمسون، وكذا لو استهلك المشتري البناء أو الأشجار؛ يضمن قيمته كالرهن، وهذا الذي استقرّ عليه فتوى الأئمة في مسألة نقصان المبيع وفاءً، فقد قالوا: إنه إذا انتقص المبيع ببيع وفاءً في يد المشتري سقط حصّة النقصان من مال الوفاء، وهو الثمن، ويُقسّم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك، فما أصاب الهالك سقط، وما أصاب الباقي يبقى، كما هو الحكم في الرهن كما مثلنا في السؤال، صرّح به في «العماديّة»، و«البزازیة»^(٢).

(٤٠٧١) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لزيد ببيع وفاءً، وتسلّمه المشتري، ثم باعه لرجل ببيعاً باتاً صحيحاً، فهل للرجل المذكور حقُّ استرداده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للرجل البائع ببيع وفاءً حقُّ استرداده، وكذا لورثته من بعده، فيقومون مقامه؛ لأنه رهن، وكذا على القول بأن بيع الوفاء بيع فاسد؛ فللبائع الأول حقُّ الاسترداد، فيكون بمنزلة بيع المُكره، كما في «العماديّة» و«البزازیة»^(٣).

(١) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحکام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٧)، و«الفتاوى البزازیة» (٤٠٥/١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤١٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٠٨).

وقد ذكرنا في (باب البيع الفاسد): أن المشتري من المُكره إذا باعه بيعاً صحيحاً فللمُكره رده، فكذا هذا، بخلاف ما إذا كان فساد البيع بغير الإكراه وباعه المشتري بيعاً صحيحاً؛ فليس للبائع فاسداً حتى الاسترداد، فيكون بيعُ الوفاء حيثئذ - على القول بفساده - بمنزلة بيع المُكره فيما ذكرناه، لا بمنزلة غيره من البيع الفاسد، فليحفظ.

(٤٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرمًا بيعَ وفاءٍ، ثم باعه لغير المشتري بيعاً باتاً، فهل يتوقَّف على إجازة المشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتوقَّف على إجازة مشتريه، كما في «البزازیة»؛ لأنه حكم الرهن^(١).

(٤٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لآخر بيعَ وفاءٍ، وتقابضاً، ثم باعه المشتري من آخر بيعاً باتاً صحيحاً، وتسلَّمه، ثم غاب المشتري وفاءً، فهل لبائعه أن يخاصمَ المشتريَ الثانيَ ويستردَّ منه الكرم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإن كان حقُّ الحبس للمرتهن؛ لأن يد المشتري الثاني غيرُ مُحَقَّة، وهو ملك البائع الأول، فله أن يستردَّ ملكه ممَّن قبض بغير حقٍّ، ثم إن المرتهن إذا حضر؛ له أن يأخذه منه ويحبسه، وكذلك إذا مات البائع الأول والمشتري الأخير؛ فلورثة البائع الأول أن يستخلصوه من يد ورثة المشتري الأخير، ولهم أن يستردُّوا ما أعطى مورثهم لبائعه من الثمن، ثم إن بائعه وهو المشتري وفاءً إذا مات؛ فلورثته أن يستردُّوا الكرم من ورثة البائع الأول، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين، كما في

(١) المرجع السابق (١/٤١٤).

(٤٠٧٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوتاً بيعَ وفاءً، ثم أجره المشتري، فهل تكون الأجرة له، أم للبائع؟

أَجَابَ: إن أجر ياذن البائع؛ فالأجرة للبائع، كما إذا أجر المرتهن الرهن ياذن راهنه؛ فالأجرة للراهن، وإن كان بغير إذنه يتصدق بها، أو يردّها على الراهن، وهو أولى.

(٤٠٧٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوته بيع وفاءً، ثم أجره المشتري إلى البائع، فهل لا تصحُّ إجارته، ولا تجب فيه الأجرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصحُّ إجارته، ولا تجب فيه الأجرة على المفتي به، سواءً كان بعد قبض المشتري الحانوت، أم قبله؛ لأنه عندنا رهن، والرهن إذا استأجره الراهن من المرتهن؛ لا يجب الأجر، صرَّح به في «النهاية»، وصرَّح به في «الدر المختار»^(١).

وقد صرَّح في «البيزازية»: بأن المبيع بيع وفاءً إذا أجره المشتري لبائعه؛ لا تصحُّ إجارته عند مَنْ جعله بيعاً فاسداً، وكذا عند مَنْ جعله رهناً، ومن جعله بيعاً جائزاً غير لازم جوِّز إجارته من البائع بعد قبض المشتري له^(٢).

ونقل في «الدر المختار» عن «فتاوى ابن الجلبلي»^(٣): بأن الإجارة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (١ / ٤١٢ - ٤١٣).

(٣) في الأصل: «ابن الحبي»، والصواب المثبت.

صحيحة، والإجارة لازمة للبائع طول مدة التأجر، فتنبه. انتهى^(١).

وللمشتري الأجرة كما هو المصرّح به، وقد علمت أن ما ذكرناه أولاً هو المفتى به، وأما قبل القبض لا تصحّ على قول من الأقوال الثلاثة؛ لأنه إذا اشتراه باتاً وأجره قبل قبضه؛ لا يصحّ، فما ظنّك في البيع الجائز؟ وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التصرف في المبيع).

(٤٠٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوتاً بثمن معلوم، وأطلق البيع، ولم يذكر فيه الوفاء، إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه، أو وعده المشتري بعد البيع أنه متى وقاه الثمن يبيعه ما باعه له، فهل جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد، أم لا؟

أجاب: نعم، جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد، فهذه المسألة اختلف بها على أقوال:

فالذي اختاره ملا خسرو في «درره» في آخر (باب الصرف)، وصاحب «المنح» في (باب الإكراه): بأن هذا البيع جائز؛ لخلوّه عن المفسد، ويلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل هذا الميعاد لازماً؛ لحاجة الناس، وكذا في «الكافي»، و«الخانية»^(٢).

وقال بعضهم: إنه يلتحق بالعقد، فيفسده، ففي «الظهريّة» وغيرها: لو ذكر الشرط بعد العقد؛ يلتحق بالعقد عند الإمام، ولا يشترط المجلس للإلحاق

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٠٨).

على الصحيح .

وعلى كلِّ إذا أحضر البائعُ الثمنَ يُجبرَ المشتري على قبوله وردَّ المبيع ، ونصَّ في «الحاوي الزَّاهديّ» : أن الفتوى في ذلك : أن البيع إذا أُطلق ولم يذكر الوفاء ، إلَّا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه إن أوفى مثلَ ثمنه فإنه^(١) يفسخ معه البيع ، فإن كان الثمن ثمنَ المثل ، أو بغبن يسير ؛ يكون باتًّا ؛ أي : وإلَّا لا يكون باتًّا .

(٤٠٧٧) - سُئِلَ : فيما إذا تواضع المتبايعان على التَّلجئة أو الوفاء ،

ثم تبايعا خاليًا عن الشرط ، فهل صحَّ البيع ، أم لا ؟

أَجَابَ : إن تصادقا على المواضعة ؛ لا يصحُّ البيع وإن لم تحضرهما نيَّةٌ وقت البيع في العلانية ، وإن لم يتصادقا ؛ فالبيع جائز ، ولا عبرة للمواضعة السابقة ، كما في «الفصول العماديَّة» و«البرازيَّة»^(٢) ، فإن أنكر المشتري التصادق ، فإن أثبتته البائع ؛ لم يصحَّ البيع .

(٤٠٧٨) - سُئِلَ : فيما إذا اختلف المتبايعان ، فادعى المشتري البيع

الباتِّ ، وادعى البائع بيعَ الوفاء ، فهل القول قول المشتري يمينه بأنه باتُّ ، والبيئنة على البائع في دعواه بيعَ الوفاء ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، القول قول المشتري بأنه باتُّ يمينه ، والبيئنة على البائع

في دعواه الوفاء ، وإذا برهننا فيئنة البائع أولى بالقبول من بيئنة المشتري ؛ إذ^(٣)

(١) في الأصل : «فإن» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٠٧) .

(٣) في الأصل : «إذا» ، والصواب المثبت .

البائع يدّعي خلاف الظاهر في البياعات، والبيئنة لمدّعي خلاف الظاهر، صرّح به في «الخانيّة»، و«التّارخانيّة»، وكثير من الكتب، وهو المعتمد^(١).

ولو قال البائع: بعتك بيعاً باتاً؛ فالقول له إلا أن يدلّ على الوفاء بنقصان الثمن كثيراً، إلا أن يدّعي صاحبه تغيّر السّعر، «در المختار»^(٢).

(٤٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل باع آخر كرمًا بيعَ وفاءً، وأذن له بأكل ثمره، فأكل ثمره، والآن يطالبه بما أكله بإذنه، فهل ليس له مطالبته به، أم لا؟

أجاب: حيث أكله بإذنه جاز، وليس له مطالبته به، وللمشتري حبسُ البائع بدّينه؛ لأن بيع الوفاء رهنٌ، ولا يمنع الرهن من حبسه.

(٤٠٨٠) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لآخر بيعَ وفاءً، ثم بيع كرمٌ ملاصقٌ له، فهل حقُّ الشُّفعة للبائع وفاءً، أم للمشتري منه؟

أجاب: حقُّ الشُّفعة للبائع، لا للمشتري، ذكره في «الفصول العمادية»؛ لأن حكمه حكم الرهن، والراهن له حقُّ الشُّفعة وإن كان الرهن في يد المرتهن، وكذا الحكم في بيع التَّلجئة، «بزازية»^(٣).

(٤٠٨١) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصّته من شريكه بيعَ وفاءً، ثم باعها لغير شريكه بيعاً باتاً، وأجاز شريكه البيع البات، فهل لشريكه المجيز أخذها بالشفعة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤١٣).

أَجَابَ: ليس له أخذها بالشفعة كما أفتى به صاحب «الفصول العماديّة»، وكذا في «البرازيّة»^(١).

(٤٠٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر حانوته بيعاً وفاءً، ثم باعه المالك لغير المشتري بيعاً باتاً، ثم قضى مال الوفاء، فهل ينفذ البيع البات، أم لا؟
أَجَابَ: قد ذكرنا بأنه إذا باعه لغير المشتري بيعاً باتاً؛ توقّف على إجازة المشتري وفاءً، فإن أجازته نفذ، وأما إذا قضى مال الوفاء؛ فقد صرّح في «الفصول العماديّة»، و«البرازيّة» بأنه لا ينفذ بقضاء مال الوفاء، ويحتاج إلى تجديد البيع؛ لأنه انعقد موقوفاً على إجازة المشتري، فلا يجوز بإجازة البائع، وهذه إحدى ما يخالف فيه البيع الجائر الرهن، فإن الراهن إذا باع الرهن من غير المرتهن يتوقّف، فإذا قضى الدين للمرتهن، أو أبرأ المرتهن الراهن؛ نفذ البيع^(٢).

وزاد في «العماديّة»: بأن البائع وفاءً إذا باع باتاً، ثم جاء بالثمن إلى المشتري وفاءً، وقال له: بعته هذا المبيع بيعاً باتاً، وجئت بدراهمك من ذلك، فخذها، وأخذها؛ يكون إجازةً، ولا يحتاج إلى التجديد. انتهى.

قلت: ما صرّح به من أنه إذا قضى مال الوفاء لا ينفذ بيع البات، ويحتاج إلى تجديد البيع، وهذا ممّا يخالف فيه الوفاء الرهن، إنّما يتأتى هذا على القول بأن بيع الوفاء بيع جائر، وأما على القول بأنه رهن لا يفرق عن الرهن في حكم من الأحكام كما عليه الأكثر؛ فينبغي أنه بقضاء مال الوفاء ينفذ البيع

(١) المرجع السابق (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤١٤).

الباتُّ كالرهن، وقد ذكرنا أن المشتري وفاءً إذا أجر لبائعه بعد قبضه؛ لا تصحُّ إجارته على المفتى به؛ لأنه رهنٌ، وعلى القول بأن بيع الوفاء بيع جائز تصحُّ إجارته له ولغيره، ويستحقُّ المشتري الأجرة، فتنبه لذلك.

(٤٠٨٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوتاً ببيع وفاء، ثم باعه مالكة لغيره بيعاً باتاً، ولم يؤدِّ مشتري الباتِّ الثمنَ إلى بائعه، وأداه إلى مشتري الوفاء من غير إذن بائعه عَوْضَ دينه الذي على البائع؛ ليسلم له المبيع، فهل للبائع أن يطالبه بالثمن، أم لا؟

أجاب: ليس له أن يطالبه بالثمن، وأما إذا أدَّى مشتري الباتِّ الثمن إلى بائعه، ثم أدَّى أيضاً مال الوفاء لمشتري الوفاء من غير إذن البائع؛ ليخلص له المبيع؛ ليس له أن يرجع به على البائع، ويكون متبرِّعاً، بخلاف معير الرهن إذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون؛ لأنه مضطرٌّ إليه لخلاص ملكه، ذكره في «الفصول العمادية»، و«البزازیة»^(١).

وأما إذا باع المؤجِّر العين المستأجرة لغير المستأجر، وأدَّى المشتري الثمن إلى المستأجر عَوْضَ الأجرة، إن كان المؤجِّر حاضراً فهو متبرِّع، وإن كان غائباً لا يكون متبرِّعاً؛ لأنه مضطرٌّ في الأداء لتخليص ملكه، نقله في «الفصول العمادية» و«البزازیة» عن (متفرقات إجازات) «الذخيرة»^(٢).

ونقلاً عن (إجازات) «العدة»: إذا باع المؤجِّر بإذن المستأجر؛ كان للمستأجر أن يستوفي مال الأجرة، ولو أن المشتري أدَّى مال الأجرة إلى


(١) المرجع السابق (١/٤١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المستأجر بغير أمر الأجر لِيَسْلَمَ له المبيعُ؛ يكون متبرِّعاً^(١)، وقد ذكرناه في
(باب بيع الفضوليِّ).




(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.



كتاب الشفاعة

100



(٤٠٨٤) - سُئِلَ: في سُفْلِيٍّ لرجل، وعليه عُلوِيٌّ لآخر، باع مالك العلوِيَّ عُلوِيَّه لغير صاحب السفليِّ، فهل لصاحب السفليِّ أخذه بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه بالشفعة، كما في «البزازية»^(١).

وكذا إذا باع صاحب السُّفْلِيِّ سُفْلِيَّه؛ فلصاحب العلوِيِّ أخذه بالشفعة، كما في «الخانية»^(٢).

وقال في «الغرر» نقلاً عن «الكافي»: العلوِيُّ يستحقُّ بالشفعة، ويستحقُّ به الشفعةُ في السفليِّ وإن لم يكن طريقُ العلوِيِّ في السفليِّ؛ لأنه التَّحَقُّ بالعقار بما له من حقِّ القرار. انتهى^(٣).

وقال في «المنح»: فحقُّ التَّعْلِيِّ يبقى على الدوام، وهو غير منقول، بخلاف البناء والنخل.

(١) «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٤٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٠٨).

(٤٠٨٥) - سُئِلَ: في سفليّ لرجل، وعليه علويّ لآخر، باع مالك العلويّ علويّه، وللعلويّ جارّ ملاصق ليس له شركة مع العلويّ في الطريق، فهل صاحبُ السفليّ أحقُّ بشفعة العلويّ من الجار الملاصق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو أحقُّ بشفعة العلويّ من الجار الملاصق حيث لم يكن للجار شركة معه في الطريق، كما في «الخانيّة» و«البرازيّة»^(١).
وكذا إذا بيع السفليّ فصاحب العلويّ أحقُّ بالشفعة من سائر الجيران، ذكره في «المنح».

(٤٠٨٦) - سُئِلَ: في ثلاثة بيوت بعضها فوق بعض، كلُّ بيت ملكٌ لرجل، وباب كلِّ بيت منها إلى السكّة، باع الأوسط مالكّه، فهل تكون الشفعة لمالك الأعلى والأسفل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون الشفعة لمالك الأعلى والأسفل، وإن بيع الأعلى فالأوسط أولى بالشفعة، وإن بيع الأسفل فالأوسط أيضاً أولى بالشفعة، كما في «البرازيّة»^(٢).

وذكره في «المنح» عن «شرح منظومة الوهبانيّ» معزياً إلى «الدّخيرة»^(٣).
(٤٠٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا بيع البناء أو الشجر قصداً بدون الأرض مع حقّ القرار، فهل لا شفعة فيهما، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٣/ ٥٤٤)، و«الفتاوى البرازيّة» (٣/ ١٥٧).
(٢) انظر: «الفتاوى البرازيّة» (٣/ ١٥٧ - ١٥٨).
(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٠٧)، ونظمه:
وُشْفَعَةُ أَوْسَاطٍ لِعَالٍ وَسَافِلٍ جَمِيعاً إِذَا الْأَبْوَابُ لِلدَّرَبِ تُنَشَرُ

أَجَابَ: نعم، لا شفعةَ فيهما؛ لأنه من المنقول وإن بيعَ مع حقِّ القرار، خلافاً لما زعمه ابن الكمال من أن البناء إذا بيعَ مع القرار؛ يلتحق بالقرار، فردّه الرمليُّ، وأفتى بعدمها تبعاً لـ «البنزائِيَّة» وغيرها، فليحفظ^(١).

وأما لو اشترى نخلة بأرضها؛ ففيها الشفعة تبعاً للأرض، كما نقله في «الدر المنتقى» عن «القَهْستانيِّ» عن «المحيط»^(٢).

(٤٠٨٨) - سئل: في رجل باع داره لآخر، ولزيد دار ملاصقة لها، فطلب زيد أخذها من المشتري بشفعة الجوار، والمشتري معترف بشرائها، فهل له أخذها منه بالشفعة بشروطها الشرعية بمثل ما بيعت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها منه بالشفعة بشروطها الشرعية بمثل ما بيعت، وكذا إذا أنكر المشتري الشراء، وبرهن عليه؛ له أخذها منه بالشفعة.

(٤٠٨٩) - سئل: فيما إذا قال المالك: بعت داري هذه من فلان، وأنكر فلان الشراء، وحلف، ولا بيّنة عليه، فهل للشفيع أن يأخذها بالشفعة من البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيع أن يأخذها بالشفعة من البائع؛ لثبوت البيع بإقراره، وإن لم يثبت ملك المشتري؛ لإنكاره.

(٤٠٩٠) - سئل: في رجل باع داره، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام،

(١) انظر: «الفتاوى البنزائية» (٣/ ١٥٧)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١/ ١٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١١٤).

فهل لا شفعة للشفيع قبل سقوط الخيار، أم له؟
أَجَابَ: لا شفعة له قبل سقوط الخيار؛ لأنه يمنع زوال الملك عن
البائع، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

فإن أسقط البائع خياره؛ وجبت الشفعة، ويشترط طلبها عند سقوط
الخيار في الصحيح، «هداية»^(٢).

وإذا باعها فضوليًّا؛ فيشترط الطلب من الشفيع وقت إجازة المالك عند
الثالث.

(٤٠٩١) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر بشرط الخيار للمشتري إلى
ثلاثة أيام، فهل وجبت الشفعة للشفيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وجبت الشفعة للشفيع، كما في «الهداية»^(٣) و«المنح»،
ويشترط الطلب من الشفيع وقت البيع اتفاقاً، «مجتبى».

وقال [في] «الهداية»: وإذا أخذها - أي: الشفيع - في الثلاثة؛ أي: في
المدّة؛ وجب البيع؛ لعجز المشتري عن الردّ، ولا خياراً للشفيع؛ لأنه ثبت
بالشرط، وهو للمشتري دون الشفيع^(٤).

وقد ذكرنا في (خيار الشرط) و(خيار الرؤية): بأن الخيار إذا كان للبائع،
ويبعث داراً ملاصقة لها؛ فللبائع أخذها بالشفعة؛ لبقاء ملكه، وإذا كان الخيار

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٦ / ٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

للمشتري؛ فله أخذ التي بيعت بجنبها بالشفعة، وإذا أخذها بالشفعة كان إجازةً منه للبيع، وأما إذا اشتراها ولم يرها، وأخذ بالشفعة ما بيعت بجنبها قبل رؤية الأولى؛ لا يبطل خياراً رؤيته، فراجعه فيهما، وقد صرح بذلك في «الهداية» في (كتاب الشفعة)^(١).

(٤٠٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل داره لآخر بيعاً فاسداً، فهل للشفيع طلبها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له طلبها بالشفعة ولو بعد القبض؛ لاحتمال الفسخ، وإذا سقط الفسخ ببناء المشتري ونحوه؛ وجبت الشفعة للشفيع، وطلبها وقت انقطاع حقِّ البائع اتفاقاً، لا وقت البيع.

(٤٠٩٣) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه ألف درهم، فهل للشفيع أخذها بالشفعة بمثل العوض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة بمثل العوض إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيميّاً، فقد ذكرنا في أوائل (كتاب البيع) عن «الأشباه»: بأن الهبة بشرط العوّض بيعٌ انتهاءً، فيثبت فيه أحكام البيع: من الخيارات، ووجوب الشفعة^(٢)، كذا في المتون.

وطلبها يكون وقت التقابض، كما في «التنوير» وغيره^(٣).

وفي «المبسوط»: الهبة بشرط العوّض إنما تُثبت المِلْكُ للموهوب له

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٣٥).

إذا قبض الكلّ، فلو وهب داره على عوض ألف درهم، فقبض أحدَ العوضين دون الآخر، ثم سلّم الشفيع الشفعة؛ فهو باطل، حتى إذا قبض العوض الآخر كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة^(١)، فليحفظ ذلك.

(٤٠٩٤) - سُئِلَ: في دار بيعت، فأخذها الشفيع بالشفعة، ولم يكن رآها، فهل له ردّها بخيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردّها بخيار الرؤية، كما في «الهداية»^(٢).

وقد صرّح في «التنوير» وشرحه «المنح»: بأن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء: من الردّ بخيار الرؤية، والعيب، وكذا في «الدر المختار»^(٣).

وقال في «الدر»: للشفيع خيار الرؤية، والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه؛ أي: من العيب؛ لأن الأخذ بالشفعة شراءً من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض؛ أي: قبض المشتري، وإن كان قبله فشرأً من البائع؛ لتحويل الصّفقة إليه، فتثبت له الخيارات كما إذا اشترى منهما، ولا يسقط خياره برؤية المشتري، ولا بشرط البراءة منه؛ لأن المشتري ليس بنائب عن الشفيع، فلا يعمل برويته، ولا بشرطه في حقه. انتهى^(٤).

(٤٠٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا سلّم الشفيع شفيعته قبل عقد البيع، ثم

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢١١).

عقد البيع، فهل تسليمه قبل العقد باطلٌ، وهو على شفيعته بعد العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسليمه قبل العقد باطل، وهو على شفيعته بعد العقد، كما في «المنح».

(٤٠٩٦) - سئل: في دار بيعت، فطلبها الشفيع، وأثبتها، ومات قبل القضاء له بها، وقبل تسليم المشتري، فهل بطلت الشفعة، وليس للوارث أخذها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شفيعته، وليس لوارثه أخذها، خلافاً للشافعي رحمته الله، فيخلفه الوارث عنده^(١).

وإن قُضِيَ له بها، أو سلّمها المشتري له، ثم مات؛ أخذها الورثة، صرح به في «البرازية»^(٢).

فلا يعتبر الأخذ بحكم القاضي، فإن القاضي إذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل أخذه، كما هو صريح «الغرر»^(٣).

فإذا مات الشفيع بعد الحكم له بها، وقبل أخذها؛ تنتقل إلى ورثته؛ لثبوت ملكه فيها بالحكم، ولو مات ولم يحكم له بها، أو لم يسلمها المشتري؛ فلا يثبت ملكه فيها، فلا تُورث عنه حيثئذ كما هو صريح «المنح».

وإذا مات المشتري؛ لا تبطل شفعة الشفيع بموته، كما هو صريح

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨٨ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١٥٥ / ٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٠٩ / ٢).

«الدرر» و«الملتقى»^(١).

(٤٠٩٧) - سُئِلَ: في دار بيعت، وتسَلَّمها المشتري، ولها شفيع لم يكن حاضراً، فبلغ الشفيع البيعُ بغيبة المتعاقدين والمبيع، فقال في مجلسِ عِلْمِه بالبيع: طلبت الشفعة، أو قال: أنا طالبها، أو أطلبها، ولم يُشهد، ثم خرج إلى المشتري، وأشهد عليه بأنه طلب الشفعة، وأنه الآن يطلبها، ثم أخرج طلب التمليك والخصومة عند القاضي، فهل تبطل شفيعته، أم لا؟

أجاب: حيث حصل منه طلب الموائبة وهو الطلب الأول، وطلب الإشهاد وهو الثاني، فلا تبطل شفيعته بتأخير الطلب عند القاضي، سواء كان التأخير بعذر، أو بغيره، وسواءً أخرج شهراً أو أكثر، حتى يُسقطها بلسانه، به يفتى، وهو ظاهر المذهب، كما في «الدرر»، و«التنوير»، وغيرهما^(٢).

وإذا فارق مجلسَ عِلْمِه بالبيع ولم يطلب؛ تبطل شفيعته؛ لتركه طلب الموائبة، فإن ادَّعى أنه طلب في مجلس علمه، وأنكر المشتري؛ فيعمل بقول الشفيع يمينه؛ لأن الإشهاد في طلب الموائبة ليس بلازم، وطلبه من غير إشهاد صحيح، والطلب لا بد منه؛ كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى، وليتمكَّن من الحلف إذا حُلِّف، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٠٩٨) - سُئِلَ: في دار بيعت، ولها شفيع سمع ببيعها، فقال في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١١٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٢٦).

مجلس علمه: أنا طالب الشفعة، ولم يكن أحد المتبايعين حاضراً، وأعرض عن طلب الإشهاد على أحدهما وعند المبيع مع تمكنه من ذلك، ومضى إلى المحكمة، وطلب الشفعة عند القاضي، فهل بطلت الشفعة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، بطلت شفעתه، فقد صرَّح علماؤنا قاطبة بأنه إذا تمكَّن من طلب الإشهاد على البائع إذا كان المبيع بيده، أو على المشتري وإن لم يكن في يده، أو عند العقار المبيع ولم يُشهِد؛ بطلت شفעתه، حتى قالوا: لو كان الشفيع بطريق الحجِّ، فطلب طلب الموائبة، وعجز عن طلب الإشهاد؛ يوكل وكيلاً به إن وجد، وإلا يرسل رسولاً أو كتاباً إن أمكن، وإن لم يفعل ذلك مع إمكانه؛ بطلت شفעתه، وإن لم يتمكَّن منه لا تبطل.

والطلب عند القاضي متأخَّر عن طلب الموائبة، وعن الإشهاد، فإذا قدَّمه عليهما، أو على أحدهما؛ بطلت شفעתه، وليس في هذا خلاف بين أئمتنا، ولو قال الشفيع: طلبت الشفعة حين لقيت المشتري، وقال المشتري: لم يطلبها حين لقيني؛ فالقول قول المشتري بيمينه: إنه لم يطلب حين لقيه، صرَّح به في «منح الغفَّار» نقلاً عن «الخانية»^(١)، والبيئنة على الشفيع، ولو برهنا؛ فبيئنة الشفيع أولى.

(٤٠٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشفيع بأنه طلب الشفعة في مجلس

علمه في البيع، وأنكر المشتري، فهل القول قول الشفيع بيمينه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القول قول الشفيع بيمينه؛ لأنه لا يلزمه الإشهاد بطلب الموائبة كما هو صريح المتون، و[لو] قال: علمت أمس، أو في يومي هذا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٤٦).

قبل هذه الساعة، وطلبتُ؛ لا يقبل قوله إلاً بيئته، ذكره في «المنح».
وذكره في «الدرر»، وعلَّله في «شرحه»: لأنه أضاف الطلب إلى وقتٍ
ماضي، فقد حكى ما لا يملك استثنافه في الحال، فلا يصدَّق فيما حكى،
فإذا لم يصفه إلى وقت ماضي وأطلق الكلام إطلاقاً؛ فقد حكى بما يملك
استثنافه للحال، فنجعله كأنه علم بالشراء الآن، وطلب الشفعة الآن، فلذا
جعل القول قوله، كذا في «العمادية». انتهى^(١).

وقال في «المنح» بما حاصله: أن المشتري إذا قال: اشتريت هذه الدار
منذ زمان، وقد علم هذا المدَّعي بالشراء، ولم يطلب الشفعة، فيسأل القاضي
طالب الشفعة:

فإن قال: طلبت الشفعة حين علمت؛ كان القول قول الشفيع، وعلى
المشتري البيئته لإثبات دعواه بأنه علم منذ زمان ولم يطلب.

ولو قال: علمت منذ سنة وطلبت، وقال المشتري: لم يطلب؛ فالقول
قول المشتري، وعلى الشفيع البيئته، فلا يقبل قوله إلاً بيئته لما ذكرناه.

فإن أقام بيئته بأنه طلب، وأقام المشتري بيئته بأنه علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة؛ فالبيئته للشفيع عند الإمام، وعندهما للمشتري.

ولو قال الشفيع: لم أعلم بالبيع إلى الساعة؛ كان القول قوله، وعلى
المشتري البيئته أنه علم قبل ذلك ولم يطلب، قال في «الغرر»: فيكون في
حكم الإثبات^(٢)، فراجع.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤١٠٠) - سئل: فيما إذا بلغ الشفيعَ البيعُ، وطلب الشفعة في مجلس علمه، ولم يكن بحضور المتبايعين، ولا بحضور المبيع، وترك طلب الإشهاد على أحدهم مع تمكنه منه، فهل بطلت شفيعته، أم لا؟
أجاب: نعم، بطلت شفيعته.

والحاصل: أن الشفيع إذا ترك طلب الموائبة، أو طلب الإشهاد مع تمكنه منه، أو قدّم طلب الأخذ والمخاصمة عند القاضي على الطرفين المذكورين، أو على أحدهما؛ بطلت شفيعته، وإذا أصر طلب المخاصمة عن الطرفين المذكورين؛ لا تبطل شفيعته، كما ذكرناه.

(٤١٠١) - سئل: فيما إذا بلغ الشفيعَ خبرَ البيع بحضرة أحد المتعاقدين، أو المبيع، فطلب الشفعة، وأشهد على ذلك، فهل يكفيه ويقوم مقام الطرفين، أم لا؟

أجاب: نعم، يكفيه، ويقوم مقام الطرفين، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

وأما إذا سمع بغيبتهم فلا بدّ من الطلب في مجلس علمه، ولا بدّ من الإشهاد على أحدهم عند تمكنه منه، كما ذكرناه، فإن لم يطلب في مجلس علمه؛ سقطت شفيعته، أو طلب في مجلس علمه ولم يُشهد على أحدهم مع تمكنه منه؛ بطلت شفيعته.

فإذا طلب في مجلس علمه، ثم أتى عند العقار المبيع عند تمكنه، وقال: اشترى فلان هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٢٦).

فاشهدوا عليه؛ صحَّ، أو أتى عند البائع وأشهد، صحَّ إن كان العقار في يده ولم يُسَلِّم إلى المشتري، فإذا سلَّمه إلى المشتري؛ لم يصحَّ الإشهاد عليه؛ لخروجه عن أن يكون خصماً؛ إذ لا يد له، ولا ملك، أو أتى عند المشتري وأشهد، صحَّ وإن لم يكن صاحب يد؛ لأنه مالك، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٤١٠٢) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين جماعة، ومتفاوتون في الحصص، باع أحدهم حصَّته لواحد منهم، فهل لبقيتهم الأخذ بالشفعة على عدد الرؤوس، والمشتري كواحد منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لبقيتهم الأخذ بالشفعة على عدد الرؤوس عندنا، لا على قدر الحصص، خلافاً للأئمة الثلاثة، والمشتري كواحد منهم، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤١٠٣) - سُئِلَ: في دار بيعت، وملازقها دار لخمسة رجال، وملازقها دار أخرى لرجل واحد، فهل لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم، أم على قدر الحصص؟

أَجَابَ: لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم، فتنقسم بينهم من ستة أسهم، لمالك الدار سهم، وللخمسة خمسة أسهم، وعند الشافعي رحمته الله لا تثبت الشفعة للجار.

(٤١٠٤) - سُئِلَ: في دار بيعت ولها باب في زائفة غير نافذة، ولزيد دار ملاصقة لها، وبابها في الزائفة المذكورة، ولعمرو دار ملاصقة للدار

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٩).

المبيعة، وبابها في سكة أخرى، فهل الشفعة لزيد وحده، أم لهما؟
أَجَابَ: الشفعة لزيد وحده دون عمرو؛ لشركته في الطريق.

(٤١٠٥) - سئل: في بيت مشترك بين اثنين في دار مخصوصة بجماعة، وباب الدار في سكة غير نافذة، ولرجل دار بابها^(١) في السكة المذكورة، ولزيد دار في ظهر البيت، وبابها في سكة أخرى، فباع أحد الشريكين حصته من البيت، فهل الشريك في البيت أحق بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشريك في البيت أحق بالشفعة، فإن سلم وترك شفيعته؛ فالشركاء في الدار أحق من الجار الشريك في الاستطراق؛ لأنهم أقرب للشركة بينهم في صحن الدار، فإن سلموا وتركوا الشفعة؛ فالجار الشريك^(٢) في السكة أحق بالشفعة، فإن سلم وترك الشفعة؛ فالشفعة حينئذ لزيد، وهو الجار الملاصق الذي بابُه في غير السكة، كما في «الغرر»^(٣).

فالحاصل: أن الشريك الخليل مقدم في الشفعة، ثم الشريك في الطريق إذا كان خاصاً، ثم الجار.

(٤١٠٦) - سئل: في أرض تشرب من نهر خاص، فبيعت، ولجماعة أرض تُسقى من النهر المذكور، ولزيد أرض ملاصقة للأرض المبيعة، لكن ليس لها حق الشرب من النهر، فهل الشفعة لأهل الشرب كلهم على عدد الرؤوس، أم لا؟

(١) في الأصل: «بابها»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «فالجار فالشريك»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٨).

أَجَابَ: نعم، الشفعة لأهل الشرب كلهم على عدد الرؤوس؛ لمشاركتهم في حق المبيع وهو الشرب، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤١٠٧) - **سُئِلَ:** في دار بيعت ولها باب في زائفة غير نافذة، ومقابله باب دار لزيد، ولرجل دار ملاصقة للدار المبيعة، لكن بابها في سكة أخرى، فهل الشفعة لزيد وحده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشفعة لزيد وحده؛ لمشاركته في حق المبيع وهو الطريق.

قال في «الدر المنتقى»: والطريق الخاصُّ مثل طريق لا ينفذ، فكلُّ أهلها شفعاء ولو مقابلًا. انتهى. فهو مقدّم على الجار الغير الشريك في الطريق الخاص^(١).

وقال فيه: لو كان إلى الخاصِّ؛ فجميع أهل السكة شفعاء، الملاصق والمقابل في ذلك سواء. انتهى^(٢).

(٤١٠٨) - **سُئِلَ:** في دار بيعت ولها باب في استطراق نافذ يستطرقه العامة، ولجاره بابٌ دارٍ مقابلٌ له، وليس لها اتصال في الدار المبيعة، فهل له الشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الشفعة. قال في «الدر المختار»: وفي «شرح المجمع»: وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة، بخلاف النافذة^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٠٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.


(٣) المرجع السابق (٦ / ٢٢١).

وقد ذكر في «البزازیة» بما حاصله : أنه إذا كانت أبواب دُور لسكّة نافذة إلى طريق العامة، ويبتع دار منها؛ فالشفعة للملاصق، وأما الدور التي أبوابها في الناحية الأخرى إلى السكّة؛ فليس لهم شفعة، وأما إذا اختطَّ أهل الدُّور من أرضهم، وجعلوه طريقاً بينهم، وجعلوه نافذاً؛ فلجميع أهل الدُّور الشفعة؛ لأن هذه وإن كانت نافذة، فكأنها غير نافذة؛ لأنهم إذا أرادوا سدّها يسدُّوها^(١).

(٤١٠٩) - سُئِلَ: في سكة غير نافذة فيها سكة أخرى، وكلُّ منهما مشتملة على أبواب دُور لجماعة لجماعة^(٢)، فباع واحد منهم داره في السكة السفلى، فهل الشفعة لمن باب داره في السفلى، أم لا؟

أجاب: نعم، الشفعة لمن باب داره في السفلى دون العليا، ولو بيعت دار بابها في العليا فالشفعة للكلِّ، كما في «البزازیة»^(٣)؛ لأن أهل السفلى شركاء مع أهل العليا في الطريق [العلوي]، وأهل العليا ليسوا بشركاء مع أهل السفلى في الطريق السفلي. انتهى.

وصورتها:



وفي «الهداية» في (كتاب القضاء): إذا كانت زائغة مستطيلة وهي غير

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/١٥٧).

(٢) كذا وقعت في الأصل مكررة، ولعل الصواب عدم التكرار.

(٣) المرجع السابق (٣/١٥٦).

نافذة، وتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة؛ فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى؛ لأن فتحه للمرور، ولا حقّ لهم في المرور في الزائغة القصوى؛ إذ هو لأهلها خصوصاً، حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها - أي: الزائغة القصوى - حقّ الشفعة، بخلاف النافذة.

ثم قال: وإن كانت مستديرةً قد لزق طرفاها؛ فلهم أن يفتحوا؛ لأن لكل واحد منهم حقّ المرور في كلها؛ إذ هي ساحة مشتركة، ولهذا يشتركون في الشفعة. انتهى^(١).

وذكره في «التنوير» في (كتاب القضاء) أيضاً^(٢).

والمراد بـ (القصوى): السفلى، وهي التي أشرنا إليها في الصورة المذكورة المشاهد تماثلها في الحسّ، فاحتفظ على ما ذكرناه، فإنه من المهمات.

(٤١١٠) - سُئِلَ: في نهر خاصّ انتزع منه نهر آخر، فبيعت أرض لها حقّ الشرب من المنتزع، فهل الشفعة لمن أرضه تشرب من المنتزع، أم لا؟
أجاب: نعم، الشفعة لمن أرضه تشرب من المنتزع، كما في «البزازية»^(٣).

(٤١١١) - سُئِلَ: في سكة غير نافذة، وفي أسفل السكة مسجد، فهل ليس لأحد من أهل السكة شفعةٌ بسبب الشركة في الطريق، أم لا؟
أجاب: ليس لأحد من أهل السكة شفعةٌ بسبب الشركة في الطريق؛ لتعلّق حق العامة في المسجد، فيكون هذا الطريق كالنافذ حكماً، فلا تثبت

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٥٦).

الشفعة فيه إلا إذا كان جاراً ملاصقاً، فإن كان المسجد في وسط السكة؛ فمَن بيته في وسطها، أو مدخلها؛ فليس له الشفعة، وإن بيعت دار في أسفلها؛ فلشركائه في طريق الأسفل حقُّ الشفعة، كما في «البرزازية»^(١).

(٤١١٢) - سُئِلَ: في دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، وله جذوعٌ على حائط الدار المبيعة، ولعمرو دار ملاصقة للدار المبيعة أيضاً، وليس لها جذوع على حائطها، فهل الشفعة لهما، أم مختصة بصاحب الجذوع؟
أَجَابَ: الشفعة لهما، ولا يختصُّ بها صاحب الجذوع؛ لأنَّ بوضع الجذع على الحائط لا يصير شريكاً في الدار حتى يُقدَّم على الجار، فكلُّ منهما جار ملاصق، فتكون الشفعة لهما، وكذا إذا كان لأحدهما خشبةٌ مشتركة بينه وبين بائع الدار، فالشفعة لهما؛ لأنَّ الشريك في الجذوع لا يكون شريكاً في الدار، كما في «المنح»، وغيره.

(٤١١٣) - سُئِلَ: في رجل باع داره، ولزيد دار ملاصقة لها، وبين الدارين جدار مشترك بناؤه بينهما دون أرضه، ولعمرو دار ملاصقة لها، وليس له شركة في حائط، فهل تكون الشفعة لهما، أم للشريك في الجدار؟
أَجَابَ: تكون الشفعة لهما، قال في «المنح»: ولو كان بعض الجيران شريكاً في الجدار؛ لا يتقدَّم على غيره من الجيران، وقد صرح في عامة كتب المذهب بأن الشركة في البناء المجرَّد بدون الأرض غير معتبرة أصلاً، فلا يستحقُّ بها الشفعة، نعم لو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً بينهما؛ كان شريكاً، فيقدَّم حينئذ على الجار.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وما في «الملتقى»: (ولو في نفس الجدار فشريك)؛ فهو محمول على ما إذا كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً بينهما، وحمله على هذا في «شرحه»^(١).

(٤١١٤) - سُئِلَ: في دار بين زيد وعمرو، فاقتسماها، وأبقيا من أرضهما موضع بناء الحائط، وبنيا عليه حائطاً من مالهما حاجزاً بين الدارين، ثم باع زيد داره، وللدار المبيعة جار آخر ملاصقة داره للمبيعة، ولا شركة له في حائط، فهل الشفعة مختصة بعمرو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشفعة مختصة بعمرو؛ لأن بناء الحائط ومكانه مشتركان بينهما، فيكون شريكاً في بعض المبيع، فهو أولى في جميع المبيع من الجار كما هو مصرح به في «منح الغفار»، وكذا في «البرازية»^(٢).

وقال فيها: إنما تحصل إذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة، وبنيا حائطاً في تلك الأرض المشتركة، ثم اقتسما^(٣) الباقي، أما إذا اقتسما الأرض، وخطاً في الوسط، ثم أعطى كلُّ منهما شيئاً من أرضه لأجل بناء الحائط، وبنياه فيه؛ فكلُّ منهما جارٌ لصاحبه في الأرض، والشركة بينهما في البناء فقط، وشركتهما في البناء لا توجب تقدُّمه على غيره من الجيران^(٤).

(٤١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أسقط بعض الشفعاء شفعته قبل القضاء بها،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ١٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ١٥٧).

(٣) في الأصل: «اقتسما»، والصواب المثبت.

(٤) المرجع السابق (٣ / ١٥٨).

فهل لَمَنْ بقي أخذ الكلّ بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لَمَنْ بقي أخذ الكلّ بالشفعة؛ لزوال المزاحمة، وإن أسقطها بعد القضاء بها؛ فليس^(١) لَمَنْ بقي أخذ نصيب التارك؛ لأنه بالقضاء قُطِعَ حَقُّ كُلِّ واحد منهم في نصيب الآخر.

(٤١١٦) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصّته لغير شريكه، وأحد الشريكين حاضر، والآخر غائب، فطلب الحاضر الشفعة، فهل يُقضى له بالشفعة كلّها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى له بالشفعة كلّها؛ لاحتمال عدم طلب الغائب، ثم إذا حضر وطلب؛ قُضِيَ له بنصفه؛ لمماثلته له؛ لأن كلاً منهما شريك. وكذا إذا بيعت الدار ولها جاران، أحدهما حاضر، والآخر غائب، وطلب الحاضر؛ يُقضى له بالشفعة كلّها، ثم إذا حضر الغائب وطلب؛ قُضِيَ له بنصفه لمماثلته؛ لأن كلاً منهما جارٌ.

وإذا كانت الدار مشتركة بين اثنين، فباع أحدهما حصّته لغير شريكه بغيبته، وللدار المبيعة جار حاضر، فطلب الجار؛ فيقضى له بالشفعة كلّها؛ لاحتمال عدم طلب الشريك، فإذا حضر الشريك وطلب قُضِيَ له بكلّ الشفعة؛ لأنه فوق الجار، ومقدّم عليه.

قال في «الخلاصة»: لو حضر أحد من الشفعاء أولاً، وأثبت شفيعته؛ فإن القاضي يقضي له بجميع الشفعة، ثم إذا حضر شفيع آخر وأثبت شفيعته؛ يُنظر:

(١) في الأصل: «ليس»، والمثبت هو الجادة.

إن كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الأول - أي: بأن كانا شريكين، أو جارين - يقضى له بنصف الشفعة.

وإن كان الثاني أولى من الأول - أي: بأن كان الأول جاراً، والثاني شريكاً - يقضى للثاني بكله.

ولو دونه - أي: بأن كان الأول شريكاً، والثاني جاراً - منع الثاني؛ لأن الشريك مقدّم على الجار في الشفعة.

(٤١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الشفيع أخذ بعض المبيع من المشتري بالشفعة، فهل ليس له ذلك جبراً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك جبراً عليه؛ لتضرّره بتفريق الصفقة، كما في «التنوير»^(١).

(٤١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ثبتت الشفعة لجماعة، فجعل بعض الشفعاء نصيبه لواحد منهم، فهل لا يصحُّ، وسقط حقه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصحُّ، وسقط حقه بذلك؛ لإعراضه، فيقسم جميع المبيع بين بقيّة الشفعاء على عدد رؤوسهم كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤١١٩) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم^(٣) حصّته لغيرهما، وأحدهما حاضر، والشريك الآخر غائب، فطلب الحاضر الشفعة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٢٢).

(٣) في الأصل: «أحدهما»، والصواب المثبت.

في النصف بناء [على] أنه يستحقُّه فقط، فهل بطلت شفيعته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطلت شفيعته؛ إذ شرط صحَّتها أن يطلب الكلَّ؛ لأنه يستحقُّ الكلَّ، والقسمة للمزاحمة، فإذا ترك شيئاً منها وُجد الإعراض فيه، فسقط في الكلَّ، وكذا لو كانا حاضرين، فطلب كلُّ واحدٍ منهما النصف؛ بطلت شفيعتهما، وإذا طلب أحدهما الكلَّ والآخرُ النصفَ؛ بطل حق من طلب النصف، وللآخر أن يأخذ الكلَّ، أو يترك، وليس له أن يأخذ النصف؛ لما ذكرنا، كما في «تبيين الكنز»^(١)، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٤١٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى دارين صفقة واحدة، كلُّ واحدة في مصر، ولزید دار ملاصقة لأحدهما، فهل له أخذ التي هو شفيعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ التي هو شفيعها فقط اتفاقاً، وإن كان فيه تفريق الصفقة، وإذا كان للشفيع عقار آخر ملاصق للدار الأخرى؛ فليس له أن يأخذ أحدهما، إما أن يأخذهما بالشفعة، أو يتركهما، خلافاً لزفر، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤١٢١) - **سُئِلَ:** في رجل له بيتان في داره متفرَّقان، أحدهما في ناحية من الدار، والآخر في ناحية أخرى منها، ولا يلي أحدهما الآخر، فباعهما، ولزید دار ملاصقةً أحدَ البيتين، فهل لزید الشفعة في البيت الذي يلي داره، لا في الآخر، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٤٢ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٢٤٧ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٢٢ / ٤).

أَجَابَ: نعم، لزيد الشفعة في البيت الذي [يلي] داره، لا في الآخر، ولو كان لرجل بيتان في دار يلي أحدهما الآخر، ولا طريق لهما في الدار، وباع البيتين، ولرجل دار تلي أحدهما؛ فله أخذهما بالشفعة، أو تركهما، كما في «البزازیة»^(١).

(٤١٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل له أرضان، فباعهما، ولرجل أرض ملازقة بإحدهما، فهل للشفيع أخذ الأرض الملاصقة لأرضه دون الأخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ الأرض الملاصقة لأرضه دون الأخرى، وعليه الفتوى، «بزازیة»^(٢).

(٤١٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل له عشرة أراض قراح متلازقة، كل أرض على حدة، ولزيد أرض ملاصقة لواحدة، فباع الرجل أراضي العشرة، فهل للشفيع أخذ الأرض الملاصقة لأرضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيع أخذ الأرض الملاصقة لأرضه، لا كلها؛ لأن كل قراح على حدة، «بزازیة»^(٣).

(٤١٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل له قرية خالصة باعها بدورها، وكرومها، وأراضيها، وناحية منها تلي أرضاً لزيد، فهل لزيد أخذ الناحية التي تليه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، له أخذ الناحية التي تليه، «بَزَائِيَّة»^(١).

(٤١٢٥) - سُئِلَ: في رجل له دُور، ولزيد دار ملاصقة لأحدهم، فجعلهم داراً واحدة، أو أرضاً، ثم باعها، فهل لزيد الشفعة في كلِّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الشفعة في كلِّها، «بَزَائِيَّة»^(٢).

(٤١٢٦) - سُئِلَ: في رجل له حوانيتُ ثلاثة يلي بعضها بعضاً، وباب كلِّ واحدة إلى الطريق الأعظم، فباع الحوانيت الثلاثة، ولزيد حانوت إلى جانب منها، فهل له أن يأخذ كلِّها بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يأخذ كلِّها بالشفعة، وهي كالبيوت في دار واحدة، وإن باع الحانوت الأوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار؛ له أخذه بالشفعة للشركة في الطريق، «بَزَائِيَّة»^(٣).

(٤١٢٧) - سُئِلَ: في رجل له دُور متلاصقة، كلُّ دار على حدة، ولزيد دار ملاصقة لدار من الدُور، فباع الرجل جميع الدُور، فهل لزيد أخذ الدار الملاصقة لداره بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذ الملاصقة لداره بالشفعة.

قال في «الدر المختار»: لو كانت دار الشفيع ملاصقةً لبعض المبيع؛ كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو كان فيه تفريقُ الصفقة^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٩).

(٤١٢٨) - **سُئِلَ**: في دار بيعت وملاصقتها دارٌ وقف، فهل للمتولّي أو للمستحقّين أخذها بالشفعة، أم لا؟

أجاب: ليس لأحد منهم أخذها بالشفعة، وكذا إذا كان بعض المبيع ملكاً، وبعضه وقفاً، وبيعَ الملكُ؛ فلا شفعة للوقف، كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٤١٢٩) - **سُئِلَ**: في حانوت اشتراه متولّي الوقف من غلّة المسجد، ثم باعه بإذن القاضي، ولزید حانوت ملاصق له، فهل له أخذه بالشفعة، أم لا؟

أجاب: نعم، له أخذه بالشفعة، فقد صرّح قاضي خان في «فتاواه» بجواز بيع ما اشتراه المتولّي من غلّة الوقف على الصحيح، وأنه لا يصير وقفاً^(٢)، وحيث اتصل به حكمُ القاضي بوجهه ارتفع الخلاف، وقطعنا بجواز البيع، وإذا جاز البيع يثبت حقُّ الشفعة للشفيع.

ففي «الفيض»: حقُّ الشفعة ينبني على صحة البيع، فمفاده: أن ما لا يملك من الوقف بحالٍ إذا بيعَ؛ لا شفعة فيه؛ لعدم صحة بيعه، وما يملك بحالٍ ففيه الشفعة إذا بيع، كما ذكرناه في الحانوت الذي اشتراه المتولّي من غلّة الوقف إذا بيع؛ ففيه الشفعة لجارهِ، وهذا معنى قول البزّازيّ: وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف^(٣).

(١) المرجع السابق (٦/٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٩٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزّازية» (٣/١٥٥).

وأما إذا بيع حانوت بجوار الوقف؛ فليس للوقف الشفعة بالجوار، وكذا إذا كان بعض المبيع ملكاً، وبعضه وقفاً، وبيع الملك؛ فلا شفعة للوقف بالخلطة كما ذكرناه.

(٤١٣٠) - سُئِلَ: في دار بيعت ولصغير دار ملاصقة لها، وليس له أب، ولا جد، ولا وصي، فهل إذا بلغ له أخذها بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إذا بلغ له أخذها بالشفعة بشروطها الشرعية، فإذا مضت مدة بعد البيع وهو قاصر، وأقام القاضي عليه وصياً؛ فلوصيّه أخذها بالشفعة للقاصر، كما هو صريح كتب المذهب.

(٤١٣١) - سُئِلَ: في صغير له دار ملاصقة لدار رجل، فباع الرجل داره بمثل قيمتها، وللصغير أب أو وصي، فسلم الأب أو الوصي الشفعة على الصغير، فهل صحّ تسليمه الشفعة على الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ تسليمه الشفعة على الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا إذا بلغهما الشراء وسكتا؛ فإن السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم، فسكوتهما كإبطالهما، كما هو صريح «الهداية»؛ لأنه في معنى التجارة، فيملكان تركه، فلا يبقى على شفيعته إذا بلغ، خلافاً لمحمد وزفر.

وإن بيعت بأقل من قيمتها محاباةً ففي رواية محمد عن أبي حنيفة: لا يصحّ التسليمُ منهما، ولا رواية عن أبي يوسف، صرّح به في «الهداية»^(١).
وإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه؛ فلا يجوز التسليم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤١ / ٤).

بالإجماع في الأصح؛ لأنه لا يملك الأخذ، فلا يملك التسليم كالأجنبي، ذكره في «الدر المنتقى» عن «الشُّرْبَلَايَّة» عن «التبيين» و«البرهان»، وكذا في «شرح المجمع»^(١).

وقيل: يجوز التسليم بالإجماع، نقله في «الهداية»^(٢)، وقد علمت الأصح.

(٤١٣٢) - سُئِلَ: في أرض خراجية باعها مالکها، ولزيد أرض ملاصقة لها، فهل لزيد أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة، ولا يمنع ذلك كونها خراجية؛ لأنه لا ينافي الملك، ففي «التَّارِخَانِيَّة» وكثير من كتب المذهب: بأن أرض الخراج مملوكة، وكذلك أرض العُشْر يجوز بيعها، ووقفها، وتكون ميراثاً كسائر الأملاك، فتثبت فيها الشفعة، وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال، ويدفعها للناس مزارعة؛ لا تباع، فبيعها باطل، والباطل لا يتصور فيه الشفعة.

(٤١٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا قُضِيَ للشفيع بالشفعة، فهل يلزمه إحضار الثمن، وللمشتري حبسُ الدار عن الشفيع لقبض ثمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه إحضار الثمن، وللمشتري حبس المبيع عن الشفيع لقبض ثمنه، ولو قيل للشفيع: أدِّ الثمن، فأخَّره؛ لم تبطل شفيعته، كما في «التنوير»^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٦٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٢٧ - ٢٢٨).

وإذا لم ينقده الثمن؛ حبسه القاضي، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٤١٣٤) - سُئِلَ: في رجل باع داره ولم يسلمها للمشتري، فهل للشفيع

أن يخاصم البائع، ولا تُسَمَّع البيئته عليه حتى يحضر المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: للشفيع أن يخاصم البائع، ولا تُسَمَّع البيئته عليه حتى يحضر المشتري؛ لأنه المالك، ويقضى بالشفعة على البائع، وتجعل العهدة عليه لضمان الثمن عند الاستحقاق، وإذا سلّمه إلى المشتري؛ يخرج عن كونه خصماً؛ إذ لا يدلّ له، ولا ملك، كما ذكرناه أول الكتاب، وإذا حكم بالشفعة على المشتري بعد تسلّمه المبيع؛ فتكون العهدة عليه؛ لأن البائع يصير أجنبياً، فلا يشترط حضوره، ولا تكون العهدة عليه، كما في «الهداية»^(٢)، وذكره في «المنح».

وللشفيع أن يخاصم المشتري مطلقاً؛ أي: قبل تسليمه، أو بعده،

صرّح به في «الدر المختار»^(٣)؛ لأنه المالك كما ذكرناه.

(٤١٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فقال

المشتري: اشترت بألف ومئة، وقال الشفيع: بألف، والدار مقبوضة بيد

المشتري، والثمن منقود بيد البائع، فهل يُصدّق المشتري بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُصدّق المشتري بيمينه، فإن أقاما بيئته؛ فبيئته الشفيع مقدّمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنها بيئته ملزمة كما في

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٠٧/٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٩/٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٢٨/٦).

«الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن عند إرادة الشفيع الأخذ بالشفعة، فادعى المشتري ثمناً، وادعى بائعه أقلّ منه، ولم يقبض البائع الثمن، فهل يأخذها الشفيع بما قاله البائع، أم لا؟
أجاب: نعم، يأخذها الشفيع بما قاله البائع بلا يمين؛ لأن الأمر إن كان كما قال البائع؛ فالشفيع يأخذ به، وإن كان كما قال المشتري؛ فيكون خطأ منه.

وإن قبض البائع الثمن، وادعى البائع الأقلّ، والمشتري الأكثر؛ فلا يلتفت إلى قول البائع؛ لأنه باستيفائه الثمن خرج من البين، والتحق بالأجانب، فبقي الاختلاف حيثئذ بين الشفيع والمشتري، وقد ذكرنا أن القول فيه قول المشتري يمينه، فإذا أثبت المشتري ذلك بالبيّنة، أو حلف يميناً؛ أخذها الشفيع بما قاله المشتري، وإن أقام بيّنة فيبيّنة الشفيع مقدّمة كما ذكرنا عن الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن بيّنته ملزمة كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤١٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف بائع الدار والمشتري بالثمن عند إرادة الشفيع الأخذ بالشفعة، فادّعى البائع الأكثر، وادّعى المشتري أقلّ منه، فهل يعتبر قول المشتري، ويأخذ الشفيع بما قاله، أم يعتبر قول البائع؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٢٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١٠٨).

أَجَابَ: إن كان البائع قبض الثمن؛ فيعتبر قول المشتري، يأخذ الشفيع بما قاله، وإن كان البائع لم يقبض الثمن فيتحالفان، فإن نكل البائع اعتُبر قول المشتري، فأخذها بما قاله المشتري؛ لأن بنكول البائع ظهر أن الثمن ما يقوله المشتري، وإن نكل المشتري اعتُبر قول البائع، فأخذها بما قاله البائع؛ لأن بنكول المشتري ظهر أن الثمن ما قاله البائع، وإن حلفا فسخ البيع، ويأخذ الشفيع حينئذ بما قال البائع؛ لأن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، و«شرح»^(١).

(٤١٣٨) - حُكِّلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم من الدراهم، ثم حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن، فهل يأخذها الشفيع بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأخذها الشفيع بالباقي، ويسقط عن الشفيع ما حطَّ للمشتري؛ لأنه ملحق بأصل العقد، فيكون الثمن ما بقي، فيظهر الحطُّ بالشفعة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع).

وكذا إذا أوهب البائع المشتري بعض ثمن الدار، فيسقط عن الشفيع ما وهبه، قال في «الأشباه»: هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع، إلا إذا كانت بعد القبض، والوكيل بالبيع إذا حطَّ عن المشتري بعض الثمن؛ لا يلتحق بأصل العقد، فلا يظهر في حق الشفيع^(٢).

وأما إذا حطَّ البائع جميع الثمن عن المشتري؛ فأخذها الشفيع بكلِّ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦).

الثمن المسمّى؛ لأن حطّ كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد؛ لأنه لو التحق؛ لكان هبةً، أو بيعاً بلا ثمن، وهو فاسدٌ، فلا شفعةَ فيهما، كما في «المنح».

(٤١٣٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بألف بيعاً صحيحاً، ثم أوهب البائع المشتري مئة من الثمن على أن يعوّضه كذا، فعوّضه له، وقبض العوّض في المجلس، ويريد الشفيع أخذ الدار من المشتري بالشفعة، فهل يأخذها بتمام الثمن، أم بما بقي؟

أَجَابَ: يأخذها بتمام الثمن وهو الألف؛ لأن الهبة بعوض بيعٍ انتهاءً، فهو عقدٌ ثانٍ، وجاز تصرّف البائع بالثمن قبل قبضه؛ لما ذكرناه في (فصل التصرّف في المبيع والثمن قبل قبضهما).

(٤١٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الشفيع بالشفعة بالثمن، ثم حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري بعد ذلك، فهل يحطّ عن الشفيع ما حطّه عن المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحطّ عن الشفيع ما حطّه عن المشتري، وإن كان الحطّ بعد الأخذ بالثمن، حتى إن الشفيع إذا كان قبض الثمن للمشتري؛ فيرجع عليه بمقدار ما حطّه البائع عنه، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

(٤١٤١) - سُئِلَ: فيما إذا علم الشفيع بأن المشتري اشترى الدار بألف، فسلمّ الشفيع، ولم يأخذها بالشفعة، فبعد تسليمه بالشفعة حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن، فهل له الأخذ بالشفعة، ويسقط عنه ما حطّه

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣١).

للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأخذ بالشفعة، ويسقط عنه ما حطَّه البائع للمشتري؛ لأنه تبيَّن له أن الثمن أقلُّ، فلا يصحُّ تسليمه، كما لو باعه الدار بألف، وسلَّم الشفيع ولم يأخذ، ثم زاد البائع للمشتري جاريةً أو متاعاً؛ فللشفيع الأخذ بالشفعة، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)؛ لأن الزيادة من البائع حطُّ منه.

(٤١٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً بألف، ثم زاد المشتري للبائع في الثمن مئة، فهل للشفيع أخذها بالألف ولا تلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة بمثل الثمن الأول، ولا تلزمه الزيادة.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع)، وذكرنا فيه بأن الزيادة والحطُّ يلتحقان بأصل العقد، لكن الحط فقط يظهر في الشفعة دون الزيادة، ونظير الزيادة: إذا جدَّد العقد بأكثر من الثمن الأول؛ فللشفيع أن يأخذها بالثمن الأول، ولا تلزمه الزيادة، صرَّح به في «الهداية»^(٢)، و«المنح».

(٤١٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حطَّ البائع نصف الثمن عن المشتري، ثم حطَّ النصف الآخر، فهل يأخذ الشفيع بالنصف الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأخذ الشفيع بالنصف الآخر؛ لأن حطَّ النصف في الأول

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣١).

حطُّ للبعض، فيلتحق، وحط النصف الآخر حطُّ للكُلِّ، فلا يلتحق، فيأخذ الشفيح بالنصف الآخر، كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٤٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بمكيل معلوم من الحنطة، فطلبها الشفيح، فهل له أخذها بالشفعة بمثل الحنطة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة بمثل الحنطة.

قال في «الهداية»: وإن اشترها بمكيل أو موزون؛ أخذها بمثله؛ لأنهما من ذوات الأمثال^(٢).

وفي «الدر»، و«التنوير»: وفي الشراء بمثليّ يأخذ الشفيح بمثله^(٣).

(٤١٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً من آخر بعرض، فهل للشفيح أخذها بقيمة العرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيح أخذها بقيمة العرض، صرّح به في «الهداية»^(٤).

وقد صرّح في «التنوير»، و«الدر»، و«الملتقى»: بأنه إذا كان الثمن قيمياً يأخذها الشفيح بقيمته^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٠٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٣١ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣١ / ٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٣١ / ٦).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣١ / ٤).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١٠ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٣١ / ٦).

فإذا بيع عقار بعقار؛ فللشفيح أن يأخذ العقار المشفوع بقيمة العقار الآخر؛ لأنه بدلُه، وهو من ذوات القيم، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وزاد في «شرح الملتقى» ناقلاً عن «الدَّخيرة»: بأنه يأخذه بقيمة الآخر وقتَ الشراء، لا وقتَ الأخذ بالشفعة.

(٤١٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وأخذها الشفيح من المشتري بحالٍ، فهل يتعجَّل الثمن على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعجل على المشتري، فليس للبائع الرجوع على المشتري حتى يخلَّ الأجل.

قال في «الهداية»: لأن الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيح، فيبقى موجبُه، فصار كما إذا باعه بثمن حالٍ، وقد اشتراه بثمن مؤجَّل^(٢).

وإن أخذها الشفيح بثمن حالٍ من البائع؛ سقط الثمن عن المشتري، والشفيح مُخَيَّر في هذه المسألة، إن شاء أخذها بثمن حالٍ كما ذكرناه، وإن شاء طلب الشفعة في الحال، وصبر حتى ينقضي الأجل، ثم يأخذها، فلو لم يطلب في الحال، وصبر حتى يطلب عند حلول الأجل؛ بطلت شفيعته

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٢).

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وليس للشفيع أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح»، وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة.

(٤١٤٧) - سُئِلَ: في[ما] إذا بنى المشتري أو غرس، ثم قُضِيَ للشفيع بالشفعة، فهل للشفيع الخيار بين أن يأخذها بالثمن وبقيمة البناء والغراس مقلوعين، وبين أن يأخذها بالثمن ويكلف المشتري القلع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للشفيع الخيار بين أخذها بالثمن وبقيمة الغراس والبناء مقلوعين، وبين أخذها بالثمن ويكلف المشتري القلع، كما في «الهداية»، و«الدر»، و«المنح»، و«التنوير»، و«الملقى»^(٢).

وزاد في «شرحه»: إلا إذا كان في القلع نقصان في الأرض؛ فإن الشفيع له أخذها مع قيمة البناء والغراس مقلوعين غير نابتة، وعند أبي يوسف: إذا بنى المشتري أو غرس، ثم قُضِيَ للشفيع؛ لا يكلفه القلع، ويُخَيَّر بين أن يأخذها بالثمن وقيمة الغراس والبناء مقلوعين، وبين أن يترك^(٣)، وبه قال الشافعي ومالك، كما في الكتب المعتمدة^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٣ / ٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٣).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١١١).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٤٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥ / ٩٥).

وأما لو دهنها المشتري بألوان كثيرة، أو طلاها بجص كثير؛ خيّر الشفيع بين تركها، أو أخذها [و] ما زاد الصيغ فيها؛ لتعدّد نقضه، ولا قيمة له منقوضاً، بخلاف البناء والغراس، نقله في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار» عن الزاهدي^(١).

(٤١٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع المشتري أو وهب، ثم قضى للشفيع بالشفعة، فهل للشفيع نقض بيعه وهبته، أم لا؟

أجاب: نعم، له نقض بيعه وهبته، وكذا جميع تصرّفات المشتري حتى الوقف، والمسجد، والمقبرة، كما في «التنوير»، وصرّح به الزيلعي في «شرح الكنز»، وغيره^(٢).

وفي «المجتبى»: ولهذا ينقض بيعه، وهبته، وغيرهما من التصرفات. انتهى.

وأما الزرع لا يقلع استحساناً؛ لأن له نهاية معلومة، فيبقى بالأجر، وليس فيه كثير ضرر، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣).
وزاد في «الهداية»: وإن أخذه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً^(٤).

(٤١٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الشفيع الدار أو الأرض بالشفعة، ثم

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٢٣٢)، و«الدر المنتقى» (٤ / ١١١)، كلاهما للحصكفي، نقلاً عن «حاوي» الزاهدي.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٣).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٣).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٣).

بنى أو غرس، ثم استُحِقَّتْ من يده، فهل يرجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغراس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغراس، لا على البائع إذا أخذها منه، ولا على المشتري إذا أخذها بالشفعة منه؛ لأنه ليس بمغرور؛ لأنه أخذ جبراً، بخلاف المشتري، فإنه يرجع على البائع؛ لأنه مغرور من جهته، ومُسَلَّطٌ عليه، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «الأشباه»: الشفعة يبيع في كلِّ الأحكام إلا ضمان الغرور؛ للجبر^(٢).
وقد ذكرنا: أن الشفيع له خيار الرؤية والعيب، فراجعه، وليس له خيار الشرط والأجل، «اختيار»^(٣).

(٤١٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا خربت الدار أو احترق بناؤها عند المشتري بلا فعل أحد، فهل للشفيع الخيار بين أن يأخذها بكل الثمن، أو يترك؟
أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن يأخذها بكل الثمن، أو يترك؛ لأن البناء والغرس تابع، والأصل أن الثمن يُقَابَلُ بالأصل، لا بالوصف، فلا يقابلهما شيء من الثمن إلا أن يكون مقصوداً بالإتلاف كما سنذكره.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٢)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٣٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١١٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٤٥).

وهذا إذا لم يبق من النَّقْضِ والخَشْبِ شيء بأن هلك بعد انفصاله، أو بقي من النَّقْضِ ولم يأخذه المشتري، فإذا أخذ بالشفعة فيأخذ بكلِّ الثمن، وأما إذا بقي من النَّقْضِ وأخذه المشتري؛ فتسقط حصَّته من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد، وعلى قيمة النَّقْضِ يوم الأخذ، ذكره الزيلعي^(١).

وإن نقض المشتري أو غيره البناء، فإن شاء ترك الشفيع الأخذ بالشفعة، وإن شاء أخذ العرصه بحصَّتها من الثمن؛ لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، فيقابله شيء من الثمن، بخلاف ما إذا هلك بأفة سماوية كما ذكرناه، وكذا الحكم إذا جفَّ شجر البستان، فالشجر كالبناء فيما ذكرناه من التفصيل إذا كان مقصوداً بالإتلاف، أو غير مقصود كما هو مصرَّح به في المتون والشروح المعتمَرات^(٢).

(٤١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل أرضاً، وتلف بعض الأرض

بغرق، ثم أخذها الشفيع بالشفعة، فهل يسقط من الثمن بحصَّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط بحصَّته من الثمن؛ لأن الفاتئ بعض الأصل، كما

في «التنوير»^(٣).

(٤١٥٢) - سُئِلَ: في أرض حاملة لنخل، وعلى النخل ثمر، فاشترى

زيد منه الأرض مع النخل والثمر، فهل للشفيع أخذ الأرض والشجر مع الثمر،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ الجميع بالشفعة بكل الثمن، وإذا اشترى الأرض

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٥١ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٣٤ / ٦).

والشجر ولم يكن على الشجر ثمر حين البيع، وأثمر في يد المشتري؛ فللشفيح أيضاً أخذ الأرض والشجر مع الثمر بكل الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤١٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى أرضاً بشجرها، وعلى الشجر ثمر، فجذّه المشتري، فهل للشفيح أخذ الأرض والشجر بالشفعة، ويسقط عنه حصّة الثمر من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيح أخذ الأرض والشجر بالشفعة، وليس له أخذ الثمر؛ لانفصاله بالجذّ، ويسقط عنه حصّة الثمر من الثمن، وإذا اشترى الأرض والشجر ولم يكن عليها ثمر، ثم أثمرت بعد قبض المشتري، وجدّ الثمر؛ فللشفيح أخذ الأرض والشجر بكل الثمن، ولا يسقط عنه شيء من الثمن بمقابلة الثمر؛ لحدوثه بعد القبض، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٤١٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا قُضِيَ للشفيح بالشفعة، فهل ليس له تركها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له تركها؛ لتحويل الصفقة إليه، بخلاف ما قبل القضاء، «شرح وهبانية»^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١١٠)، ونظمه:
وليس له ردُّ وصحّ تقايلٌ ويأخذُ ذمّيًّا وما مرَّ يُعكِرُ

(٤١٥٥) - سئل: في دار بيعت، ولشافعيّ دار ملاصقة لها، فطلب أخذها بالشفعة عند حاكم يراه، فهل يحكم له بها، أم لا؟
 أَجَابَ: يسأله القاضي: هل تعتقد وجوبها؟ فإن قال: نعم؛ حكم له بها، وإن لم يقل؛ لا يحكم، ذكره في «التنوير»، وكذا في «المنية»، و«البرازية»^(١).

وقال الحلواني: وهذا أحسن الأقاويل.

* * *

باب

ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها

(٤١٥٦) - سئل: في رجل أوهب داره لآخر من غير شرط عوض، فهل تثبت فيها الشفعة، أم لا؟
 أَجَابَ: لا تثبت فيها الشفعة، كما هو صريح الشروح، وأما إذا وهبه بشرط العوض بلا شيوع في الموهوب، وعوّضه؛ فتثبت الشفعة والطلب عند التقابض؛ لأنها بيعٌ انتهاءً كما ذكرناه.
 (٤١٥٧) - سئل: في رجل أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه كذا، فقبل وعوّضه ما شرطه عليه، فقبضه في المجلس، والعوض مستوفٍ شرائط صحة الهبة، فهل للشفيع أخذها بالشفعة بمثل العوض إن مثلياً، وبقيمته إن قيميّاً، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٣٥).

أَجَابَ: نعم، للشفيع أخذها من الموهوب له بالشفعة بمثل العوض إن مثلياً، وبقيته إن قيمياً، فقد صرّحوا في (كتاب الهبة): بأن الهبة بشرط العوض تكون هبةً ابتداءً، فيشترط في العوض ما يشترط في الهبة من التقابض في المجلس، أو بعده بإذنه، وبطلان العوض بالشُّيوع فيما يحتمل القسمة، وبيعاً انتهاءً، فثبت فيه أحكام البيع: من الخيارات، والردّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، كما سنذكره في (كتاب الهبة).

(٤١٥٨) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب داره لآخر، وقبِلَ الهبة، وتسَلَّمَ الدار منه في المجلس هبةً صحيحةً، ثم عَوَّضَه الموهوب له شيئاً معلوماً من غير أن يشترط العوض عليه، وللدار شفيع، فهل له أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أخذها بالشفعة، فقد صرّح في الشروح بأن الشفعة لا تثبت في هبة في غير عوض مشروط، وهذا شامل لصورتين: بأن لا يكون في الهبة عوض، أو كان عوض غير مشروط كالمسألة المذكورة، ويؤيده ما سنذكره في (كتاب الهبة) عن «المجتبى»، وغيره.

فقد صرّح في «المجتبى»: أن العوض الغير المشروط في العقد لا يمنع الرجوع في الهبة، فعليه لا شفعة فيه.

وقد صرّح غيره: بأنه يمنع الرجوع فيها، والقائلون بهذا يقولون بأن حكمه أنه هبة محضة، وعليه أيضاً لا شفعة فيه؛ لأن القائلين بهذا لا يجعلونه بيعاً انتهاءً، بل جعلوه هبةً محضةً، تبصّر ذلك.

(٤١٥٩) - **سُئِلَ:** في حَمَّامٍ يبيع، ولزيد حانوت ملاصق له، فهل تثبت له الشفعة فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت له الشفعة فيه؛ لأنه عقار وإن لم يقبل القسمة، وكذا تثبت في بيت الرّحى مع الرّحى والبئر، وفي بيت صغير لا يمكن قسمته، ولا تثبت في العروض كما هو صريح الشروح.

(٤١٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل خلع زوجته على بيت، فهل تثبت فيه الشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت فيه الشفعة، وكذا إذا جعله أجره، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤١٦١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلّمها المشتري، ثم بنى فيها بناءً، فهل تثبت فيها الشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت فيها الشفعة؛ لسقوط حقّ الفسخ بالبناء، وكذا إذا باع المشتري، أو أوهبها، أو أوقفها، فيسقط حقّ الفسخ بذلك، كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وما لم يسقط حقّ الفسخ بأحد هذه الأمور لا تثبت الشفعة، وطلب الشفعة في سقوط الفسخ عند سقوطه، لا عند البيع.

(٤١٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وسلّم الشفيع الشفعة، وبعدما سلّم ردها المشتري بخيار الرؤية، أو خيار الشرط، فهل لا شفعة له بهذا الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا شفعة له بهذا الرد؛ لأنه فسخٌ لا بيع، سواء كان الردُّ بذلك بقضاء، أو غير قضاء، خلافاً لما في «الدرر»، و«المنح»، ذكره في «الدر المتتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، و«الدر =

وإذا لم يسلم الشفيع، وطلب الشفعة وقت البيع، وأخذ الشفيع في مدة الخيار؛ وجب البيع؛ لعجز المشتري عن الرد، ونقلناه عن «الهداية»^(١).

(٤١٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل باع عقاره لآخر، وله شفيع، فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايل البائع والمشتري، فهل للشفيع أخذه بالشفعة بسبب الإقالة، ويُقضى له بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيع أخذه بالشفعة بسبب الإقالة، ويُقضى له بها؛ لكون الإقالة بيعاً جديداً في حق الشفيع، فكأن البائع اشتراه منه. وذكرنا هذه المسألة في (باب الإقالة) عن «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»، وذكره في «الهداية»^(٢).

والحاصل: إن حصل تسليم من الشفيع قبل الإقالة؛ فتثبت الشفعة بالإقالة؛ لأنها بمنزلة بيع مبتدأ في حقه، وإن لم يحصل تسليم منه؛ فهو على شفيعته، لا تبطل الشفعة بالإقالة؛ لأنها توجب للشفيع أن يأخذ بالشفعة، فكيف تبطلها؟

(٤١٦٤) - **سُئِلَ**: في رجل باع عقاره لآخر، وتسلمه المشتري، وسلم الشفيع الشفعة، وبعد تسليمه رده المشتري بعيب بقضاء، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة بهذا الرد، أم لا؟

= المختار (٦/٢٣٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١١٥).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٢٧).

أَجَاب: ليس له الأخذ بالشفعة بهذا الرد؛ لأنه فسح لا بيع، وأما إذا رده بعد القبض بعيب من غير قضاء؛ فله الشفعة وإن حصل من الشفيع التسليم قبل الرد؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض بلا قضاء بمنزلة بيع مبتدأ؛ أي: فيوجب الأخذ بالشفعة.

وأما إذا سلم الشفيع بالشفعة، وردّه المشتري بعد ذلك بالعيب قبل أن يقبض المبيع؛ فليس للشفيع الأخذ بالشفعة؛ لأنه بالتسليم أولاً سقطت شفيعته، وردّه المشتري بالعيب قبل القبض فسح من الأصل وإن كان بغير قضاء، كما في «الهداية»^(١)، فلا يكون بيعاً مبتدأً حتى يوجب له الأخذ بالشفعة.

وأما إذا أخذ الشفيع بالشفعة ولم يتركها؛ فليس للمشتري الرد؛ لعجزه عنه، وإنما الرد للشفيع بخيار العيب؛ لما ذكرناه من أن الأخذ بالشفعة بمنزلة شراءً مبتدأً، فيثبت للشفيع بها ما يثبت بالشراء من الرد بخيار الرؤية والعيب، وقد حققناه في أوائل الكتاب، فراجع.

(٤١٦٥) - **سُئِلَ:** في ذمي له دار في صائح الذميين، فباعها، ولمسلم دار ملاصقة لها، ولذمي دار ملاصقة لها أيضاً، فهل الشفعة لهما سواء، أم لا؟

أَجَاب: المسلم والذمي في الشفعة سواء؛ للعمومات، كما في «الدر المنتقى»، و«الهداية»، وزاد فيها: ولأنهما يستويان في السبب؛ أي: اتصال الملك، وفي الحكمة؛ أي: ضرر الجوار، فيستويان في الاستحقاق، ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والباغي والعاقل، والحر والعبد

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٧).

إذا كان مأذوناً أو مكاتباً. انتهى^(١).

وأما إذا باع مسلم داره في صائح المسلمين، ولمسلم دار ملاصقة لها، ولذمي دار أيضاً ملاصقة لها؛ فلم أرَ نقلاً صريحاً في مشاركة الذمي في الشفعة مع المسلم، لكن قولهم: (إن الذمي إذا اشترى داراً في صائح المسلمين، وقد كان فشا ذلك وكثر، وصار للمسلمين تضايق بذلك، أنه يُجبر الذمي على بيعها) يقتضي ألا يشارك إذا وجد هذا القيد، لكن لم أره، فراجعه.

(٤١٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع حانوته لآخر بيعَ وفاءٍ، فهل لجاره أخذه بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أخذه بالشفعة؛ لأن حكمه حكم الرهن على الصحيح.

(٤١٦٧) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لآخر بيعَ وفاءٍ، ثم بيعَ كرم ملاصق له بيعاً باتاً، فهل حقُّ الشفعة للبائع بيعَ وفاءٍ، أم للمشتري؟

أَجَابَ: حقُّ الشفعة فيه للبائع بيعَ وفاءٍ؛ لأن حكمه حكم الرهن، والراهن له حقُّ الشفعة وإن كان الرهن في يد المرتهن، كما في «الفصول العمادية»، وكذا الحكم في بيع التلجئة، كما في «البرازية»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع الوفاء).

(٤١٦٨) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصته لشريكه بيعَ وفاءٍ، ثم باعها من أجنبيٍّ بيعاً باتاً، فأجاز شريكه بيعه، فهل له الشفعة بعد إجازته البيع، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٥ / ٤)، و«الدر المتقى» للحصكفي (١١٧ / ٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤١٣ / ١).

أَجَابَ: ليس له الشفعة بعد الإجازة، كما في «الفصول العمادية»، و«البرزازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (بيع الوفاء).

(٤١٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الشفيع طلب الموائبة حين علمه بالبيع، أو ترك طلب الإشهاد مع تمكُّنه منه، فهل تبطل شفעתه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تبطل شفעתه كما أوضحناه أول الكتاب.

(٤١٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكَّل الشفيع رجلاً بطلب الشفعة، فسَلَّم الوكيل الشفعة، أو أقرَّ على الموكل بتسليمه الشفعة، فهل صحَّ تسليمه وإقراره، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان التسليم أو الإقرار عند القاضي؛ صحَّ، وإن كان عند غيره؛ لا يصحُّ، لكن يخرج الوكيل عن الخصومة، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤١٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا صالح الشفيع عن شفעתه على عَوْض من غير المشفوع، فهل بطلت شفעתه، ويلزمه ردُّ العوض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطلت شفעתه، ويلزمه ردُّ العوض؛ لأن مجرد حقِّ التملك لا يصحُّ الاعتياض عنه، كما في «الهداية»، و«الدر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) المرجع السابق (١ / ٤١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٥)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١١٨).

ولو صالح على أخذ بيت معيّن من المشفوع بحصّته من الثمن؛ لا يصحّ الصلح؛ لجهالة الثمن عند الأخذ، ولا تسقط شفّعته بذلك، فله أخذ الكلّ بالشفّعة، ولو صالح على أخذ نصف الدار ببعض الثمن؛ صحّ الصلح، وتبطل الشفّعة، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشفيع للمشتري: سلّمت هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك، وقد تبين أنه اشتراها لغيره، فهل تبطل شفّعته، أم لا؟
أجاب: لا تبطل شفّعته، وكذا إذا قال: سلّمت شفّعة هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك، فتبين أنه اشتراها لغيره؛ لا تبطل شفّعته؛ لأنه إسقاط، والإسقاط يحتمل التعليق، كما في «البرازية»^(٢)، و«المنح».

(٤١٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشفيع: إن لم أجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام؛ فأنا بريء من الشفّعة، فمضت الأيام ولم يجيء بالثمن، فهل بطلت شفّعته، أم لا؟

أجاب: نعم، بطلت شفّعته؛ لأنه إسقاط، فجاز تعليقه كما في «البرازية»^(٣)، و«المنح».

(٤١٧٤) - سُئِلَ: في دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، فباع زيد داره التي يشفع بها قبل القضاء له بالشفّعة، فهل تبطل شفّعته بذلك، أم لا؟
أجاب: نعم، تبطل شفّعته بذلك، سواء علم وقت بيع داره ببيع

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٢٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١١٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٦٤).

(٣) المرجع السابق (٣/١٦٣).

المشفوعة، أو لم يعلم، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).
وكذا لو جعل ما يشفع به مسجداً، أو مقبرةً، أو وقفاً مسجلاً، كما في
«الدر»^(٢).

(٤١٧٥) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصته
لأجنبي، ثم اشتراها أحد الشريكين من المشتري، فهل لشريكه الآخر أخذها
منه بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لشريكه الآخر أخذها منه بالشفعة، وبطلت شفعة
الشريك المشتري؛ لشرائه من المشتري، وكذا إذا كانت الدار مشتركة بين
اثنين، ولزيد دار ملاصقة لها، وباع أحد الشريكين حصته لأجنبي، فاشتراها
الشريك الآخر من المشتري؛ بطلت شفעתه، وللجار الملاصق أخذها منه
بالشفعة؛ لأن شراء الشفيع من المشتري إعراضٌ عن الطلب، وبه تبطل شفעתه،
فكان لمن مثله كالشريك، أو دونه كالجار، أن يأخذها منه بالشفعة بالعقد
الأول، أو بالثاني، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، بخلاف ما إذا
اشتراها ابتداءً؛ فلا شفعة لمن دونه، ولمن مثله مشاركته، ويكون المشتري
كواحد من الشركاء.

(٤١٧٦) - سُئِلَ: في دار بين ثلاثة، فاشترى واحد منهم حصّة شريكه
لنفسه، أو اشتراها بالوكالة، فهل تثبت الشفعة للشريك المشتري، وللشريك

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤٢).

الآخر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تثبت الشفعة للشريك المشتري لنفسه، أو بالوكالة،
وتثبت للشريك الآخر معه.

قال في «الغرر»: وإذا بيعت، واشتراها أحد الشركاء؛ تثبت الشفعة
للمشتري، سواءً اشترى أصالةً، أو وكالةً، وتثبت أيضاً للشريك الآخر، وبه
صرّح في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وإذا كانت الدار بين اثنين، وللدار جار ملاصق، فاشترى أحد الشريكين
حصّة شريكه؛ فلا شفعة للجار مع وجوده؛ لأن في ذلك إظهار الرغبة فيها،
والشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها، لا فيها، وأما إذا اشترى الشفيع من
المشتري؛ ففيه إظهار الرغبة عنها، فتبطل شفيعته، وتثبت لمن مثله، أو دونه،
فياخذها منه بالشفعة، كما ذكرناه.

(٤١٧٧) - سئل: في دار مشتركة بين رجلين، ولزيد دار ملاصقة لها،
فوكّل أحد الشريكين شريكه، فباع حصّة شريكه بالوكالة عنه، فهل سقطت
شفيعته، وتثبت للجار، أم لا؟

أَجَاب: نعم، سقطت شفيعته؛ لأن الشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها،
وتثبت للجار، فقد صرّح في «الغرر» و«المنح» و«الدر المختار»: بأن الشفعة
لا تثبت لمن باع أصالةً أو وكالةً^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٤)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦ / ٢٣٩).

(٢) المرجعين السابقين.

(٤١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا ضمن الشفيع الدَّرَكَ للمشتري عن البائع، فهل تبطل شفيعته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل شفيعته بذلك؛ لأنه دليل الإعراض، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح».

والدَّرَكُ: هو الثمن عند الاستحقاق، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٤١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الشفيع المبيع من المشتري، فهل تبطل شفيعته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل شفيعته بذلك، وكذا إذا طلب منه أن يوليه عقد الشراء، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

وكذا إذا طلب الشفيع من المشتري بيعها، أو إجارتها، فتبطل شفيعته، قال في «الدر المنتقى»: بأنها يبطلها إذا ساومها بيعاً أو إجارة^(٤).

(٤١٨٠) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر، وللدار شفيع، فقبل للشفيع: إنها بيعت بألف، فاستكثر ثمنها، فسلم الشفيع، ثم تبين له أنها بيعت بأقل، فهل تسليمه باطل، له أخذها بالشفيع؟

أَجَابَ: نعم، تسليمه باطل، له أخذها بالشفيع، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١١٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٤٢).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١١٩).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٨-٣٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده =

(٤١٨١) - سُئِلَ: في دار بيعت، فقليل للشفيع: إنها بيعت بألف، ثم تبين له أنها بيعت بئراً، أو شعير، أو عددياً متقارب قيمته ألف، أو أكثر، فهل تسليمه باطل، له أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسليمه باطل، له أخذها بالشفعة بمثل ما بيعت به، وذلك لأنه ربما يسهل عليه؛ لأنه مثلي، بخلاف ما إذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألفٍ فسلم الشفعة؛ لاستكثاره الثمن، ثم تبين أنه بيعت بعروض قيمتها ألف؛ فلا شفعة له؛ لأن هذا قيمتي، فلو أخذ بالشفعة؛ لوجب عليه قيمة العروض، وكذا إذا تبين له أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف؛ فلا شفعة، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، وغيرهما^(١).

(٤١٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا علم الشفيع بأن المشتري زيد، فسلم، ثم تبين له أن المشتري غيره، فهل له الأخذ بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأخذ بالشفعة؛ لتفاوت الجوار؛ لأن من الناس من يرغب بمعاشرته، ومنهم من يجتنب مخافة شره، فالتسليم في حق البعض لا يكون تسليمياً في حق غيره، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٢).

(٤١٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا علم الشفيع بأن المشتري زيد، ثم تبين أن

= (٤ / ١١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٨ - ٣٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١١٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٢).

المشتري هو مع غيره، فهل للشفيع أخذ حصّة الغير بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة؛ لعدم تسليمه في حقّ غيره، كما في
«الهداية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٤١٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا بلغ الشفيع بأن زيداً اشترى نصف الدار،
فسلّم، ثم علم شراءه لجميعها، فهل له الشفعة في الكلّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الشفعة في الكلّ؛ لأن تسليمه كان لضرر الشركة،
فظهر له أنه لا شركة، وأما إذا بلغه أنه اشترى الكلّ، فسلّم، ثم تبين أنه اشترى
نصفها؛ لا شفعة له في ظاهر الرواية؛ لأن التسليم في الكلّ تسليم في كل
أبعاضه، كما في «الهداية»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(٤١٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل داره إلا مقدار ذراع من طول
جانب دار الشفيع الملاصق، فهل لا شفعة له، أم له الشفعة؟
أَجَابَ: لا شفعة له؛ لعدم اتصال الجوار، وهذه حيلة لإسقاط شفعة
الجار، وكذا إذا أوهب هذا القدر للمشتري، وتسلمه منه، ثم باعه باقي
الدار، فلا شفعة حيثئذ للجار؛ لعدم الاتصال.

(٤١٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل سهماً من داره بثمن معلوم، ثم
باع للمشتري البقيّة بثمن معلوم، فهل تثبت الشفعة للجار في السهم الأول
فقط، والباقي للمشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٩ / ٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٢٠ / ٤)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٢٤٣ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٩ / ٤).

أَجَاب: نعم، تثبت الشفعة للجار في السهم الأول فقط، والباقي للمشتري؛ لأن الشفيع وإن كان جاراً فيهما إلا أن المشتري صار شريكاً في الثاني، فيُقدَّم عليه، وإذا أراد تقليل رغبة الشفيع، فيشتري منه الذراع أو السهم بكل الثمن إلا درهماً، ثم يشتري الباقي من الدار بالباقي من الثمن، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٨٧) - سُئِلَ: في رجل باع داره بثمن كثير أضعافَ قيمته، ثم دفع المشتري إليه ثوباً عوضاً عن الثمن، فهل الشفعة بالثمن، أم بالثوب؟

أَجَاب: الشفعة بالثمن، لا بالثوب؛ لأن الثمن هو العوض عن الدار، ودفع الثوب عقدٌ آخر، وهذه حيلةٌ تعمُّ الجوار والشركة، لكن هذه حيلة تضرُّ بالبائع؛ إذ يلزمه كلُّ الثمن إذا استُحِقَّت الدارُ.

(٤١٨٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً من آخر بدراهم معلومة مع قبضه لفلوس أشير إليها، وجهل قدرها، وضيّع الفلوس بعد القبض في المجلس، فهل تمنع الشفعة بذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تمنع الشفعة بذلك؛ لأن الثمن مجهول حال الشفعة، وجهالة الثمن تمنع الشفعة، ذكره ملا خسرو في «درره»^(٢)، وكذا في «التنوير»، و«المضمرات»، وأقره القهستاني، وهذه الحيلة تعارف الناس عليها في الأمصار، وهي أحسن وأسهل من غيرها^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو

(٢/ ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤٥).

قال في «المنح»: وينبغي أن الشفيع لو قال: أنا أعلم قيمة الفلوس، وهي كذا، أن يأخذ بالدرهم وقيمة الفلوس، كما لو اشترى داراً بعرض أو عقار؛ للشفيع أخذها بقيمتها، كما ذكرناه.

وقال فيه: ورأيت منقولاً عن «الظهيرية»: اشترى عقاراً بدرهم جزافاً، واتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان مقدار الدرهم، وهلك في يد البائع بعد التقابض، فالشفيع كيف يفعل؟

قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر: يأخذ الدار بالشفعة، ثم يعطي الثمن على زعمه إلا إذا أثبت المشتري زيادةً عليه.

ثم قال: وهو موافق لما بحثته. انتهى. أي: وافق بحثه المنقول.

ووافقه في «تنوير البصائر».

وأقره الرملي في «فتاواه» بما حاصله: أن هذه الحيلة إنما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة، أما إذا لم يوافق [الشفيع] المتبايعين عليه بأن ادعى ثمناً معيناً؛ فإنه يأخذ المبيع بالشفعة، ثم يعطي الثمن بزعمه، وذكر ما نقلناه عن «المنح»، ثم قال: وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع؛ لأن المتبايعين لم يدعيا قدراً معلوماً ليرتب عليه بعد إنكاره اليمين، وهذا يقطع به الفقيه، وقد عللت المسألة بتعذر الحكم على الحاكم، وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به، وعدم اطلاع الحاكم عليه، وعلم منه أنه إذا كان قائماً؛ تعيّن إحضاره؛ لإمكان الحكم، وأن الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم؛ لتركه ما يتعرّف به الحكم. انتهى^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٦ - ١٥٧).

لكن في «زواهر الجواهر» بأنه مخالف للأول، وما في المتون والشروح
مقدم على ما في الفتاوى .

فائدة: تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها اتفاقاً، كقوله للشفيع:
اشترِ منِّي، ذكره البرزّازي^(١).

وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً فعن أبي يوسف: لا تكره، ويفتى بقوله
في الشفعة، ذكره في «التنوير»، ونقله شارحه عن «السراجيّة» بأنه مقيد بما إذا
كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه محشي «الأشباه»^(٢).

(٤١٨٩) - حُيِّلَ: في رجل باع داره لجماعة، فهل للشفيع أن يأخذ
نصيب بعضهم، ويترك الباقي، وله أخذ الكلّ، أم لا؟

أجاب: نعم، له أن يأخذ نصيب بعضهم، ويترك الباقي؛ لقيام الشفيع
مقام أحدهم، فلم تفرّق الصفقة على أحد، وله أخذ الكل، سواء كان قبل
القبض، أم بعده، وسواء سمّي لكلّ بعض ثمناً، أو سمّي للكلّ جملة؛ لأن
العبرة لاتحاد الصفقة، لا لاتحاد الثمن، ولو طلب الحصّة فهو على شفيعته
في الباقي، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»^(٣).

إلا إن كان قبل القبض؛ لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا نقد ما عليه،
ما لم ينقد الآخر حصّته؛ كيلا يؤدّي إلى تفريق اليد على البائع، بخلاف ما بعد

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٥٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٤٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢ / ٢١٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٢١ - ١٢٢).

القبض، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

(٤١٩٠) - سُئِلَ: في جماعة لهم دار، فاشتراها رجل منهم، فهل

للسفيح أن يأخذ نصيب بعضهم، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يأخذ نصيب بعضهم، بل يأخذ الكلَّ بالشفعة، أو

يترك؛ لأن في أخذ نصيب بعضهم تفريقَ الصفقة على المشتري، فيتضرَّر في

ذلك زيادة الضرر، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»،

و«الدر المنتقى»^(٢).

(٤١٩١) - سُئِلَ: في رجل وكَّل جماعة أن يشتروا له دار فلان،

فاشتروها بالوكالة عنه، فهل للسفيح أخذ نصيب بعضهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ نصيب بعضهم، وله أخذ الكلَّ؛ لأن عاقد الشراء

جماعةٌ وإن كان المشتري له واحداً، فقد صرَّح في «التنوير» بأن المعتر في

التعدد العاقدُ دون المالك^(٣).

(٤١٩٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى نصف دار مُشاعاً، فتقاسم مع

البائع، فهل للسفيح أخذ نصيب المشتري الحاصل له بالقسمة وإن وقع في

غير جانبه، وليس للسفيح نقض القسمة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٤٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٤٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢ / ٢١٦)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما

للحصكفي (٤ / ١٢١ - ١٢٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٧).

أَجَابَ: نعم، له أخذ نصيب المشتري الحاصل بالقسمة وإن وقع في غير جانبه على الأصحّ، وبه يفتى، وليس للشفيع نقض القسمة، سواء كانت القسمة بقضاء أو رضاء على الأصحّ؛ لأنه من تمام القبض، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٤١٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع أحد الشريكين حصّته من الدار المشتركة لغير شريكه، ثم قاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع، فهل للجار الملاصق أخذها بالشفعة، وله نقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة، وله نقض القسمة، كما في «الهداية»، و«التنوير»؛ لأن عقد البيع لم يقع مع الشريك الذي قاسم، فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد، بل هو تصرّف في حكم الملك، فينقضه الشفيع^(٢).

(٤١٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الأب داراً لابنه الصغير، والأب شفيعها، فهل للأب أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة قبل بلوغه، وبعده اتفاقاً، والوصي كالأب، كما في «الأشباه»^(٣).

وقال في «الدر المنتقى»: بخلاف الوصي، وقول الباقي: (والوصي كالأب) فيه ما فيه، فتنبه^(٤).

(١) انظر: «الهداية» للمرخيني (٤/٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٤٨).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٥).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٢٣).

(٤١٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الجار من المشتري الأخذ بالشفعة، فأنكر المشتري ملكية الشفيع للدار الملاصقة للمبيع، فهل القول في ذلك للمشتري، أم للشفيع؟

أَجَابَ: القول في ذلك للشفيع؛ لأنه ينكر استحقاق الشفعة، وللجار تحليف المشتري على العلم عند أبي يوسف، وبه يفتى، كما في «التنوير»^(١).

(٤١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا سمع اليهودي في البيع يوم السبت، فلم يطلب، فهل لا يكون عذراً، وتبطل شفيعته، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون عذراً، وتبطل شفيعته، «در المختار»^(٢).

(٤١٩٧) - سُئِلَ: في دار بيعت، فادعى رجل رقة الدار، وقال: هذه الدار داري، وأنا أدعيها، فإن وصلت إليّ، وإلا فأنا على شفيعتي فيها، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا شفعة له.

(٤١٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى كرمًا، وله شفيع غائب، فأثمرت الأشجار، وأكلها المشتري، ثم أتى الشفيع، وأخذ بالشفعة، فهل يسقط من الثمن بقدر الثمار، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الأشجار وقت القبض مثمرة؛ سقط بقدره، وإن حدث الثمر بعد قبض المشتري؛ لا يسقط من الثمن بقدرها، وقد ذكرنا هذه

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/٢٤٨).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٥٠).

المسألة، وذكرها أيضاً مؤيداً زاده^(١) مَعزياً لـ «واقعات الحسامي» .

(٤١٩٩) - سُئِلَ: في الإبراء العام من الشفيع، فهل يبطل شفيعته، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطلها قضاءً مطلقاً لا ديانةً إن لم يعلم بها، «أشباه»^(٢).

(٤٢٠٠) - سُئِلَ: في الشفعة فهل هي على عدد الرؤوس، أم على قدر

الحصص؟

أَجَابَ: هي على عدد الرؤوس كما ذكرناه، وكذا العَقْل، وأجرة القَسَام،

والطريقُ إذا اختلفوا فيه، كما في «الأشباه»^(٣).




(١) في الأصل: «زادي»، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٣٦).



كتاب الفقه



(٤٢٠١) - سئل: في كفالة الصبيّ فهل تصحُّ، أم لا؟

أجاب: لا تصحُّ ولو مأذوناً في التجارة، وكذا لا تصحُّ من المجنون،
والعبد، ويطلب العبد بها بعد عتقه، كما في «الخلاصة».

وإذا أذن له المولى في الكفالة؛ صحَّت كفالته، وأما المكاتب لا تصحُّ
كفالته ولو بإذن المولى.

وفي (أحكامات) «الأشباه»: وكفالته باطلة ولو عن أبيه، وصحَّت له
وعنه مطلقاً. انتهى^(١).

(٤٢٠٢) - سئل: فيما إذا طلب الدائن من مديونه كفيلاً بالنفس، فقال

رجل: كفلت بنفسه، فهل صحَّت بذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّت كفالة النفس بذلك، وكذا إذا قال له: كفلت^(٢)
برقبته، «ملتقى»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

(٢) في الأصل: «كفلته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٧٤).

(٤٢٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: كفلت لك فلاناً، فهل هذه الكفالة كفالة بالنفس، أم كفالة بالمال؟

أَجَابَ: هذه كفالة بالنفس، وكذا إذا قال له: ضممته، أو هو عليّ، أو هو إليّ، أو هو عندي، وكذا إذا قال له: ضمانه عليّ، فتصير الكفالة بهذه الصيغ كفالة بالنفس، فيبرأ الكفيل بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي إن لم يشترط تسليمه فيه، كما في الشروح المعتمدة.

(٤٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: عندي هذا الرجل، أو قال له: دعه إليّ، فهل تكون كفالة بالنفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كفالة بالنفس، كما في «المنح».

(٤٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أنا ضامن فلاناً لفلان حتى يجتمعا، أو حتى يلتقيا، فهل تصحُّ الكفالة بذلك، ويصير كفيلاً بالنفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ كما في «التنوير»، وقال في شرحه «الدر»: ويكون كفيلاً إلى الغاية، «تارخانيّة»^(١).

وقيل: لا يكون كفيلاً؛ لأنه لم يُبيِّن المضمون نفساً أو مالاً، نقله صاحب «المنح» عن «الخانيّة»^(٢)، ثم [قال]: والظاهر أنه ليس المذهب.

وقال في «فتاواه»: رجل زعم أن له بذمة آخر مبلغاً، وأن هذا الشخص كفيلاً به، فأجاب بأنه ضامنٌ له، ثم اختلفا، فقال الطالب: أنت ضامن في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٢).

المال، وقال الضامن: إنما ضمنت بنفسه؛ فظاهر كلامهم: أنه لا تكون صحيحة؛ لعدم بيان المضمون به نفس، أو مال.

قال في «الخانية»: لو قال: (أنا ضامن حتى يجتمعا، أو يلتقيا)؛ لا يكون كفيلاً؛ لأنه لم يبيّن المضمون نفساً، أو مالاً، كذا نقله مولانا في «بحره» عن «الخانية»^(١)، لكنه إذا اعترف أنه ضمن في النفس؛ ينبغي أن يؤخذ في إقراره. انتهى كلامه في «فتاواه»، وهذا استنباط منه، وقد علمت ما قدّمناه، وإنما نقلنا هذا لأجل اطلاع الناظر عليه.

(٤٢٠٦) - حُجِّل: في رجل قال لآخر: أنا ضامن لمعرفة فلان، أو قال: أنا كفيل لمعرفة، فهل تصحُّ الكفالة بذلك، أم لا؟

أَجَاب: لا تصحُّ، ولا تنعقد على المذهب، كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»؛ لأن موجب الكفالة التزام التسليم، وهو ضمن المعرفة^(٢).

وأما إذا قال: أنا ضامن لتعريفه، أو على تعريفه؛ ففيه خلاف كما في «الدرر»، والوجه اللزوم، نقله في «الدر المختار» عن «الفتح»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٢٢٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/١٧٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٨٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/١٦٧)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٨٨).

وإذا قال: معرفة فلان عليّ؛ يلزمه أن يدلّ عليه، «خائفة»^(١)، ولا يلزم أن يكون كفيلاً، «نهر»^(٢).

(٤٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر إلى ثلاثة أيام، فهل صحّت الكفالة، ويصير كفيلاً بعد الثلاثة أيام؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، ويصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة أبداً حتى يسلمّه، كما في «التنوير»، ولو سلّمه للحال برىء، وإنما المدة لتأخير الطلب كما في «الملتقط»، و«شرح المجمع»^(٣).

وقال في «المنح»: ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية، وفي «السراجية»: وهو الأصحّ، وفي «الصغرى»: وبه يفتى، كذا في «البحر الرائق». انتهى^(٤).

وكذا إذا قال له: كفلت لك بنفس فلان إلى شهر، فإنه لا يطالبه به في نفس الشهر، ويطالبه به بعد مضيّه، ولو قال: أنا كفيل بنفس فلان إلى كذا من الأجل، ثم لا كفالة لك بي عليه بعد ذلك، وأنا بريء بعد ذلك؛ لم يصِرْ كفيلاً أصلاً في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم، «درر»، و«أشباه»، وعليه الفتوى^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (٣ / ٥٢).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٤٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٢٧).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٧)، و«الأشباه والنظائر»

لابن نجيم (ص: ٢٥٥).

(٤٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر شهراً كفالةً نفس، فهل يطالب به من حين الكفالة إلى شهر، وتسقط بعده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطالب به من حين الكفالة إلى شهر، ويسقط بعده، بخلاف ما إذا قال: إلى شهر، كما ذكرناه، ذكره في «البرازية»^(١).

(٤٢٠٩) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر كفالةً نفس على أنه متى طلب فله أجل شهر، فهل صحّت الكفالة، وله أجل شهر مذ طلب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، وله أجل شهر مذ طلبه، فإذا تمّ الشهر، فطالبه؛ لزمه التسليم، ولا أجل له ثانياً، وكذا إذا كفّله كفالةً نفس على أنه كلّما طلب فله أجل شهر؛ صحّت، وله أجل شهر مذ طلب، فإذا تمّ الشهر وطلبه؛ لزمه التسليم، ولا أجل له ثانياً، ذكره في «البرازية»^(٢).

ونقل في «الدر المختار» عنها بأنه إذا كفّل على أنه بالخيار عشرة أيام، أو أكثر؛ صحّ لأنّ مبناها على التوسّع، بخلاف البيع^(٣).

(٤٢١٠) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر كفالةً نفس، وعيّن وقت تسليمه في وقت بعينه، فطلبه المكفول له في ذلك الوقت، فهل يلزمه إحضاره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه إحضاره كدّين مؤجّل حلّ، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٩/٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٩٠).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٩٠).

فإن سلّمه له قبل ذلك الوقت؛ برئ الكفيل؛ لحصول المقصود، كما في «الملتقى»، وشرحه «الدر»^(١).

(٤٢١١) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس، فطلبه المكفول له وهو غائب بمكان معلوم، فهل يمهله الحاكم مدّة ذهابه وإيابه، وهل للطالب أن يستوثق منه بكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمهله الحاكم مدّة ذهابه وإيابه، وللطالب أن يستوثق منه بكفيل؛ كيلا يغيب الآخر.

(٤٢١٢) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس، فحلّ الأجل، فطلبه به، ولم يُحضِرْه، فهل له حبسه عند الحاكم، أم لا؟

أَجَابَ: إن ظهر مَطْلُهُ حبسه الحاكم، كما في «المنح»، ولو ظهر عجزه ابتداءً؛ لا يحبسه، «عيني»، ولكن يلزمه حتى يحضره، «قهستاني».

(٤٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المكفول بالنفس ولم يعلم مكانه، فهل يطالب الكفيل به، أم لا؟

أَجَابَ: إن ثبت ذلك بتصديق الطالب، أو بيّنة أقامها الكفيل؛ لا يطالب به؛ لأنه عاجز، فإن اختلفا، فقال الكفيل: لا أعرف مكانه، وقال الطالب: تعرفه، فإن كان له خَرَجَةٌ معلومة للتجارة؛ فالقول للطالب، ويؤمر الكفيل بالذهاب إليه إلى ذلك الموضع، ويستوثق من الكفيل بكفيل، وإن لم يكن له خَرَجَةٌ معلومة للتجارة؛ فالقول للكفيل بيمينه بأنه لا يعرف موضعه، كما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٧٥).

في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٤٢١٤) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، ثم مات المكفول،

فهل تبطل الكفالة بالنفس بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموته، بخلاف كفالة المال، وكذا تبطل كفالة النفس بموت الكفيل، بخلاف كفالة المال، فلا تبطل بموت الكفيل، فيؤخذ من تركته، وورثته يرجعون على المكفول عنه إذا كان بأمره، وأما إذا مات المكفول له؛ فلا تبطل الكفالة، وهو المذهب، فيطالب وارثه أو وصيُّه الكفيل بإحضار المكفول، كما في المتون والشروح مصرَّح به ومنقول.

(٤٢١٥) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، فطالب المكفول

له الكفيل بتسليم المكفول، فسَلَّمَه بموضع فيه حاكم يمكنه فيه المخاصمة معه، فهل يبرأ الكفيل بتسليمه له مرَّةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل بتسليمه له مرَّةً، سواءً قبله الطالب، أو لا، وسواءً قال له: سلَّمته إليك بجهة الكفالة، أو لا، وإن سلَّمه له بموضع يمكنه مخاصمته من غير أن يطلبه؛ فلا يبرأ الكفيل إلا إذا قال له: سلَّمته إليك بجهة الكفالة، وإن سلَّمه له في برِّيَّة أو في السَّواد؛ لا يبرأ، كما في «الملتقى» و«الغرر»^(٢).

(٤٢١٦) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بالنفس، وشرط تسليمه له في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٩١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٧)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣ / ١٧٨).

مجلس القاضي، فسلمه له في السوق، فهل يبرأ بهذا التسليم، أم لا؟
أَجَابَ: لا يبرأ على المختار، وبه يفتى، فإن سلمه له عند الأمير،
أو شرط تسليمه له عند هذا القاضي، فسلمه عند قاضي آخر جاز، كما في
«البحر»^(١).

ولو سلمه في السجن، فإن كان سجنَ هذا القاضي، أو سجنَ أمير البلد
في هذا المصر؛ جاز، نقله في «المختار» و«الدر المنتقى» عن ابن ملك^(٢).
فلو سلمه في مصر آخر؛ لا يبرأ عندهما، كما في «الملتقى»^(٣)، وظاهر
صنيعه اختياراً قولهما، فتنبه.

(٤٢١٧) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، فوَكَّلَ الكفيلُ
وكيلاً، أو أرسل رسولاً ليسلم الكفول إلى المكفول له، فسلمه له وكيله في
محلٍّ يمكنه مخاصمته قائلاً: سلَّمتُ إليك عن الكفيل، فهل يبرأ الكفيل بهذا
التسليم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ بهذا التسليم، فإن لم يقل له: سلَّمته لك عن الكفيل؛
لا يبرأ الكفيل؛ لأنه يشترط في تسليم وكيله أن يقول هذا القول، كما في
«الدر»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٣٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٦٧)، و«الدر المنتقى»
للحصكفي (٣ / ١٧٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٧٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٧).

وكذا إذا سلّم المكفولُ نفسه، وقال هذا القولُ؛ يبرأ الكفيل، وإذا سلّمه رجلٌ أجنبيٌّ؛ فيشترط لإبراء الكفيل أن يقول هذا القول، وأن يقبله الطالب، كما في «الدرر»^(١).

(٤٢١٨) - **سُئِلَ**: في رجل له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالةً بالنفس على أنه [إن] لم يسلمه غداً؛ فهو ضامن لما عليه من المال، فلم يأت به في الغد مع قدرته عليه، فهل صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، كما في «الدرر»^(٢).

فلو عجز لحبس أو مرض؛ لم يلزمه المال، فإن مات المطلوب؛ ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة، وإذا مات الكفيل؛ طُوبِ وارثه، كما في «الدرر»^(٣).

فالطالب يطالب به وارث الكفيل، فإن دفعه الوارثُ للطالب برئ، وإن لم يدفعه له حتى مضى الوقت؛ فيضمن الوارثُ المالَ من تركة الكفيل، ذكره العينيُّ^(٤).

وإذا مات الطالب؛ فوارثه يطالب الكفيل، كما في «الدرر»^(٥)؛ أي:
فإن سلّم الكفيلُ المكفولَ إلى وارث الطالب في المدّة؛ برئ، وإن لم يدفعه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٨).

(٤) انظر: «البنية» للعيني (٨/٤٢٦).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٨).

وكذا إذا سلّم المكفول نفسه، وقال هذا القول؛ يبرأ الكفيل، وإذا سلّمه رجل أجنبي؛ فيشترط لإبراء الكفيل أن يقول هذا القول، وأن يقبله الطالب، كما في «الدرر»^(١).

(٤٢١٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالةً بالنفس على أنه [إن] لم يسلمه غداً؛ فهو ضامن لما عليه من المال، فلم يأت به في الغد مع قدرته عليه، فهل صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، كما في «الدرر»^(٢).

فلو عجز لحبس أو مرض؛ لم يلزمه المال، فإن مات المطلوب؛ ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة، وإذا مات الكفيل؛ طُوبِ وارثه، كما في «الدرر»^(٣).

فالطالب يطالب به وارث الكفيل، فإن دفعه الوارثُ للطالب برىء، وإن لم يدفعه له حتى مضى الوقت؛ فيضمن الوارثُ المالَ من تركة الكفيل، ذكره العيني^(٤).

وإذا مات الطالب؛ فوارثه يطالب الكفيل، كما في «الدرر»^(٥)؛ أي: فإن سلّم الكفيلُ المكفولَ إلى وارث الطالب في المدة؛ برىء، وإن لم يدفعه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «البنية» للعيني (٨/ ٤٢٦).

(٥) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٨).

له حتى مضت المدة؛ فيضمن الكفيل المال لو ارث الطالب .

(٤٢١٩) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم، فقال له رجل: كفلته بالنفس على أنه إن لم أسلمه لك في غدٍ فهو ضامن لما عليه من المال، فمضى الغد، ثم اختلفا في الإتيان به في الزمن المذكور، فادعى الكفيل أنه أتى به وسلمه له في الوقت المذكور، والطالب ينكر ذلك، فهل القول للطالب، أم للكفيل؟

أجاب: القول للطالب، ولا يُصدَّق الكفيل إلاً بيّنة، فإذا عجز عن إثبات دعواه؛ فيلزم الكفيلَ المالُ.

وفي هذه الصورة: إذا أتى الكفيل به إلى الطالب في الزمن المذكور، واختفى الطالب، ولم يجده الكفيل؛ فهل ينصب القاضي عنه وكيلًا ويسلمه له، أم لا؟

أجاب: نعم، ينصب القاضي عنه وكيلًا، ويسلمه له، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، وكذا في «البرازية»^(١).

(٤٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر مئة دينار، فأقرَّ المدعى عليه بها، ولم يبيّن نوعها، فقال رجل للمدعي: دعه فأنا كفيل بنفسه، وإن لم أسلمه لك غداً؛ فعليّ المئة، ولم يقل: المئة التي عليه، ومضى الغد، ولم يُوفِّ به، فهل صحت الكفالتان، ويلتزم الكفيل بالمئة المعهودة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٦)، و«الفتاوى البرازية» (٣/ ١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٩٦).

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالتان؛ لأن المدّعي إذا بيّنها؛ التحقت بأصل العقد، فيلتزم الكفيل بالمئة المعهودة التي بيّنها المدّعي بالبيّنة، أو بإقرار المدّعي عليه، وقد صرّح بهذه المسألة في المتون من غير ذكر إقرار المدّعي عليه بها.

وإنما ذكرته في السؤال؛ لأن كلام السّراج يفيد اشتراط إقرار المدّعي عليه بالمال، فقد قال: لو ادّعى على رجل ألفاً، فأنكره، فقال له رجل: إن لم أُوَافِكَ به غداً؛ فهي عليّ، فلم يوافق به غداً؛ لا يلزمه شيء؛ لأن المكفول عنه لم يعترف بوجود المال، ولا اعترف الكفيلُ به أيضاً.

وفي «الخلاصة» و«البرازية»: إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فعليه ألف، ولم يقل: الألف الذي عليه، فمضى الغد، ولم يُوافق به، وفلان يقول: لا شيءَ عليّ، والطالب يدعي ألفاً، والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل؛ فعلى الكفيل الألف عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وفي قوله الأخير وقول محمد: لا شيءَ عليه^(١).

ويستفاد منه على قول الإمام: أن الألف تجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وإن كان الكفيل ينكر وجوبه على الأصيل، كما في «فتح القدير»^(٢).

(٤٢٢١) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس، فقال المكفول له:

لا حقّ لي قبلَ المكفول، فهل يبرأ الكفيل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/١٧٧).

أَجَابَ: لا يبرأ الكفيل بالنفس، ولو قال المكفول له: لا حقَّ لي قبْلَ المكفول، لا من جهته ولا من جهة غيره، لا بوصاية ولا بولاية ولا بوكالة؛ برئ الكفيل بالنفس، كما في «البرازية»^(١).

وقال في «الأشباه»: أقرَّ طالبه أنه لا حقَّ له على المطلوب، فله أخذُ كفيله بنفسه إلا إذا قال: لا حقَّ لي قبْلَه، ولا لموكلِّي، ولا لليتيم أنا وصيُّه، ولا بوقف أنا متولِّيه؛ فحينئذ يبرأ الكفيل، وهو في آخر (وكالة) «البدائع». انتهى^(٢).

(٤٢٢٢) - سئل: في رجل له على آخر دعوى في حدِّ وقودٍ، فهل يجبر المدعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحدِّ والقود، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر عند الإمام، وعليه المتون، وقالوا: يُجبر في دعوى قودٍ وحدِّ قذف، وسرقة، كتعزيرٍ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، والمراد بالجبر: الملازمة، لا الحبس، ولو أعطى برضاه كفيلاً في قودٍ، وقذف، وسرقة؛ جاز اتفاقاً. قال في «الغرر»: لإمكان ترتب مُوجبه وهو المطالبة بالنفس. انتهى^(٣).

وظاهر كلامهم أنها في حقوق الله تعالى لا تجوز، «نهر»، ذكره في «الدر المختار»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٨).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٩٨).

كلّ ثلاثة، ولو قال: شهودي غُيِّبٌ، أو أقام واحداً، وقال: الآخر غائب؛ لا يُكفَّل، ولو امتنع المدعى عليه من إعطاء الكفيل؛ يأمر الحاكم الطالب بالملازمة، ولا يحبس^(١).

وقال في «الدر المختار»: والمراد بالجبر: الملازمة، لا الحبس، ذكره بعد قوله: (وقالا: يُجبر في قود)^(٢).

وإن كان المدعى عليه مسافراً، وعرف ذلك منه؛ لا يأخذ منه كفيلاً، وأجّله إلى آخر المجلس، فإن برهن في المجلس، وإلاً خلّى سبيله، ولو قال: أنا أخرج غداً، أو إلى ثلاثة أيام؛ يكفله إلى وقت الخروج، وإن أنكر الطالب خروجه؛ نظر إلى زيّته، أو يبعث من يثق به إلى رفقائه. انتهى^(٣).

وأما إذا كان المدعى عليه معروفاً؛ فنقل في «البرازية» عن «الصغرى»: يُجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل، سواء كان معروفاً، أو لا، في ظاهر الرواية، وعن محمد: إذا كان معروفاً؛ لا يطالب بالكفيل، وهذا إذا كان المدعى عليه في المصر، فإن كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً. انتهى^(٤).

ونقل في «الدر المختار» عن «شرح المجمع» عن محمد: إذا كان المدعى عليه معروفاً؛ لا يجبر على الكفيل، ولو كان غريباً لا يجبر اتفاقاً، بل حقه في اليمين فقط^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢١).

(٤) المرجع السابق (٣ / ٢٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٠).

(٤٢٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس

رجل، فعرفه بوجهه، ولم يعرفه باسمه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما لو قال عند القاضي: كفلت رجلاً أعرفه بوجهه، لا باسمه؛ جاز، وأيُّ رجل أتى به، وأثبت عليه بأنه هذا، أو حلف يميناً أنه هو؛ برئ من الكفالة، كما في «البرازية»^(١).

(٤٢٢٥) - سُئِلَ: في رجل كفل ما يترتب بدمّة زيد من نفقة امرأته

المقدّرة عليه أبداً، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الكفالة، ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان، وكذا لو كفل لها كلّ شهر كذا أبداً؛ وقع على الأبد، وكذا لو لم يقل: أبداً، عند الثاني، وبه يفتى، «بحر»^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب النفقة).

وقال في «الأشباه» في (كتاب الكفالة): قالوا: لو كفل بالنفقة المقدّرة

الماضية صحّت مع أنها تسقط بموت أو طلاق^(٣).

وقد ذكرنا في (باب النفقة) عن «النهر»: بأنها لو طلبت منه كفيلاً بها

خوفاً من غيبته؛ استحسّن الثاني أنها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر، وبه يفتى؛ أي: يُجبر الزوج على ذلك^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢٢ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٥٦).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٥٠٦ / ٢).

وذكرنا فيه عن «الفتح»: لو علم القاضي أنه يمكن في السفر أكثر من شهر؛ أخذ الكفيل منه بأكثر من شهر خوفاً من غيبته؛ أي: خوفاً من أن يحدث سفرًا ويغيب، وإن ظهر من حاله السفر؛ يؤخذ الكفيل بأكثر من شهر خوفاً من طول غيبته^(١).

وقد ذكرنا فيه عن «البحر» عن «الدَّخيرة» جواز أخذ الكفيل في مريد السفر، سواءً كانت النفقة مفروضة، أو لا، ولا شك أنه مبنيٌّ على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى^(٢).

وإنما ذكرناه هنا لزيادة إيضاح ذلك؛ لكثرة وقوعه، والاحتياج إليه.

(٤٢٢٦) - سئل: في رجل قال لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية، فهل تصح هذه الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، فليحفظ^(٣).

(٤٢٢٧) - سئل: في صبي عليه مال لزيد، فكفل رجل لزيد المال الذي له على الصبي، فهل تصح الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح، قال في «المنح»: وأطلق صحَّتها، فشمَل كلَّ مَنْ عليه المال، حرًّا كان أو عبداً، مأذوناً كان أو محجوراً، صبيًّا أو بالغاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٠٣).

وصرَّح في «الدر المختار» بأن الكفالة بالثمن تصحُّ؛ لكونه ديناً صحيحاً على المشتري إلا أن يكون - أي: المشتري - صبيّاً محجوراً عليه، فلا يلزم الكفيل تبعاً للأصيل، نقله عن «الخاتبة»^(١)، فليحفظ.

(٤٢٢٨) - سُئِلَ: في صبيٍّ تاجر له مبلغٌ في ذمّة زيد، فكفل رجلاً للصبيِّ المبلغ المذكور، فهل تصحُّ الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ هذه الكفالة، قال في «البرزازية»: الكفالة للصبيِّ التاجر صحيحةٌ؛ لأنه تبرُّعٌ عليه، وللصبيِّ العاقل غير التاجر روايتان، انتهى^(٢). واختار في «أنفع الوسائل» أنها تصحُّ بقبول وليّه، نقله في «المنح».

(٤٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل له ألف درهم على زيد، فقال له رجل: كفلت عنه بألف درهم، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ.

(٤٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: كفلت عن فلان بما لك عليه، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ، فللمكفول له أن يأخذ من الكفيل ما ثبت له على المكفول، فقد صرح في المتون بأن كفالة المال تصحُّ ولو المال مجهولاً، إذا كان ذلك المال ديناً صحيحاً، فإن قامت بيئته بأن له عليه ألفاً؛ ضمن الكفيل الألف؛ لأن الثابت بالبيئنة كالثابت مُعَايَنَةً، وإن لم تقم بيئته؛ فالقول قول الكفيل يمينه في مقدار ما يعترف به؛ لأنه منكرٌ للزيادة، فإن اعترف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٨).

المكفول عنه بأكثر من ذلك؛ لم يُصدَّق في حقِّ الكفيل؛ لأنه إقرار على الغير، ولا ولاءَ به عليه، ويُصدَّق في حقِّ نفسه؛ لولايته عليها، صرَّح به في «الهداية»، وكذا في «الملتقى»^(١).

والمراد (بما لك عليه)؛ أي: بالذي ثبت لك عليه، كما فسَّره في «المنح»، فالظاهر أنه من الإثبات أن يكون بحضرة المكفول عنه كما سنذكره.

(٤٢٣١) - سئل: في رجل قال لآخر: ما أقرَّ به فلان لك فعليَّ، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، تصحُّ، حتى لو مات الكفيل، فأقرَّ فلان بشيء؛ فهو كفيل، ويكون ما أقرَّ به في تركة الكفيل، ذكره في «الدر المنتقى» عن «الخانية»^(٢).

(٤٢٣٢) - سئل: في رجل اشترى من آخر دابةً، فقال رجل للمشتري: كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع، فاستُحِقَّت الدابةُ من يد المشتري، وحُكِمَ بها للمستحقِّ بالوجه الشرعي، فهل صحَّت هذه الكفالة، وللمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّت هذه الكفالة، وإذا رجع المشتري على البائع وقضى به القاضي عليه؛ فللمشتري الخيار، إن شاء أخذ الثمن من البائع،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠ - ٩١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٧٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٨٢).

وإن شاء أخذ الثمن من الكفيل، وإذا لم يقض على البائع بالثمن؛ لا يرجع المشتري على الكفيل؛ إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع، كما حققناه في (باب الاستحقاق)، فراجعه فيه.

وإذا كان المبيع داراً، وكفل رجل للمشتري الدرك، واستحقت من يد المشتري بالوجه الشرعي بعدما بنى فيها، وقضى به القاضي على البائع؛ فللمشتري الرجوع على الكفيل بالثمن، لا بقيمة البناء، وإذا كان المبيع رقيقاً، وكفل رجل للمشتري الدرك، ثم ظهر أنه حرٌّ؛ فللمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل وإن لم يقض به على البائع، وله الرجوع على البائع، كما في «المنح»؛ لأن هذا الاستحقاق مبطلٌ للملكية، بخلاف الأول؛ فإنه استحقاق ناقل للملكية، وراجع ما حققناه في (باب الاستحقاق).

(٤٢٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، فباعه متاعاً بألف درهم، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، وهو بمعنى: إن بايعته فعليّ، وأما إذا قال له: ما اشتريته منه فأنا ضامنٌ؛ لا يصحُّ؛ لما سيجيء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز، وإذا قال له: إذا بعته شيئاً فهو عليّ، فباعه شيئاً بدراهم معلومة؛ صحّت الكفالة، وإذا باعه متاعاً بعد ذلك بألف درهم؛ لزم الكفيل الأول دون الثاني في المسألتين، سواء كان بـ (ما)، أو بـ (إذا).

وقيل: إن كان بـ (ما)؛ يلزم الكفيل الأول والثاني، ولو باعه مرّات.

ورجّح في «الدر المختار» الأول، ومثل (إذا): (متى)، و(إن).

وأما إذا قال له: كلّمنا بايعت فلاناً فعليّ، وباعه أولاً وثانياً؛ يلزم الكفيل، ففي «الدر المختار»: أنه لو باعه ثانياً؛ لم يلزم الكفيل إلاّ

في (كَلِّمًا)، انتهى^(١).

(٤٢٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، أو إذا بايعته فعليّ، ثم رجع عنه الكفيل قبل أن يبايعه، ونهاه عن مبايعته، ثم باعه بعد ذلك، فهل صحَّ الرجوع، ولا يلزم الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ الرجوع، ولا يلزم الكفيل، فقد صرَّح في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار» بأنه يصحُّ رجوعه قبل المبايعه إلا في الكفالة بالذَّوْب؛ أي: بأن قال: ما ذاب لك على فلان فعليّ؛ أي: ما ثبت لك عليه، ثم رجع، فلا يصحُّ الرجوع^(٢).

(٤٢٣٥) - سُئِلَ: في رجل له دَيْن على آخر، فطالبه به، فقال له رجل: دَيْنك عندي، فهل يصير بذلك كفيلاً فيطالب به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك كفيلاً فيطالب به، وله حبسه به، فقد صرَّح في «التَّارُخَانِيَّة» بقوله: لفظه (عندي) للوديعة، لكنه بقريئة الدَّين يكون كفالَةً، وأشار به الزيلعي^(٣).

وصرح قاضي خان بأن (عند) إذا استعملت في الدَّين يراد به الوجوب^(٤).

(٤٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما غصبك فلان فعليّ، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي

(٣ / ١٨٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٨).

صَحَّتْ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحَّتْ الكفالة، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»^(١).

وكذا إذا قال له: ما سرقك فلان فإني له ضامن؛ جاز الضمان، وكذا إذا قال له: إن غضب فلان مالك، أو واحد من هؤلاء القوم؛ فأنا ضامن؛ صحَّ، كما في «المنح»، و«البرزازية»^(٢).

وإذا قال له: ما غضبك الناس، أو من غضبك من الناس، أو بايعك، أو قتلك، أو من غضبه، أو قتله؛ فأنا كفيله؛ فإنه باطل، كقوله: ما غضبك أهل هذه الدار فأنا ضامن، فإنه باطل حتى يسمِّي إنساناً بعينه، كما في «الدر المختار»^(٣)؛ لجهالة المكفول عنه، ولا تصحُّ بجهالة المكفول عنه، وأما إذا قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن، فسلكه وأخذ ماله؛ فإنه يضمن، وهذا وارد على قولهم: (ولا تصحُّ بجهالة المكفول عنه)، وسنحققه إن شاء الله تعالى في أواخر هذا الكتاب.

(٤٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: الذهب الذي لك على فلان أنا

أدفعه، أو أسلمه إليك، أو اقبضه منِّي، فهل يكون كفالةً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون كفالةً ما لم يقل بلفظ يدلُّ على اللزوم، ك: ضمنْتُ، أو كفلْتُ، هذا إذا ذكره منجزاً، أما إذا ذكره معلقاً؛ بأن قال: إن لم يؤدِّه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٠٤ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣ / ١٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٥).

(٤) في الأصل: «لو»، والصواب المثبت.

فلان؛ فأنا أدفعه لك، أو أسلمه لك، أو أقبضه لك؛ يكون كفالة؛ لما علم أن المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة، صرّح به في «البرازية»^(١).

(٤٢٣٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً، فقال رجل للمشتري: إن استُحِقَّتْ فعليّ الثمن، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت؛ لأنها علقت بشرط موافق للكفالة، فإذا استُحِقَّتْ بالوجه الشرعي، وقُضِيَ على البائع؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء رجع بالثمن على البائع، أو على الكفيل كما ذكرناه.

(٤٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك، أو جحدك؛ فأنا ضامن، فهل صحّ ضمانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ، بخلاف ما إذا قال له: إن أكلك سبعٌ فأنا ضامن؛ فإنه لا يصحّ، ذكره في «الخلاصة».

وكذا في «البرازية»، وقال فيها: وإذا قال: إن قتل فلان ابنك خطأً فأنا ضامن؛ صحّ^(٢).

(٤٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل له دين في ذمّة زيد الغائب، فقال له رجل: إن قدم زيد فعليّ ما عليه من الدين، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت؛ لأن قدومه سبب موصلٌ للاستيفاء منه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٣).

(٢) المرجع السابق (٣/١٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٦/٥).

وكذا إذا قال له: إن قدم فلان الغائب؛ فعليّ ما على زيد، والغائب مضارب المكفول عنه، أو مودعه، أو غاصبه؛ فتصحُّ الكفالة المعلقة بقدمه؛ لتوسُّله للأداء كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، بخلاف ما إذا علّق الكفالة بدخول الدار؛ لأنه شرط غير مُتعارف^(١).

(٤٢٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن غاب زيد عن البلدة؛ فعليّ ما عليه من الدّين، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّت، وأما إذا قال له: إن هبّت الرياح، أو جاء المطر؛ فعليّ ما على زيد من الدّين؛ فلا تصحُّ الكفالة.

وما في «الهداية» من أنه إذا علّقه تصحُّ الكفالة، ويجب المال حالاً^(٢)؛ قال في «المنح»: إنه سهو، وكذا حرّره ابن الكمال.

وأجاب: في «العناية» عن «الهداية» بأن مراده بالتعليق التأجيلُ على طريق الاستخدام مجازاً بقريظة قوله: (ويجب المال)^(٣)، وهو أحسنُ من حمله على السّهو.

وقد صرّح في «المنتقى»: إن جعل أحدهما آجلاً؛ تصحُّ الكفالة حالاً، ويبطل الأجل، فيجب على الكفيل المال حالاً^(٤).

وصرّح به في «الدر المختار» قائلاً: نعم، لو جعله آجلاً؛ صحّت،

(١) انظر: «الدر المختار» (٣٠٦ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٠).

(٣) انظر: «العناية» للبايرتي (٧ / ١٨٦).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٣).

ولزم المال للحال، فليحفظ، انتهى^(١).

(٤٢٤٢) - سُئِلَ: في رجل أراد الخروج من بلد خوفاً من حاكم السياسة، فقال له رجل: لا تخرج، فما أخذه منك فعليّ ضمانه، فلم يخرج، وأخذ منه ما لا ظلماً، فهل يصحُّ، ويلزم القائل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ويلزم القائل، وهي مسألة المتون المعبر عنها بقولهم: ما غصبك فلان فعليّ، وقد ذكرناها.

(٤٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما ثبت لك على الناس، أو على أحد منهم، فعليّ، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ، «تنوير»^(٢).

ومثله: ما بايعت به أحداً من الناس فعليّ، لا تصحُّ، «معين المفتي»؛ لجهالة المكفول عنه، وكذا إذا قال رجل لآخر: ما ثبت عليك للناس، أو لأحد منهم عليك فعليّ، لا تصحُّ الكفالة؛ لجهالة المكفول له.
وقد صرح في المتون بأن الكفالة لا تصحُّ بجهالة المكفول عنه، ولا بجهالة المكفول له، وقُيدت جهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة، وأما جهالته في التخيير لا يضرُّ، كما إذا قال رجل لآخر: كفلت بما لك على فلان أو فلان، فتصحُّ الكفالة، والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحقِّ، صرَّح به في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٧ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٣٠٨ / ٥).

(٣) المرجع السابق (٣٠٧ / ٥).

(٤٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن أكل دابَّتكَ سِعٌ، أو أتلف مالك سِعٌ؛ فأنا ضامن، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ، وفي «السَّرَاجِيَّةِ»: لو قال لضيفه وهو يخاف على دابَّتِه من الذئب: إن أكل الذئبُ حمارك؛ فأنا ضامن، فأكله الذئب؛ لم يضمن.

(٤٢٤٥) - سُئِلَ: في رجل ضاف رجلاً قروياً، فغُصِبَت بهيمة جاره، أو سُرِقَت، فاتَّهَم مالكها الضيف، وقال إلى المضيف: إن فلاناً ضيفك غضب دابَّتِي، أو سرقها، فقال له المضيف: إن كان غضبها أو سرقها؛ فأنا ضامن، فظهر غضبه، أو سرقتَه له، فهل يضمن القائل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن، فيلزمه ردُّها إن قائمةً، أو قيمتها إن كانت هالكةً، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى، وقد ذكرناه.

(٤٢٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بتعريف رجل على المشتري، وسلَّم البائع المبيع، وغاب المشتري، فهل يجب على المُعرِّف شيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على المُعرِّف شيء، وهو الصحيح، ذكره في «المنح» قائلًا: وتَمَامُ المسألة في «الفتاوى الصغرى»، كذا في «جواهر الفتاوى».

(٤٢٤٧) - سُئِلَ: في رجل أجزَّ آخر دابةً معيَّنة لتحميلها، فكفل رجل للمستأجر حمل الدابة المعيَّنة، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ للعجز عن التسليم؛ لأنه استحقَّق عليه الحمل على دابةً معيَّنة، والكفيل لو أعطى دابةً من عنده لا يستحقُّ الأجرة؛ لأنه أتى بغير

المعقود عليه، ألا يرى أن المؤجّر لو حمّله على دابة أخرى لا يستحقّ الأجر، فصار عاجزاً ضرورةً، وكذا العبد للخدمة، وإذا كانت الدابة المستأجرة للحمل غير معيّنة، وكفل رجل الحمل له؛ فيصحّ؛ لأن الواجب على المؤجّر الحمل مطلقاً، والكفيل يقدر عليه؛ بأن يحمل على دابة نفسه، ومفاده: صحّة إجارة الدابة الغير المعيّنة، وهو الأصحّ، كما في «المحيط»، وغيره^(١).

فلو كفل المستأجر تسليم الدابة المعيّنة للحمل؛ صحّ، كما لو كفل له الغير المعيّنة، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

ولزم الكفيل تسليمها، فلو هلكت لا شيء على الكفيل، كالكفيل بالنفس، كما في «الدر»، وكذا في «الدر المختار»^(٣).

(٤٢٤٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فكفل رجل للمشتري عينَ المبيع قبل قبضه، فهل تصحّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ؛ لأن من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل بنفسه، والمبيع قبل قبضه ليس بمضمون بنفسه، بل بالثمن كما ذكرناه، فلو ضمن للمشتري تسليمه له؛ صحّ، ولزمه تسليمه له، وإذا هلك قبل قبضه؛ لا شيء على الكفيل، ككفيل النفس، كما في «الغرر»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣ / ١٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٠).

(٤٢٤٩) - حُجِّلَ: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً، وقبضه المرتهن، وكفل رجل للراهن عين المرهون، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ؛ لأن الرهن إذا هلك ليس بمضمون بنفسه، بل يسقط الدَّيْن، فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل، وإذا كفل له تسليمه له؛ صحَّ، فإن كان قائماً؛ وجب على الكفيل تسليمه له كما كفل، وإن هلك؛ لم يجب على الكفيل شيء، كالكفيل بالنفس.

وكذا لا تصحُّ الكفالة بأعيان الأمانات كلَّها، كالوديعة إذا كفل رجل عينها للمودَع، والمستعار إذا كفل رجل عينه للمُعِير، ومال المضاربة إذا كفل رجل عينه لصاحب المال، ومال الشركة إذا كفل رجل عينه لرب المال، لا تصحُّ الكفالة في جميع ما ذكرناه؛ لأنها ليست بمضمونة على الأصيل إذا هلكت.

وأما إذا ضمن تسليم ما ذكر؛ صحَّت الكفالة، فيجب على الكفيل تسليمه إن كان قائماً، وإن هلك؛ لم يجب على الكفيل شيء، كالكفيل بالنفس، كما هو صريح «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

وقد ذكرنا عن «الخلاصة»، و«البرازية»: أنه إذا قال رجل للمودَع: إن أتلف المودَع وديعتك، أو جحدها؛ فأنا ضامن؛ فإنه يصحُّ؛ لأن الأصيل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠١)، و«الدر المختار» (٥/ ٣١٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٨٩).

بالإتلاف ضامن، فتصحُّ الكفالة حينئذ^(١).

(٤٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل لرب الأرض حصَّته ممَّا يخرج

منها في يد المزارع، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ؛ لأنَّ حصَّته في يد المزارع أمانة، فلا تصحُّ الكفالة

بها، وإن كفلها إن استهلكها؛ صحَّت الكفالة؛ لأنها أضيفت إلى سبب وجوب

الضمان، وهو الاستهلاك.

(٤٢٥١) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر شيئاً معلوماً، فكفل رجل

المغصوب لمالكة، فهل صحَّت الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت؛ لأنَّ المغصوب مضمون بنفسه على الغاصب،

والكفالة تصحُّ بالأعيان المضمونة بنفسها، لا بغيرها، كما هو صريح المتون

والشروح.

(٤٢٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا استوثق الدائن الدائبة المشتركة على دين له

على أحد الشريكين، فقال المديون لشريكه: لا تطالبه بردها، فعليَّ ردها،

وإن ضاعت عنده؛ فعليَّ، فهل يصحُّ ذلك، ويضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ ذلك، ويضمن حصة شريكه، وهذا من باب

العين المغصوبة، فضمامها صحيح، وليس من باب الدين المشترك، وراجع

ما سنذكره في (كتاب الغصب).

(٤٢٥٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً على سَوم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٤).

الشراء، ويبيّن ثمنه، فتسلّمه المشتري، وكفل رجل للبائع المقبوضَ على
سوم الشراء، فهل تصحّ كفالاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصحّ كفالاته؛ لأنه مضمون على المشتري، فصحّت
الكفالة به، وأما إذا لم يبيّن ثمنه؛ فلا تصحّ الكفالة به؛ لأنه أمانة.

(٤٢٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً شراءً فاسداً، وتسلّمه

المشتري، وكفل رجل المبيع للبائع، فهل تصحّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصحّ؛ لأن المقبوض في البيع الفاسد مضمونٌ على
المشتري، حتى إذا هلك يجب عليه قيمته، فصحّت كفالاته.

(٤٢٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً صحيحاً، فضمن رجل

الثلث للبائع، فاستحقّ المبيع بالوجه الشرعيّ، فهل برىء الكفيل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، برىء الكفيل، وكذا لو ردّه بعيب بقضاء أو بغير قضاء،
أو بخيار رؤية أو شرط؛ برىء الكفيل، «منح».

(٤٢٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل كفّل لامرأة بدل مهرها، فهل تصحّ الكفالة

به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصحّ الكفالة به، كما في الشروح المعتمدة، فلو سقط
عن الزوج كلُّ المهر قبل الدخول؛ برىء الكفيل عن الكلِّ، وإذا سقط عنه
نصفه قبل الدخول؛ برىء الكفيل عن النصف؛ لبراءة الزوج، كما في «المنح».

(٤٢٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل كفّل مهر زوجة ابنه، ومات الأب عن

تركة، فهل يؤخذ المهر من تركته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يؤخذ من تركته.

(٤٢٥٨) - سُئِلَ: في رجل كفل الثمن للبائع بإذن المشتري، ثم ظهر فساد البيع، فهل يرجع الكفيل بما دفعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع بما دفعه، إن شاء على البائع، وإن شاء على المشتري، «منح».

(٤٢٥٩) - سُئِلَ: فيمن أقرَّ لآخر بمبلغ مُكرَّهاً، وكفل رجل المبلغ للذي أكرهه على الإقرار، فهل هذه الكفالة باطلة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الكفالة باطلة؛ لبطلان الإقرار، فبطلانه تبيَّن أن لا دينَ على الأصيل يصلح أن يطالب به، ولا صحَّة للكفالة من الكفيل بدونه، وإذا أكره المكفول له على إبراء مَنْ كفل له بنفسٍ أو مالٍ؛ لا يصح إبراءه؛ لأن البراءة لا تصحُّ مع الهزل، فكذا لا تصحُّ مع الإكراه، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٤٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل كفل لامرأة بدل خُلْعها، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصحُّ، وكذا تصحُّ ببدل الصلح عن دم، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٤٢٦١) - سُئِلَ: في رجل كاتب عبده، فكفل رجل بدل الكتابة، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الكفالة ببدل الكتابة؛ لأنه يسقط بالتعجيز، فلو كفل وأدَّى؛ رجع بما أدَّى لو كفل بأمره، وحسب أنه لازمه، وإذا أدَّى رجل مال

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٣١٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١٩٢).

الكتابة من غير كفالة؛ لا يرجع بما أدى؛ لتبرُّعه، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، «در المختار»^(١).

وكذا لا تصحُّ الكفالة ببدل سعاية العبد وإن لم يسقط؛ لأنه لا يقبل التعجيز، وكأنه ألحق ببدل الكتابة، كما هو صريح الشروح، وأما إذا أعتق عبده على مال، فكفل به رجل؛ فإنه يصحُّ، «بزأزيّة»^(٢).

(٤٢٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطة بثمن مؤجل إلى البيدر، وكفل رجل ببدل الثمن، فظهر له فساد هذا البيع، فهل يبرأ الكفيل عن الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ عنها؛ لأن اللازم على الأصيل ردُّ عين المبيع إن قائماً، وردُّ مثله في المثلي إن هالكاً أو مستهلكاً، لا ثمنه، فظهر به عدم الدين المكفول به عن الأصيل، فلا ضمان على الكفيل، حتى لو دفعه الكفيل؛ له الرجوع به كما ذكرناه.

(٤٢٦٣) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس أو مال بغيبة المكفول له، فبلغه، فأجاز، فهل تجوز هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز موقوفة مع غيبة الطالب، فإذا بلغه فأجاز؛ جازت، وبه يفتى، «در»، و«بزأزيّة»، وأقرّه في «البحر»^(٣)، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٣، ٣١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣ / ١١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣ / ٥)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٥٢).

وعندهما: لم تصحَّ؛ لاشتراطهما قبول الطالب في مجلس عقدها بنفسه أو نائبه ولو فضولياً، ونقل في «المنح» عن الطَّرْسُوسِيِّ: أن الفتوى على قولهما، واختاره الشيخ قاسم.

(٤٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال بغيبة المكفول له على طريق الإخبار:

أنا كفيل بمال فلان على فلان، فهل صحَّ من غير قبول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ من غير قبول اتفاقاً، كما في «الدر»^(١)، و«المنح».

فلو اختلفا؛ بأن قال الطالب: أخبرت عن ذلك، وقال الكفيل: كان

إنشاءً مني للكفالة؛ فالقول للطالب، «بزأزية»^(٢).

(٤٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال: ضمنت ما لفلان على فلان، وهما

غائبان، فقبل فضوليٌّ، ثم بلغهما، فأجازا، فهل صحَّت هذه الكفالة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت، فإن أجاز المكفول عنه أولاً ثم المكفول له؛

كانت كفالةً بالأمر، فإذا أدَّى الكفيل؛ رجع على الأصيل، وإن أجاز الطالب

أولاً؛ جازت، وكانت بغير الأمر، فلا يرجع إذا أدَّى.

وإن لم يقبل فضوليٌّ في المجلس عن الطالب؛ لا تجوز الكفالة عندهما

وإن أجازها الطالب حين سماعه، وعند أبي يوسف: إن أجازها الطالب حين

سماعه؛ جازت، وبه يفتى كما ذكرناه.

وإن كان الطالب والمكفول عنه حاضرين وقت الكفالة، فإن رضي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٥).

المكفول عنه قبل قبول الطالب؛ يرجع الكفيل عليه إذا أَدَّى، وإن رضي المكفول عنه بعد قبول الطالب؛ لا يرجع الكفيل عليه، ذكره في «السراج الوهَّاج»، ونقله عنه في «المنح»، وذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(٤٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل آخر، والمكفول عنه غائب، وأجاز المكفول له، فهل صحَّت الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «الخانيَّة»^(٢).

(٤٢٦٧) - سُئِلَ: في مريض مرضَ الموت، فقال لوارثه وهو مليء: تكفَّل عني بما عليَّ من الدَّين)، فكفل به مع غيبة الغرماء، فهل صحَّت كفالته بلا قبول الغرماء في مجلس العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت بلا قبولهم في المجلس اتفاقاً، فعند أبي يوسف قياساً واستحساناً، وعندهما استحساناً، وجاز عندهما هنا مع عدم تجويزهما الكفالة للغائب؛ لأنها في حال المرض وصيَّة؛ لأن الوارث يطالب بالدَّين بغير ضمان، فعند الضمان أولى.

وحرَّق في «الفتح» أنه كفالة^(٣)، لكن يرد عليه توقُّفها على المال، ولذا قالوا: لا تصحُّ إلاَّ إذا ترك مالاً، ولذا قيَّدناه في السؤال بـ (وهو مليء).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩١).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢٠٢).

وإذا كان له مال غائب، فهل يؤمر الغريم بانتظاره، أو يطالب الكفيل؟
قال في «الدر المختار»: لم أره، وينبغي على أنه وصية أن ينتظر، وعلى
أنها كفالة لا ينتظر، ولو كفله الوارث في مرضه بغيتهم من غير أمره؛ لا يصح،
وروى الحسن الصحة^(١).

ولو ضمنه بعد موته؛ صحَّ كما في «السراج»، قال في «الدر»: ولعله
قول الثاني؛ لما مر، «نهر»^(٢)؛ لأنه مرَّ أن عند الثاني: لا يشترط قبول الطالب
في المجلس، فيصحُّ بغيتته موقوفاً على إجازته إذا بلغه.

ولو أمر المريض أجنبياً فكفل الأجنبي، ثم رضي به الطالب بعد موته؛
لم يصحَّ، وقيل: يصحُّ، «شرح مجمع»، وفي «الفتح»: الصحة أوجه^(٣).

(٤٢٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا كفل المريض عن وارثه أو لوارثه، فهل

ضمانه باطل، أم [لا]؟

أجاب: نعم، ضمانه باطل، كما في «الفصول العمادية».

وإذا أنشأ المريض في مرض الموت الكفالة؛ يعتبر من الثلث، ولو أقرَّ
في مرض موته بأنه كفل عن فلان لفلان في الصحة؛ يعتبر من جميع ماله،
ذكره في «الفصول العمادية».

(٤٢٦٩) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه دين ولم يترك شيئاً، فكفل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١١).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٥ / ٣١٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢٠٣).

رجل عنه للغرماء، فهل تصحُّ الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الكفالة عند الإمام؛ لأنه كفل بدَّين ساقط عن الأصيل ولو كانت الكفالة من وارث، كما في «الدر المختار»، و«الدر»، و«المنح»، وغيرهم^(١).

وأما لو كفل في حياته ثم مات مفلساً؛ لم تبطل الكفالة، وإذا كان به رهن ثم مات مفلساً؛ لم يبطل الرهن، وإذا حفر بئراً في الطريق، فتلف به مال رجل بعد موته، وللميت مال، فكفله رجل؛ صحَّت الكفالة؛ لأن الميت لزمه ضمان المال في ماله، وضمن النفس على عاقلته؛ لثبوت الدَّين مستنداً إلى وقت السبب، وهو الحفر الثابت حال قيام الذمَّة، «بحر»^(٢).

(٤٢٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل وكَّل آخر ببيع عَرَض له، فباعه الوكيل،

وكفل الوكيل ثمنه للموكَّل، فهل لا تصحُّ كفالته، أم تصحُّ؟

أَجَابَ: لا تصحُّ كفالته؛ لأن حقَّ القبض له بالأصالة، فيصير ضامناً

لنفسه، وكذا الوصيُّ إذا باع، والناظر إذا باع، وضمن كلُّ منهما الثمن الذي على المشتري لا يصحُّ ضمانهما، فلو أبرأ الوصيُّ أو الناظر المشتريَّ منهما عن الثمن؛ صحَّ إبرأؤهما، وضمننا الثمن.

(٤٢٧١) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر كفالةً مال، ثم وكَّل المكفول له

الكفيل بأن يأخذ له غنماً من الذي كفله من أصل دَيْنه، فأخذ الكفيل منه مقداراً

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣١٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٢٥٣).

معلوماً من الغنم من أصل مال المكفول له، وهلكت الأغنام بيد الكفيل قبل أن يدفعها إلى المكفول له، فهل لا تصح وكالته، ولا يبرأ الكفيل، أم يصح؟
أَجَاب: لا تصح وكالته، ولا يبرأ الكفيل بذلك، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة)، فراجعه ثمة.

(٤٢٧٢) - سُئِلَ: في ضمان الدالِّ والسُّمسار الثمن، فهل ضمانه باطل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ضمانه باطل، قال في «الدر المنتقى»: وأفتيتُ بأن ضمان الدالِّ والسُّمسار بالثمن باطلٌ أخذاً من قولهم: لا يصحُّ ضمان الوكيل، فليراجع، انتهى^(١).

(٤٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا كفل المضارب لربِّ المال الثمنَ فيما باعه، فهل تصحُّ كفالته، أم لا؟

أَجَاب: لا تصحُّ؛ لأنَّ حقَّ القبض له بجهة الأصاله في البيع، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٢٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدالُّ لرجل: اشتر هذا بكذا، وإن خسر فعليّ، فاشتره فخر، فهل تصحُّ كفالته، ويلزمه الخسران، أم لا؟

أَجَاب: لا تصحُّ كفالته، ولا يلزمه شيء من الخسران، فقد صرح في «البيزازیة» بأنه لو قال: (بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فعليّ)؛ لم يصحَّ^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٣/١٤).

(٤٢٧٥) - سُئِلَ: في رجلين باعا شيئاً مشتركاً بينهما بعقد واحد، وكفل أحدهما الثمن، أو حصّة شريكه منه، فهل تصحّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحّ؛ لأنه إذا كفل الثمن يصير ضامناً لنفسه؛ لأنه ما من جزء يؤدّيه من الثمن إلّا وهو مشترك بينهما، وإذا كفل حصّة من الثمن؛ فيؤدّي إلى قسمة الدّين قبل قبضه، وذلك لا يجوز، فلو باعاه صفتين، وسَمّى كلّ منهما لنصيبه ثمناً؛ صحّ ضمان أحدهما نصيب الآخر؛ لامتنياز نصيب كلّ منهما، فلا شركة، كما في الشروح المعتمدة.

(٤٢٧٦) - سُئِلَ: في رجلين لهما دين مشترك على رجل، فكفل أحدهما لصاحبه حصّته من الدّين، فهل تصحّ كفالته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ كفالته، وكذا إذا مات رجل وله دين على رجل، وترك ابنين، فكفل أحدهما حصّة أخيه من الدّين؛ لا تصحّ الكفالة؛ لما ذكرناه.

فائدة: إذا كفل الشريك حصّة شريكه وأدّى، أو كفل^(١) الوكيل ثمن ما باعه لموكّله وأدّى؛ له الرجوع بما أداه، وإذا أدّى من غير كفالة؛ فإنه لا يرجع بما أدّى؛ لتبرّعه، ومثله لو كفل ببدل الكتابة؛ لم يصحّ، ويرجع بما أدّى إذا حسب أنه مُجبر على ذلك لأجل ضمانه السابق، ولو أدّى من غير سبق ضمان؛ لا يرجع؛ لتبرّعه، كما في «المنح»، وغيره؛ لأن كلّ من دفع شيئاً بناء على أنه لازمه، ثم تبين أنه غير لازمه، له الرجوع.


(٤٢٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فقال رجل للمشتري:

أنا ضامن لك العهدة، فهل تصحّ الكفالة بالعهدة، أم لا؟

(١) في الأصل: «كفيل»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا تصحُّ كما هو صريح المتون؛ لاشتباه المراد بها؛ لأنها تطلق على الصَّكِّ القديم، وعلى العقد، وعلى الدَّرَك، وعلى خيار الشرط، فتعدُّ العمل بها قبل البيان، فبطلت الكفالة للجهاالة، بخلاف ضمان الدَّرَك كما ذكرناه، فإنه يصحُّ؛ لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وهو معلومٌ مقدورٌ التسليم.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
كتاب البيوع	
٥	فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن، والتصرف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والخط
١٣	باب خيار الشرط
٤٣	باب خيار الرؤية
٨٦	باب خيار العيب
١٠٦	فصل في الغرور
١٤٧	باب البيع الفاسد
١٥٣	فصل في بيع الفضولي، وما يتوقف على الإجازة
٢٠٦	باب الإقالة
٢٢٥	باب المراجعة والتولية والوضعية
٢٣٧	فصل في القرض
٢٤٧	

الصفحة	الموضوع
٢٦١	باب الرِّبَا
٢٧٦	باب الاستحقاق
٣١٥	باب السَّلَم
٣٣٨	باب الصَّرْف
٣٤٦	فصل في بيع التَّلَجِثَةِ وبيع الوَفَاء
٣٦١	كِتَابُ الشَّفَعَةِ
٣٩٩	باب ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها
٤٢١	كِتَابُ الْهَالَةِ
٤٦١	* فهرس الموضوعات

